المدخل

لدارسة الفقه الإسلامى

الأستاذ الدكتور

زكي زكي حسين زيدان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد........

فهذا كتاب « **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي** » أقدمه لأبنائى الطلاب ليتسنى لهم الوقوف على خصائص التشريع الإسلامى، ومبادئه، والأسس التى بنى عليها، والمراحل التى مر بها الفقه الإسلامى منذ عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا الحاضر، والمصادر التى يستمد منها والقواعد الكلية التى تحكم الفقه الإسلامى إلى غير ذلك من الموضوعات التى ينبغى أن يلم بها الطالب، حتى يكون على دراية كاملة بالشريعة الإسلامية الغراء، وحتى يتسنى لدارس القانون أن يقف على ضرورة الرجوع إلى شرع الله، الذى أنزله على عبده ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وصدق الله إذ يقول ﴿**كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**﴾ ويقول سبحانه ﴿**كتاب لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾.

والله أسأل أن يوفقنى إلى الصواب، وأن يعصمنى من الذلل، وأن يجعله وافيا بالغرض إنه أكرم مسئول.

المؤلف

د. زكى زكى زيدان

٢٠٠٣-٢٠٠٤م

الفصل التمهيدى

ويحتوى على النقاط الآتية :

١ - تعريف الشريعة وأقسامها　　٢- تعريف الفقه وأقسامه

٣ - حاجة الناس إلى التشريع　　٤- سبق الشرائع السماوية فى الوجود.

٥ - تعدد الشرائع السماوية　　٦ - الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع.

أولا: تعريف الشريعة الإسلامية

تعريف الشريعة :

الشريعة عند علماء اللغة تطلق على معنيين :

الأول: مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب، ومنه قول العرب (شرعت الإبل) إذا وردت شريعة الماء لتشرب .

الثانى: الطريقة المستقيمة، وقد ورد هذا المعنى فى قوله تعالى: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون﴾**[١].

والشريعة فى اصطلاح الفقهاء: هى الأحكام التى سنها الله لعباده علي لسان رسول من رسله - عليهم الصلاة والسلام - ليؤمنوا بها ويعملوا بمقتضاها حتى يسعدوا فى دنياهم وأخراهم[٢].

---

(١) سورة الجاثية آية: ١٨ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامى أ. د محمود الطنطاوى صـ٧، تاريخ الفقه الإسلامى أ. د- عبد الودود السريتى صـ٥ ،

وسميت هذه الأحكام شريعة: لإشتمالها على المعنيين الواردين فى اللغة، فهى شبيهة بمورد الماء الجارى، لأنها سبيل إلى حياة النفوس وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان .

وهى شبيهة بالطريقة المستقيمة، لأنها محكمة الوضع لاعوجاج فيها ولاالتواء[١] وقد اشتق من الشريعة بهذا المعنى كلمة شرع - بفتح الراء - بمعنى إنشاء القوانين وبيان الأحكام، وقد ورد هذا المعنى فى قوله تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولاتتفرقوا فيه﴾**[٢].

وبناء علي ذلك: يكون معنى التشريع، هو سن الشريعة وبيان لأحكام وإنشاء القوانين .

وإذا أضفنا إلى الشريعة أو التشريع وصف الإسلام، كان المراد: مجموعة الأحكام التى سنها الله للناس على لسان رسوله محمد ﷺ [٣].

اقسام الشريعة الإسلامية :

تنقسم الشريعة الإسلامية باعتبار كونها أحكاماً سنها رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام: -

١ - الأحكام الاعتقادية:

وهى التى تتعلق بذات الله، وصفاته، وبالإيمان به، وبرسله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر، ومافيه من حساب، وهذه الأمور محل دراستها علم الكلام أو التوحيد .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى أ. د. عبد الفتاح الشيخ ص٥ .

(٢) سورة الشورى آية: ١٣ .

(٣) المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى أ. د/ عبد المجيد مطلوب ص١٠، المدخل أ. د. محمد الحسينى حنفى ص٨ .

٢ - الأحكام العملية :

وهى التى تتعلق بأفعال العباد الحسية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ومعاملات الناس مع بعضهم بالبيع، والإجارة، والقرض، والشركة، والزواج والطلاق، وحقوق الأولاد، والميراث، والوصية، والوقف، وصحة التصرفات وفسادها، وغير ذلك من الأمور التى لاغنى للإنسان عنها فى حياته ومحل دراستها علم الفقه .

٣ - الأحكام التهذيبية :

وهى التى تتعلق ببيان الفضائل، التى يجب أن يتحلى بها الإنسان حتى يكون المثل الأعلى، كالصدق، والأمانة، والصبر، والوفاء بالعهد، وغير ذلك من الفضائل وكذلك المتعلقة ببيان الرذائل التى يجب الابتعاد عنها واجتنابها كالكذب، والغش، والخيانة، وغيرها من النقائص، ومحل دراستها (علم الأخلاق)[١] **والشريعة الإسلامية فى تعرضها للأحكام الاعتقادية والتهذيبية كالشرائع السماوية السابقة، فما بعث الله رسولاً إلى** البشر إلا وأمرهم أن يبين للناس العقيدة الصحيحة، وأن يبين لهم مكارم الأخلاق، وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون**﴾[٢].

ويقول ربنا عز وجل ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده..**﴾[٣].

---

(١) الفقه الإسلامى أ. د. عيسوى أحمد عيسوى ص١٠، الشريعة الإسلامية أ. د. بدران أبو العينين بدران ص٢٩، ٣٠، المدخل فى الفقه الإسلامى أ. د. محمد الشحات الجندى ص٩ .

(٢) سورة الأنبياء آية: ٢٥ .

(٣) سورة النساء آية، ١٦٣

أما فيما يتعلق بالأحكام العملية، فإن الشريعة الإسلامية تختلف عما سبقها من الشرائع، لأن الله لم يشرع لقوم إلا بما يتناسب مع حياتهم ويلائم عقولهم .

ثانياً: تعريف الفقه وموضوعه وأقسامه :

الفقه في اللغة له معنيان :

الأول: مطلق الفهم، يقال: فلانٌ يفقه الخير والشر، أي يفهمه ويعلمه والدليل على ذلك: قوله تعالى على لسان شعيب ﴿ **مانفقه كثيراً مما تقول**﴾[1]، وقوله تعالى في شأن الكفار ﴿ **فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**وطبع على قلوبهم فهم لايفقهون**﴾[3].

فهذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقاً، سواء كان المفهوم دقيقاً أم غيره وسواء كان غرضاً لمتكلم أم غيره .

الثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه. وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ من اللغه[4] فهذا المعنى أخص من المعنى الأول .

وغلب الفقه على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم يقول رسول الله ﷺ ﴿**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**﴾.

---

(١) سورة هود آية: ٩١ .

(٢) سورة النساء آية: ٧٨ .

(٣) سورة التوبة آية: ٨٧ .

(٤) مادة (فقه) لسان العرب جـ٥ ص٣٤٥٠، التعريفات ص٢١٦ .

والفقه في اصطلاح الفقهاء:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

والمراد من العلم هنا: هو الفهم .

ومن الأحكام الشرعية: خطابات الشارع المتضمنة لوجوب أمر على المكلف أو حرمته أو ندبه أو كرهته أو إباحته، أو المتضمنة لربط أمر بأمر آخر بجعله سبباً له أو شرطاً أو مانعاً، أو بيان أحوال التصرفات من الصحة أو الفساد أو الوقف أو النفاذ .

والمراد من العملية: أفعال العباد مثل وجوب الصلاة، وحرمة الاعتداء على الأنفس والأموال، والأعراض، وغير ذلك من الأعمال:

والمراد بالمكتسب، الحاصل بعد أن لم يكن عن طريق الاجتهاد والنظر في الأدلة .

والمراد من الأدلة التفصيلية: ماورد في الكتاب والسنة والإجماع والقياس خاص بالأحكام العملية، وذلك مثل قوله تعالى ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ ومثل قوله تعالي ﴿**لاتقربوا الزنا**﴾ فعن طريق النظر فى هذه الأدلة التفصيلية، علمنا أن الصلاة واجبة وأن الزنا حرام .

التعريف بالفقيه:

بناء على ماتقدم من تعريف الفقه يكون الفقيه: هو الشخص الذى تكونت عنده الملكة الفقهية التى تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

---

(١) التعريفات للجرجانى ص٢١٦ .

موضوع علم الفقه :

يبحث علم الفقه في أفعال المكلفين، لبيان الأحكام الشرعية لها المستفاده من الأدلة التفصيلية. وهى الوجوب والحرمة والندب والكرامه، وكونها صحيحة أو فاسدة أو باطلة أو موقوفة أو نافذة، إلى غير ذلك .

الفرق بين الشريعة والفقه :

يتضح من خلال ماتقدم: أن الشريعة أعم من الفقه، وأن الفقه جزء منها، إذ الشريعة تتناول إلى جانب الفقه بيان العقائد التى هى موضوع علم الأخلاق وعلم التصوف. أما الفقه فهو خاص بأعمال العباد[١].

وقد يطلق لفظ الشريعة ويراد به الفقه من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وهو استعمال مجازى شائع،[٢] من ذلك تسمية الفقه الإسلامى بكليات الحقوق بمادة الشريعة الإسلامية، وتسمية الكلية التى يدرس فيها الفقه الإسلامى فى جامعة الأزهر بكلية الشريعة .

اقسام الفقه وفروعه :

الفقه الإسلامى نظام شامل، تناول بالتنظيم علاقة الإنسان بربه جل وعلا، كما تناول علاقة الإنسان مع غيره من الأفراد، وعلاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه، كما أقام للدولة نظامها فى الحرب والسلم، وحدد علاقتها بغيرها من الأمم. فهو ينظم أحوال البشرية من حيث المعاش والمعاد. وقد درج أكثر الفقهاء على تقسيم الفقه الإسلامى إلى قسمين :

---

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامى د. على محجوب صـ٤٣ .

(٢) كشاف اصطلاحات العلوم جـ١ ص٧٦٠ .

الأول: عبادات :

وهى الأمور التى تربط بين الإنسان وخالقه، ويتقرب بها العبد إلى ربه مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج .

الثانى: معاملات:

وهى الأمور التى تربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، سواء أكانت تتعلق بشخصه أو بماله .

وهذا التقسيم لوحظ فيه الغرض الذى من أجله شرعت الأحكام، فما كان المقصود منه التقرب إلى الله فهو من العبادات، وماكان المقصود قضاء مصالح الإنسان، وتحقيق النفع له كان من المعاملات.[١]

وقد توسع البعض فى التقسيم، واتجه إلى التفصيل، وعلى سبيل المثال يقول الفقيه ابن عابدين الحنفى: (إن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا من الفقه، والعبادات خمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد .

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والأمانات، والزواج ومايتصل به والمخاصمات والتركات .

والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، وحد الزنا، وحد القذف، وعقوبة الردة عن الإسلام)[٢].

والواقع: إن الفقهاء المسلمين قد تكلموا فى جميع الموضوعات الموجودة فى القوانين الوضعية الحديثة وإن كان على سبيل الإجمال، فضلاً عن أحكام العبادات التى لاتدخل ضمن نطاق القوانين الوضعية .

---

(١) المدخل د. محمود الطنطاوى صـ١٤، الفقه الإسلامى د. عيسوى صـ١١، المدخل د. أحمد الشافعى صـ١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٥٦ .

وفيما يلى بيان ذلك :

١ - **القانون العام الخارجى** وهو المسمى (بالقانون الدولى العام) والذى يقصد به مجموعة القواعد الى تحكم علاقات الدول بعضها ببعض فى الحرب والسلم، قد جاء فى الفقه الإسلامى تحت عنوان «السير والجهاد» وأيضاً «معاملة أهل الذمة والحربين» نجد هذا في كل الكتب الفقهية فى مختلف المذاهب، بل لقد أفرد بعض الفقهاء دراسة أحوال السلم والحرب بمؤلفات خاصة، فمحمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة صنف كتابى السير الصغير والسير الكبير، وألف الإمام عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى كتاباً فى السير .

٢ - **القانون العام الداخلى،** وهو الذى ينتظم القانون الدستورى والإدارى، والمالى والجنائى، وقد تناوله الفقهاء فى مواضع مختلفة.

أ - فالقانون الدستورى: وهو الذى يحدد نظام الحكم في الدولة، وينظم سلطاتها العامة، وعلاقات بعضها ببعض، وعلاقاتها بالأفراد، ويقرر حقوق الفرد فى الدولة، قد بحثت أحكامه في كتب خاصة تحت عنوان (السياسة الشرعية) أو «الأحكام السلطانية» ومن أشهر هذه الكتب (الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ) وأيضاً (الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى الحنبلى المتوفى سنه ٤٥٧هـ) وأيضاً (السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية للإمام أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٠هـ) وغير ذلك .

ب - **القانون الإدارى:** وهو مجموعة القوانين التى تحكم نشاط السلطة التنفيذية وقيامها على أمر المرافق العامة: وقد بحثت أحكامه فى كتب (الأحكام السلطانية) المشار إليها آنفاً .

جـ- **والقانون المالي:** وهو الذى ينظم مالية الدولة، فيحدد مصروفاتها ووجوه إنفاقها، ويبين إيراداتها، ومصادر هذه الأيرادات، وقد بحثه الفقهاء تحت أبواب (الزكاة، والعشور، والخراج، والجزية، وأحكام الكنوز والركاز) وقد أفرد لها بعض العلماء كتباً خاصة منها (كتاب الخراج لأبى يوسف) وأيضاً (كتاب الأموال لأبى عبيد) و(الخراج ليحيى بن آدم).

د - **والقانون الجنائى:** وهو الذى يبين الجرائم المعاقب عليها، ويقدر عقوباتها وقد بحثه الفقهاء فى أبواب خاصة فى كتب الفقه تحت عنوان(الجنايات،والديات،والمعاقل،والقسامة،والحدود، والتعزيرات).

٣ - **وقد اشتمل الفقه الإسلامى أيضاً على القانون الخاص بفروعه** (المدنى، والتجارى، والمرافعات، والدولى الخاص) وقد تناولها الفقهاء فى مواطن مختلفة، وذلك على النحو التالي:

أ- ***القانون المدنى:*** وهو العمود الفقرى للقانون الخاص، فإنه يمثل جزءاً كبيراً من المعاملات في الفقه الإسلامى، من ذلك أبواب البيوع، والرهن، والإجارة، والهبة، والوديعة، والعارية، والكفالة، والحوالة، والغصب، والإتلاف، وماشابه ذلك، كما يشمل مايعرف بالاصطلاح الحديث(الأحوال الشخصية) وهى مسائل الزواج، والطلاق، والمواريث، والوصايا) ويحكم هذا الجزء الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، وهذا الجزء خارج عن دائرة التقنين المدنى المصرى.

ب -***القانون التجارى:*** وهو مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات التجارية، وقد بحثه الفقهاء تحت أبواب (الشركات، والمضاربة، والسلم، والإفلاس)

جـ - *قانون المرافعات:* وهو الذى يبين مـايجب اتخـاذه من إجـراءات لتطبيق أحكام القانون المدنى والتجارى، وقد بحثه الفقهاء فى أبواب (الدعوى والقضاء والشهادات)

د - *القانون الدولى الخاص:* وهو مجموعة القواعد التى تبين المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق فى القضايا التى فيها عنصر أجنبى، أو تنازع الاختصاص فيها قضاء بلد أو أكثر، وقد بحث الفقهاء أحكام هذا القانون عند الحديث عن (أحكام أهل الذمة والمستأمنين والحربيين) فضلاً عما ذكر في كتب السير والجهاد، من القواعد العامة التى تحكم مايكون من منازعات وخصومات بين الذميين والمستأمنين بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين المسلمين.[١]

ماتقدم يتضح لنا: أن الفقه الإسلامى قد اشتمل على كل مسائل القانون الوضعى بفروعه المختلفة، ومما لاشك فيه أن الحياة قد تطورت، ونشأ عن ذلك بعض المعاملات وضروب من المشاكل لم يكن للفقهاء القدامى بها عهد، ويمكن معالجة هذه الأمور المستحدثة على ضوء القواعد العامة للشريعة .

ثالثاً: حاجة الناس إلى التشريع :

مما لاشك فيه أن التشريع أمر ضرورى لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانيه فهو السبيل للمحافظة على رعاية مصالح الفرد، ومصالح الأسرة، ومصالح المجتمع، ولولا التشريع ماتحقق الأمن والسلام بين الناس،

---

(١) د. حسن الشاذلى، المدخل للفقه الإسلامى صـ٢٤، د. محمد مصطفى شلبى المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى صـ٣٥ ومابعدها. د. يوسف قاسم مبادئ الفقه الإسلامى صـ٢٦ ومابعدها .

ولولاه لكانت البشرية أشبه بحيوانات الغابة التي يفترس القوى فيها الضعيف .

ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه بعقله عن سائر المخلوقات وقد أودع فيه من الصفات مايجعله محباً لذاته ومستأثراً لنفسه بكل مايجده، وقد نشأ عن ذلك تعارض بين ميوله الخاصة وميول غيره، كما نشأت المنازعات بين الأفراد والجماعات، ولو ترك الناس وشأنهم فى الحياة، لوجدنا كل واحد منهم يستبد برأيه، ويسير حسب هواه، وعندئذ تسود الفوضى ويضطرب نظام الحياة، من أجل ذلك وجدت الضرورة الداعية إلى التشريع الذى ينظم العلاقات بين الناس، ويحد من النزعات الفردية الجامحة، وبذلك يسير المجتمع الإنسانى فى الطريق السوى، ويتحقق الأمن والعدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

رابعاً: سبق الشرائع السماوية فى الوجود :

إن الإنسان مهما أوتى من قوة الملاحظة، وسعة الإدراك، عاجز عن الإحاطة بما تتطلبه الحاجات البشرية، لجهله بالمغيب المستور، لذلك كان من الضرورى أن يكون للناس تشريع سماوى، صادر من الخالق سبحانه وتعالى، فهو العالم بحال عباده ماينفعهم ومايضرهم، وصدق الله إذ يقول: **﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾**[1]، ويقول سبحانه **﴿يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور﴾**[2] هذا التشريع السماوى، وجد مع أول وجود فى المجتمع البشرى من عهد سيدنا آدم عليه السلام، قال تعالى: **﴿وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح**

---

(١) سورة الملك آية: ١٤

(٢) سورة غافر آية: ١٩

بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون﴾[1].

يقول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل: (أدم عليه السلام هو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره، لأنه أول رسول إلى الأرض)[2].

ولقد ثبت في الحديث الصحيح أنه نبى مرسل، فعن أبى ذر الغفارى قال: قلت يارسول الله أنبياً كان مرسلاً؟ قال: نعم، أرسل إلى ولده وكانوا أربعين ولداً في عشرين بطن في كل بطن ذكر وأنثى وتوالدوا حتى كثروا، كما قال تعالى **﴿خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾** وأنزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير .

ومن يقرء قصة ولدى آدم عليه السلام يجد فيها مايفيد أنه كانت لهم شريعة تحرم وتحل وتبين الجزاء الأخروى .

قال سبحانه وتعالى **﴿واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين. لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى ماأنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين﴾**[3].

يقول ابن العربى في تفسيره لهذه الآيات (لم يخل زمن آدم ولازمن من بعده من شرع وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التى لاتخلو عنها الشرائع والأصول التى لاتختلف فيها الملل)[4] ويقول ابن كثير (إن الله شرع لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال)[5].

---

(١) سورة البقرة آية: ٣٠ .

(٢) تفسير القرطبى جـ١ صـ٢٦٣ .

(٣) سورة المائدة آية: ٢٧ ومابعدها .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ صـ٨٨ .

(٥) مختصر تفسير ابن كثير جـ١ ص

قد يقول قائل إن هذا يتعارض مع حديث البخاري الذى ذكر بأن أول رسول هو نوح عليه السلام، فعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا علي ربنا حتى يريحنا من مكاننا ، فيأتون آدم، فيقولون: أنت الذى خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربنا ، فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته، ويقول: ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض.. ﴾[١].

يجاب عن ذلك: بأن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته أما رسالة نوح فكانت إلى قوم كفار يدعوهم إلي التوحيد. أو بأن آدم عليه السلام كان نبياً مرسلاً، أما نوح فكان رسولاً مرسلاً، وهناك فرق بين النبى والرسول.[٢]

خامساً: تعدد الشرائع السماوية :

إن الأمم فى تدرجها من زمن إلى زمن، كالأطفال في تدرجهم من طور إلى طور، فكما أن الطفل له طعام يناسب كل طور يمر به ولايعطى من الطعام إلا مايناسب المرحلة التى يمر بها حتى لايصاب بالمرض وسوء العاقبة. فكذلك لم يشرع الله سبحانه وتعالي لقوم إلا مايناسب حياتهم ويلائم عقولهم وتحتمله مداركهم، وذلك هو السر فى تعدد الشرائع واختلافها، وصدق الله إذ يقول: ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾[٣]

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق (فتح البارى جـ١١ ص٤٢٥) وفى مواطن أخرى .

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ١١ صـ٤٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية: ٤٨ .

غير أن الشرائع السماوية، وإن اختلفت أزمانها وكثرت أعدادها، فهى لم تختلف إلا فى الفروع، يقول الله تعالى: ﴿ **وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون** ﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسيرها: دينكم يامعشر الأنبياء دين واحد وملة واحدة وهو الدعوة إلى عبادة الله وحده لاشريك له، ولهذا قال ﴿ **وأنا ربكم فاتقون** ﴾[2].

ووحدة دين الله لأنبيائه تبدو جلية فى عرض القرآن الكريم لها من عدة زوايا :

أ - من ناحية وحدة المصدر .

ب - من ناحية وحدة الموضوع .

جـ - من ناحية النطق بالإسلام أو وحدة التسمية .

أ - وحدة المصدر :

إن المصدر لكل الشرائع السماوية هو الوحى من عند الله، يقول الله تعالى: ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا** ﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿ **كذلك يوحى إليك وإلي الذين من قبلك الله العزيز الحكيم** ﴾[4].

---

(١) سورة المؤمنون آية: ٥٢ .

(٢) مختصر تفسير ابن كثير جـ٢ ص٥٦٧.

(٣) سورة النساء آية: ١٦٣ .

(٤) سورة الشورى آية: ٢ .

ويقول سبحانه: ﴿ وماكان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾[١].

ب - وحدة الموضوع :

جميع الشرائع السماوية تدعو إلى شئ واحد، ألا وهو عبادة الله وحده يقول الله تعالى ﴿ وماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون ﴾[٢].

ويقول سبحانه لنبيه: ﴿قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئاً ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾[٣].

جـ - وحدة النطق بالإسلام :

الإسلام دين المرسلين والنبيين جميعاً، من لدن آدم حتى الرسالة المحمدية التى بها ختم الله الرسالات، والإسلام معناه: الاستسلام لله فى أمره ونهيه وخبره على لسان الوحى، فمن أسلم وجهه وقلبه وجوارحه لله فى كل أمر فهو المسلم،[٤] ولما كان النبيون والمرسلون أكثر الناس لله استسلاماً فقد نطقوا بهذه التسمية باللفظ الصريح: فقال سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون أول المسلمين﴾[٥] وقالها سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما

---

(١) سورة ابراهيم آية: ١١ .
(٢) سورة الأنبياء آية: ٢٥ .
(٣) سورة آل عمران آية: ٦٤ .
(٤) الإسلام سعيد حوى صـ٥ .
(٥) سورة يونس آية: ٧٢ .

السلام: ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك** ﴾[1] وفي وصية يعقوب لأولاده: ﴿ **إن الله اصطفي لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾[2] وقالها سيدنا سليمان ﴿ **وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين**﴾[3] وتعلن بلقيس إسلامها وتقول: ﴿**وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين**﴾[4] وينصح سيدنا موسى قومه بها فيقول ﴿**فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين**﴾[5] وكان سيدنا عيسى يدعو حوارييه إلى الإسلام ﴿ **فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا به واشهد بأنا مسلمون** ﴾[6] فما من نبى إلا وقد أعلن بأنه من المسلمين، ولذلك يقول ربنا جل فى علاه ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾[7] ولما كان صلاح الإنسان باستسلامه لله، فإن الله لم يترك أمة من الأمم إلا وقد أرسل لها رسولاً يقول ربنا ﴿ **ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾[8].

هذا هو الإسلام دين الله الذى تحمله الرسل أجمعون، إنه دين الله الخالص في توحيده لله جل شأنه، وإرجاع جميع الدعوات والرسالات إلى أصلها الواحد .

---

(١) سورة البقرة: ١٢٨ .

(٢) البقرة: ١٣٢ .

(٣) النمل: ٤٢ .

(٤) النمل: ٤٤ .

(٥) يونس: ٨٤ .

(٦) آل عمران: ٥٢ .

(٧) آل عمران: ٨٥ .

(٨) النحل: ٣٦ .

سادسا: الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع :

تعددت الشرائع السماوية وتنوعت، ونزلت في أزمنة مختلفة، وكانت كل شريعة فيها من الأحكام مايناسب أهلها وزمنها، وعلى حسب المصلحة التى يعلمها الله لعباده، وعندما بلغت الإنسانية رشدها، واستعدت لقبول شريعة الخلود، أرسل الله محمداً ﷺ بهذه الشريعة الكاملة الخالدة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وجعل شريعته خاتمة الشرائع السماوية كلها، قال تعالى ﴿ **ماكان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً** ﴾[1] وجعلها عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿ **قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السماوات والأرض** ﴾[3].

وفي الحديث الصحيح ﴿ **كان كل نبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة** ﴾[4].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال ﴿ **مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأجمله فجعل الناس يطوفون به، يقولون مارأينا بنياناً أحسن من هذا إلا هذه اللبنه فكنت أنا تلك اللبنة** ﴾[5] وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولي والآخرة، قالوا: كيف يارسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى،**

---

(١) الأحزاب: ٤٠ .

(٢) الأعراف: ١٥٨ .

(٣) سبأ: ٢٨ .

(٤) أخرجه البخارى كتاب التيمم (فتح البارى جـ١ ص٥١٩) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الفضائل (مسلم بشرح النووى جـ١٥ صـ٥١)

ودينهم واحد، وليس بيننا نبى﴾[1]. وصدق الله حين وصف خاتم أنبيائه بقوله **﴿بل جاء بالحق وصدق المرسلين﴾**[2].

هذا هو الإسلام، وهاهى الشريعة الخاتمة - شريعة الإسلام - ولكن النفس البشرية بطبيعتها لاترغب فى التكاليف والقيود التى تحد من أهوائها، وشهواتها وإن كان ذلك لصالحها .

ولقد أخبر النبى بأن الذى لايؤمن برسالته فهو من أصحاب النار، فعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: والذى نفس محمد بيده لايسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولانصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ﴾[3] والإيمان تصديق وعمل .

فيا من بعدتم عن منهج الله وشريعته، أفيقوا من غفلتكم قبل فوات الأوان .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب فضائل عيسى (مسلم بشرح النووى جـ١٥ ص١١٩) .

(٢) الصافات: ٣٧ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٨٦)

الباب الأول

خصائص التشريع الإسلامى وأسسه ومبادئه

الفصل الأول

خصائص التشريع الإسلامى

التشريع الإسلامى له خصائص تميزه عن غيره من سائر التشريعات الأخرى سواءً أكانت سماوية أم وضعية، هذه الخصائص كثيرة جداً بحيث لايمكن حصرها كلها، وأبرز هذه الخصائص تتمثل فيما يأتى:

أولاً: مصدره الأساسى هو الوحى .

ثانياً: غايته تنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله (روحية ومادية) .

ثالثاً: الجزاء دنيوى وأخروى .

رابعاً: التشريع الإسلامى ذو نزعة جماعية .

خامسا: التشريع الإسلامى قابل للتطور.

وسنتناول هذه الخصائص بالتفصيل بين التشريع الإسلامى وغيره من القوانين الوضعية بالقدر الذى تدعو إليه الحاجة .

الخاصية الأولى: الشريعة من عند الله (مصدرها الوحى)

مصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى: فهى إما وحيه إلى رسوله محمد ﷺ باللفظ والمعنى وهذا هو القرآن الكريم، أو بالمعنى دون اللفظ كما هو شأن السنة النبوية، فالشريعة الإسلامية بهذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر، وقد ترتب على هذا الخلاف الجوهرى عدة نتائج منها : -

١ - إن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من الظلم والنقص، لأنها من صنع الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما

كـان ومـا هـو كـائن ومـا سـيكون، ومن ثم فـهي ليست في حـاجـة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان قال تعالى ﴿لاتبديل لكلمات الله﴾[١].

فكل فقيه مقيد في استنباطه الأحكام بنصوص الكتاب والسنة، فإذا لم تسعفه النصوص بأحكام الجزئيات فهو مقيد أيضاً باستلهام روح الشريعة ومبادئها ومقاصدها العامة، ومن ثم كان للفقه الإسلامى صفته الدينية التى صبغت أحكامه في العبادات والمعاملات على السواء .

أما القوانين الوضعية فبما أنها صادرة من البشر، فهى فى حاجة دائماً إلى التغيير والتبديل، وذلك لعجز البشر وضعفهم وقلة حيلتهم، وعدم استطاعتهم بالإلمام بما سيكون وإن استطاعوا الإلمام بما كان، فالقانون ناقص دائماً ولايمكن أن يبلغ حد الكمال، مادام صانعه لايمكن أن يوصف بالكمال[٢].

٢ - التشريع الإسلامى تناول جميع شئون الحياة لجميع أصناف البشر، سواء فى ذلك مايتعلق بالعبادات، أو مايتعلق بالمعاملات، وهذه تشمل جميع فروع القانون العام والخاص فى الاصطلاح الحديث .

هذا الشمول الذى جاءت به الشريعة الإسلامية لانظير له في القوانين الوضعية، فهى لاتنظم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات .

وحتى فى جانب المعاملات الذى تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم، نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية، فالجانب

---

(١) سورة يونس آية: ٦٤ .

(٢) الفقه الإسلامى د. عيسوى أحمد عيسوى ص٩٦، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص٣٩، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوى ص٢٨، التشريع الإسلامى مناع القطان ص١٩، التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عوده ص٢٠ .

الدينى والأخلاقى مراعى فى الشريعة، فهو يكسب الفعل صفة الحل والحرمة بناءً على حقيقته الباطنة ونية صاحبه وقصده، بمعنى آخر، أن الفعل قد يكون صحيحاً فى ظاهره لاستيفائه شروط الصحة، ولكنه يعتبر حراماً لمخالفته حقيقته الباطنة ونية صاحبه، كالذى يقصد بالنكاح تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها . فمراعاة الجانب الدينى فى المعاملات، يجعل المسلم لايقدم على تصرف إلا إذا كان حلالاً، ومن ثم توجد رقابة دينية علي الإنسان فى علاقاته مع الغير، وفى هذا أعظم ضمان لحسن تنظيم علاقات الأفراد وعدم ضياع الحقوق على أصحابها .

وذلك على خلاف القوانين الوضعية، التى لاتنظر لفكرة الحلال والحرام ولاعبرة فيها ببواطن الأمور، بل العبرة للظواهر والصور فقط، وإن كان فى حقيقة الأمر باطلاً .

نعم الشريعة الإسلامية أيضاً تعتد بالظاهر وتجعله قرينة على صحة الباطن وحله. ولكن الشيء يبقى متصفاً بالحل والحرمة بناء علي حقيقته الباطنة، بمعنى أن الظاهر لايصير الحلال حراماً ولاالحرام حلالاً. يدل على ذلك حديث النبى ﷺ **﴿إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنحو ماأسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار﴾**.

٣ - ولكون الفقه الإسلامى مصدره الوحى السماوى، فإن النفوس أكثر تقبلاً وانقياداً لأحكامه من القوانين الوضعية التى يحاول الكثير محاولة الإفلات منها كلما استطاع الإفلات، فالصبغة الدينية أكسبت أحكام الشريعة هيبة واحتراماً فى نفوس المؤمنين.[1].

---

(١) د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، صـ٤١، د. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية صـ٧٤ ومابعدها. د. يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامى صـ٣٩ ومابعدها .

الخاصية الثانية: الغاية من التشريع الإسلامى روحية ومادية.

إن لكل قانون غاية يهدف إليه واضعه، تتميز هذه الغاية وتتنوع حسب تنوع القوانين .

فالقانون الوضعى غايته، استقرار المجتمع الذى وضع له القانون، وذلك بتنظيمه حقوق الأفراد وواجباتهم، وهذه غاية نفعية محضة قاصرة على تنظيم الظواهر فقط التى لايملك واضعوا تلك القوانين غيرها، ولو كان ذلك التنظيم يجافي قواعد الأخلاق وتعاليم الدين، فالقانون مثلاً يقضى بسقوط الحق بالتقادم، لمن يضع يده على عقار بنية الملك غصباً إذا مضى على ذلك مدة معينة وهذا مايخالف قواعد الأخلاق، أيضاً قد ينظم القانون بعض الأمور التى لايقرها الدين مثل الزنى وشرب الخمر والاتجار فيها، والتعامل بالربا وغير ذلك من الأمور المخالفة للدين .

أما التشريع الإسلامى فهو وإن اتفق مع تلك القوانين فى أصل الغاية وهى: تنظيم العلاقات، إلا أن غاية الشريعة الإسلامية تنظيم الحياة العامة والخاصة وإسعاد العالم كله، وذلك بتنظيم علاقة الشخص بربه، وعلاقته بالمجتمع الذى هو عضو فيه، فالتشريع الإسلامى، ينظم علاقة الشخص بربه، بتشريع أنواع العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، والغرض من شرعية العبادات هو تهذيب المجتمع وغرس الفضائل فيه. والعمل على تطهير الروح ووصلها بالله عز وجل .

فالحكمة من الصلاة، إشعار الناس بالمساواة والخشوع لله عز وجل.

والحكمة من الصوم، تزكية النفس وتصفيتها من علائق الدنيا وشهواتها، وإشعار الغنى بحرمان الفقير فضلاً عن تطهير البدن .

والحكمة من الزكاة، سد حاجة المحتاج، وترويض النفس على العطاء.

والحكمة من الحج، تآلف القلوب، وتبادل المنافع والإقبال على الله بالعبادة.

كما أن التشريع الإسلامي ينظم المعاملات على وجه أكمل وأحكم وأتم من تنظيم القانون، فهو لايعترف بالحقوق المطلقة، لكنه قيد الحقوق من أول الأمر بعدم الإضرار بالآخرين، وفى هذا يقول رسول الله ﷺ ﴿ **لاضرر ولاضرار فى الإسلام** ﴾ وإذا تتبعنا تشريعات الإسلام، وجدنا الشارع فى كل موضع يجعل للفرد حقاً فيه يرسم له طريقة استيفائه والتمتع به حتى لايلحق الضرر بغيره .

فغاية الشريعة: تنظيم العلاقات فيما بين الناس وربهم، وفيما بينهم مع بعضهم على وجه يكفل لهم المصلحة والسعادة فى الدنيا والآخره[1].

الخاصية الثالثة: النزعة الجماعية فى التشريع الإسلامى:

إن التشريع الإسلامى، يقصد دائماً إصلاح الفرد والمجتمع، ولكن الطابع الغالب هو رعاية الصالح العام، فإذا تعارضت المصالح الخاصة مع مصالح المجتمع، كان الطابع العام هو تغليب الصالح العام، ولذلك من القواعد الفقهية (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة) .

والأمثلة على ذلك كثيره : -

أ - **فى العبادات:** فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء فى أموالهم وجعلها حقاً للمحتاجين سداً لحاجتهم وتطهيراً لقلوبهم من الحقد والحسد، ليستقر الأمن ويسود السلام .

ب - **فى المعاملات:** تمنع التصرفات الضارة بالمجتمع، وإن كانت نافعة لبعض الأفراد ومن تطبيقات ذلك :-

---

(١) المرحوم الدكتور/ عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق ص١٠١ ومابعدها، د. محمد مصطفى شلبى، المرجع السابق، ص٢٧٣ ومابعدها، د. عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامى ص٣٤، د. محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسامى ص٨٧. د. محمد الشحات الجندى، المرجع السابق، ص٥٨ ومابعدها .

١ - حرم الله الربا فى جميع صوره تحريماً قاطعاً، وتوعد عليه بأشد أنواع العذاب فى الدنيا والآخرة إذ يقول رب العالمين: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**(١) ثم يقول في نفس السورة **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون﴾**(٢) هذا التحريم إنما هو لحماية المجتمع وإن كان فيه مصلحة لرب المال.

٢ - نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر، وهو الذى لايدرى أيحصل أم لا، كبيع السمك فى الماء قبل صيده، وبيع ماسيكون من الفاكهة في هذا البستان .

٣ - منع الإسلام الغش ونفر منه فرسول الله ﷺ قال: **﴿من غشنا فليس منا﴾** قالها رسول الله حينما دخل السوق، ووضع يده فيما يبيعه أحد التجار من الطعام فوجد به بللا. فالتجارة فى حد ذاتها مباحة لكن بشروط عدم الإضرار بالآخرين .

٤ - منع الإسلام الاحتكار، وهو حبس الأشياء حتى يغلى ثمنها، رغم أن فيه منفعة للمحتكر، لأنه يحقق له الربح الوفير. ولكن لما كان الاحتكار يؤدى إلى استغلال حاجة الناس فقد نهى النبى ﷺ عنه وقال **﴿لايحتكر إلا خاطئ﴾** رواه مسلم وأحمد، وقال ﷺ : **﴿من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس﴾** رواه ابن ماجة .

---

(١) سورة البقرة اية: ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٧٨ ومابعدها .

والأمثلة في هذا كثيرة، وهي جميعها تؤيد ماقلناه، من أن طابع التشريع الإسلامي طابع جماعي يغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد.

أما القوانين الوضعية، كانت منذ فترة تسودها الروح الفردية. وكان صاحب الحق سيداً، له الحق في التصرف في حقوقه كيفما يشاء، ولايسأل عما يترتب على استعماله من أضرار، ولكن تطورت القوانين وأصبحت تنظر إلى الفرد باعتباره عضواً في المجتمع، ومن ثم أخذت في الحد من حريته في استعمال حقوقه، فنشأت عن ذلك نظرية (سوء استعمال الحق)، ومع ذلك نظرة الشريعة الإسلامية أوسع من نظرة القوانين الوضعية[١].

الخاصة الرابعة: الجزاء في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي:

القوانين كلها سماوية أو وضعية متفقة على فرض عقوبة رادعه علي المخالفين، حتى يكون للقانون هيبة في نفوس المتمردين عليه .

والجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط، لأنها وضعت لحفظ النظام في الدنيا[٢].

أما التشريع الإسلامي فالجزاء فيه أخروي ودنيوي، والأصل في الجزاء هو الجزاء الأخروي، ولذلك يحس المؤمن بوازع نفسي قوي بضرورة العمل بأحكامه واتباع أوامره ونواهيه، أما الجزاء الدنيوي فقد وضع موضع الضرورة لمن لم يؤمن بالآخرة، ومافيها من ثواب وعقاب، فيتعدى حدود اللــــه.

---

(١) انظر في ذلك رسالتنا للدكتوراه بعنوان (حدود المسئولية عن مضار الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون المدني سنة ١٩٩٥) من جامعة الأزهر .

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق ص٢٧٩ .

ولذلك نجد الجزاء فى التشريع الإسلامى أقوى وأردع منه فى القوانين الوضعية التى يحاول الكثير التهرب منها ويظهر هذا بوضوح فى قوانين الضرائب وغيرها .

الخاصة الخامسة: التشريع الإسلامى قابل للتطور :

إن التشريع الذى يراد له الخلود والسيادة هو الذى يتحقق فيه أمران:

الأول: أن تكون أصوله التى صدر عنها، قد أحاطت بما يلزم لحفظ المقاصد الخمسة التى لم تأت الشرائع السماوية إلا لخدمتها والمحافظة عليها وهى (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) فهذه المقاصد تقوم عليها الحياة، وبصلاحها يستقيم أمر الأفراد ونظام المجتمع

الثانى: أن يكون فى طبيعة هذا التشريع من المرونة مايجعله قابلاً للتطور بما يتمشى وحاجات الناس المتجددة وأحوال الأمم المختلفة .

فهل تحقق للتشريع الإسلامى هذان الأمران ؟

نعم التشريع الإسلامى قد اكتمل له الأمران معاً، ونثبت ذلك بالدليل الذى لامراء فيه .

أولاً: أصول هذا التشريع، قد أحاطت بكل مايلزم لحفظ المقاصد الخمسة، وقد عنى القرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع بهذه الأمور الخمسة فوضع من الأحكام مايكفل بقاءها ويحفظ كيانها ويدفع عنها مايفسدها .

ففى سبيل المحافظة على الدين، وضع القرآن قواعد الإيمان، وفرض أنواع العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، ثم أحاطها بما يمنع عوامل الشر والفساد، فأوجد عقوبة على من يعتدون علي الدين أو يصدون عن سبيله .

وفى سبيل المحافظة علي النفس، أباح الطيبات وأحل البيع والشراء وسائر أنواع المعاملات، ثم شرع مايمنع الاعتداء عليها، فأوجب القصاص وفرض الديات.

وفي سبيل المحافظة على العقل أباح كل مايكفل سلامته، وحرم مايفسده، ولذلك حرم شرب الخمر وكل ماهو مسكر لإفساده للعقل، ثم أوجب عقوبة كل لمن يحاول إفساده وترك أمرها إلى النبى ﷺ .

وفى سبيل المحافظة على النسل، شرع الزواج، وحرم الزنا، وفرض عقوبة الجلد أو الرجم لمن يرتكب الزنا، والتعزير لمن يرتكب مقدمات الزنا .

وفى سبيل المحافظة على المال، شرع نظام المعاملات، وحرم الغش والتغرير والاحتكار، وكل مافيه أكل أموال الناس بالباطل، ثم فرض عقوبة الحد لمن يتعدى على المال بسرقته، وأوجب ضمان ماأتلفه الشخص من أموال لغيره .

هذه هى المقاصد التى تقوم عليها حياة الإنسان، وضع لها القرآن الكريم القواعد والأصول، ثم بينت السنة النبوية الشرح والبيان، فقد بين النبى ﷺ أحكام الحوادث التى كانت تعرض عليه مستمداً ذلك مما يوحى إليه من ربه أو مما وصل إليه باجتهاده .

ثانياً: إن فى طبيعة هذا التشريع وأدواته من المرونة والصلاحية مايجعله قابلاً للتطور حسب حاجات الناس المتجددة فى مختلف العصور .

وأهم وسائل التطور فى الفقه هى: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع .

فهذه الأصول هى الأداة القوية والفعالة لتطوير الفقه الإسلامى، وجعله صالحاً للتطبيق حسب مقتضيات الناس فى كافة الأزمنة والبقاع .

وقد كان رسول الله ﷺ يقيس ويجتهد، منبهاً على علل الأحكام ومقاصد التشريع، ثم اجتهد الصحابة من بعده على حسب ماوضع لهم من مناهج الاجتهاد، وتابعهم العلماء فى ذلك فى كل العصور، كانوا يصدرون اجتهاداتهم وأحكامهم مستندين إلى روح الشريعة وأغراضها، مقدرين ظروف الأحداث .

وعلي هذا الأساس وجدت اجتهادات تبعاً للمصلحة، كما فى عهد عمر بن الخطاب كما في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وإيقاع الطلاق الثلاث، وغير ذلك مما روعى فيه المصلحة، وتغير الحكم لتغير علته. وهكذا كان المجتهدون يواجهون الأحداث، ويضعون لها الأحكام كل حسب اجتهاده، وحسب فهمه لقواعد الدين .

هذا النوع من الفقه - الاستنباط - هو الذى مكن الفقهاء من سلف الأمة الإسلامية أن يجدوا فى شريعة الإسلام كل مايحتاجون إليه فى الفتيا، وهو الذى يجب أن يتابعهم عليه الفقهاء فى كل عصر، فتغير الأحكام قد يكون سببه تغاير الظروف وتباين العادات، والعادة محكمة فى كل ماليس فيه نص شرعى بالمنع أو الجواز.[1]

ومن القواعد الفقهية التى تنطق بتطور الفقه القواعد التالية: (المشقة تجلب التيسير) وأيضاً (الأمر إذا ضاق اتسع) وأيضاً والضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تقدر بقدر ها) وأيضاً (العادة محكمة) وأيضاً (إذا زال المانع زال الممنوع) وأيضاً (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح) وأيضاً (تصرف الإمام منوط بالمصلحة) وأيضاً (الأصل فى الأشياء الإباحة) إلى غير ذلك من القواعد الفقهية التى تحكم الفقيه فى اجتهاداته وسوف نبين هذه القواعد بالتفصيل فيما بعد .

وبعد: فهذه نبذة يسيرة من خصائص الفقه الإسلامى. تجعلنا تقول فى غير تعصب، إن الشريعة الإسلامية لايدانيها قانون آخر، وأن العمل بها إسعاد للبشرية جمعاء .

---

(١) المرحوم الشيخ/ عيسوى أحمد، الفقه الإسلامى صـ١٠٦ ومابعدها، د. محمد على محجوب، المدخل لدراسة التشريع الإسلامى صـ١٨١ ومابعدها، الشيخ/ عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية صـ٤٨، د. بدران أبو العنين، المرجع السابق، ص٨٢ .

الفصل الثاني

أسس التشريع الإسلامي

إن كل تشريع سواء كان سماوياً أو وضعياً، يقوم على أسس ويرتكز على دعائم وعلى قدر صلاحية تلك الأسس وملاءمتها للفطرة البشرية السليمة، تكون قوة التشريع وقدرته على البقاء واستجابته للتطورات المتلاحقة فى مختلف الأزمنة والبيئات وعلى مقدار مافي التشريع من يسر ومرونة يتوقف إقبال الناس عليه واطمئنان له والتزامهم لأحكامه(١) .

ولما كانت شريعة الإسلام هى خاتمة الشرائع، ورسولها خاتم الأنبياء، وجب أن يكون مافيها من تشريعات قد قامت على أسس تجعلها صالحة للناس فى كل زمان ومكان وأهم هذه الأسس مايلى: -

١ - التيسير وعدم الحرج .

٢ - قلة التكاليف .

٣ - التدرج في التشريع .

٤ - تحقيق مصالح الناس جميعاً .

٥ - تحقيق العدالة .

وسوف نبين هذه الأسس بشئ من الإيضاح .

الأساس الأول: التيسير وعدم الحرج

معنى التيسير: التخفيف فى التكاليف المطلوبة من المكلف .

ومعنى عدم الحرج: عدم الضيق. أى أن المولى سبحانه وتعالى رفع التكاليف التى تضيق بها صدور الناس، ويكون فى أدائها مشقة شديدة عليهم.

---

(١) د. عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق ص٢١١ .

والمتتبع لنصوص القرآن والسنة، يجد فيهما الكثير من النصوص التى تدلنا على التيسير علي المكلفين ونفى الحرج عنهم، ومن ثم كانت كل التكاليف الشرعية فى حدود طاقة المكلف، فالله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً من المؤمنين بما لايقدر عليه، وهذه آيات القرآن الكريم تنطق بذلك .

يقول الله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾[١].

ويقول سبحانه: ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾[٢]

ويقول: ﴿**مايريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾[٣].

ويقول: ﴿**وماجعل عليكم فى الدين من حرج**﴾[٤].

ويقول: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٥].

ويقول: ﴿**ليس على الأعمى حرج ولاعلى الأعرج حرج ولاعلى المريض حرج**﴾[٦].

وهكذا نرى من هذه الآيات، أن الله رفع الحرج ودفع المشقة عن عباده، وفى سنة رسول الله ﷺ . مايؤكد هذا المعنى أيضاً، قال رسول الله ﷺ ﴿**بعثت بالحنفية السمحة**﴾، وقال ﷺ لأبى موسى ومعاذ بن جبل حينما بعثهما إلى اليمن ﴿**يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا**﴾ وقد صح عنه ﷺ، أنه ﴿**ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما**﴾ وغير ذلك من الأحاديث التى تؤكد هذا المعنى .

---

(١) البقرة: ١٨٥ .

(٢) النساء: ٢٨ .

(٣) المائدة: ٦ .

(٤) الحج: ٧٨ .

(٥) البقرة: ٢٨٦ .

(٦) الفتح: ١٧ .

وقد عده الفقهاء أصلاً من الأصول التى اعتبرها الشارع، واستنبطوا به أحكاماً كثيرة واعتبروه من الأصول المقطوع بها[1].

ولرفع الحرج والمشقة عنا، مظاهر كثيرة، منها ماهو فى العبادات، ومنها ماهو فى المعاملات، ومنها ماهو في العقوبات ومايتصل بها، ولنذكر مايبين ذلك .

ففى العبادات نرى **أولاً:** قلة التكاليف مماجعل القيام بها يسيراً، لاعنت فيها ولاإرهاق. **كما نرى ثانياً:** الترخيص فى حالات المشقة أو العسر[2].

فقد فرض الله الصلاة على الشخص خمس مرات فى اليوم والليلة يؤديها من قيام ورخص له أن يؤديها من قعود، إذا لم يستطع القيام، أو على جنبه إذا لم يستطع القعود، مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ **﴿إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستعطتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه﴾** كما أباح التشريع الإسلامى له قصر الصلاة حال السفر .

وفرض الصوم شهراً واحداً فى العام، ومع أن هذا أمر مقدور عليه من غير عسر أو حرج، فقد أباح الفطر مع القضاء لمن يشق عليه الصوم كالمسافر والمريض وكذلك الحج، فرضه مرة واحدة في العمر، لما فيه من بعض المشقة، ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلاً .

وكذلك الزكاة، لم يفرضها إلا على القادر الذى يفيض ماله عن حاجته، وجعلها ربع العشر فى النقدين، والعشر أو نصف العشر، فى الزرع

---

(١) د. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامى صـ١٣، د. محمود الطنطاوى، المرجع السابق صـ٤١ ،

(٢) الشيخ عيسوى أحمد، المرجع السابق صـ٨٩، د. محمد يوسف موسى المدخل صـ١٢٨ .

وغير ذلك، وهذه نسبة تقل كثيراً عن الضرائب التى تفرضها الحكومات الحديثة هذه الأيام[١] إلى غير ذلك مما يدل على مراعاة السهوله ورفع الحرج.

وفى المعاملات: نجد اليسر ظاهراً، فليس هناك إجراءات رسميه أو شكلية يجب اتباعها ليكون العقد صحيحاً، وإنما يكفى فى صحة العقد تحقق الرضا من المتعاقدين فقط، ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[٢].

ومن باب التيسير في المعاملات بناء كثير من الأحكام على العرف الصحيح، فإن اتباع ماألفه الناس فى معاملاتهم يسهل عليهم كثيراً من الأمور .

ومن باب التيسير في المعاملات، أن الشارع رخص في الغرر اليسير[٣].

وفى العقوبات: نجد أن منها مايسمى فى الفقه بالحدود، ومنها مايسمى بالتعزيرات والحدود: هى الجرائم التى لها عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، كعقوبة الزنى والسرقة، والردة والبغى، وشرب الخمر، وفى هذه الحدود نجد الرسول ﷺ يقول ﴿**إدرءوا الحدود بالشبهات ماستطعتم**﴾ وفى رواية أخرى ﴿**ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطى فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة**﴾[٤].

---

(١) د. محمد يوسف موسى، المدخل صـ١٢٩.

(٢) النساء: ٢٩ .

(٣) الشيخ عيسوى، المرجع السابق، ص٩٠ .

(٤) كشف الخفاء جـ١ صـ٧١ .

أما التعزيرات، فهي عقوبات غير محددة من الشارع، ترك تحديدها لولي الأمر، يحددها حسب المصلحة .

ومن مظاهر التيسير في العقوبات، أن الله رفع عنا الجزاءات الشديدة التي كان قد فرضها على اليهود جزاء بغيهم وعدوانهم، وفي ذلك نزلت هذه الآيات: قوله تعالى ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً** ﴾(١).

وقوله تعالى ﴿ **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون**﴾(٢).

أما المؤمنون بالله وبرسوله محمد ﷺ فيقول الله لهم ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء ... ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾(٣).

فهذه الآية الكريمة تبين بأنه لاتحريم إلا للخبائث كالخمر والميتة والخنزير فهل بعد هذا يسر وتيسير .

وليس المراد باليسر نفي المشقة مطلقاً، وإنما المراد أن التكاليف الشرعية يسهل أداؤها على الإنسان، أي أن مايوجد في التكاليف من مشقة يمكن احتمالها ويمكن أن نقول: إن التخفيف في الأحكام الشرعية يكون على سبعة أنواع:(٤)

---

(١) النساء/ ١٦٠ .

(٢) الأنعام/ ١٤٦ .

(٣) الأعراف/ ١٥٦، ١٥٧ .

(٤) د. محمود الطنطاوي، المدخل ص٤٣، د. عبد الفتاح الشيخ، تاريخ التشريع ص٤٤، د. أحمد الحصري، تاريخ الفقه الإسلامي ص٧٥ .

١ - إسقاط العبادة: كسقوط الحج عند عدم الاستطاعة .

٢ - نقص المفروض: كقصر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلي ركعتين بالنسبة للسفر .

٣ - إبدال المفروض: كالتيمم بدلاً من الوضوء .

٤ - تغيير هيئة المفروض: كالصلاة في وقت الحرب .

٥ - التقديم فى فعل المفروض: كتقديم صلاة العصر مع الظهر فى عرفة .

٦ - التأخير فى فعل المفروض: كتأخير صلاة المغرب مع العشاء فى المزدلفة .

٧ - الترخيص في إتيان المحرم: كأكل الميتة عند الضرورة .

الأساس الثانى: قلة التكاليف :

إن تقرير مبدأ التيسير وعدم الحرج، يستلزم قلة التكاليف، وإلا لترتب على كثرتها وقوع المكلفين فى الحرج والمشقة، ومن هنا كانت التكاليف الشرعية محدودة، ويمكن حصرها والعلم بها والعمل بمقتضاها في يسر وسهولة.

وقد حرص الشارع الحكيم على أن تكون التكاليف على هذا الوضع، يدلنا على ذلك قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم. وقد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾[١].

فالله تعالي نهى المسلمين عن كثرة السؤال وقت نزول القرآن، حتى لايكون السؤال سبباً فى التكليف، وذلك إشفاق عليهم ورحمة بهم .

---

(١) المائده/ ١٠١، ١٠٢

ويؤكد هذا المعنى رسول الله - ﷺ - بقوله: ﴿**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**﴾.

ويقول ﷺ في هذا المعنى، ﴿**إن من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**﴾.

ويقول أيضاً ﷺ وقد سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: ﴿**لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ماتركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه**﴾ رواه مسلم ومن هذا يتضح أن المشرع الحكيم، لايرضى عن كثرة التكاليف[1].

ونحن إذا نظرنا في كتاب الله تعالى، وجدناه يحدد ويفصل المحرمات، بينما يوسع ويطلق المباحات، يدل لذلك، قوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وماأكل السبع إلا مازكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** ﴾[2].

فقد فصلت الآية الكريمه ماحرم، بينما لم يحدد المولى سبحانه الحلال في الآية التى بعدها يقول ربنا ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾[3].

---

(١) د. حسن الشاذلى المدخل صـ٧٠، الشيخ محمد الخضرى، تاريخ التشريع صـ١٩ .

(٢) المائدة/ ٣ .

(٣) المائدة/ ٤ .

ويقول بعدها ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾[١].

ويؤكد القرآن الكريم هذا المعنى في آية أخرى فيقول: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً. والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم** ﴾[٢].

فهو سبحانه وتعالى يحدد المحرمات من النساء ثم يطلق ويعمم الحل، فدائرة الحل أوسع بكثير من دائرة التحريم .

وفى تشريع المعاملات لم يفصل الأحكام كلها، بل أتى بقواعد عامة صالحة للتطبق في كل حين، وترك التفاصيل للعرف الصحيح ومايتمشى مع ظروف كل عصر .

ولو تأملنا آيات القرآن الكريم، لوجدنا آيات الأحكام قليلة فهى تقريباً خمسمائة آية، ويرى ابن القيم أنها مائة وخمسون آية فقط، وهذا عدد قليل إذا ماقيس بمجمل الآيات القرآنية التى تتجاوز ستة آلاف آية .

كما أن آيات الأحكام تعد قليلة بالقياس لما تحتوى عليه من تقنينات متنوعة تتضمن تشريعات فى جوانب متعددة: (أحوال شخصية -

---

(١) المائدة/ ٥ .

(٢) النساء/ ٢٣، ٢٤ .

ومدنية - وتجارية - وجنائية - ومالية - ودولية..) كما أنها فى غاية الدقة فى إحكام الصياغة[١].

ومن هذا كله يتضح لنا: قلة التكاليف الشرعية مما يدعو الناس إلى تقبلها بنفس راضية، وفعلها امتثالاً لأوامر الله واجتناباً لنواهيه .

الأساس الثالث: التدرج فى التشريع :

سلك التشريع الإسلامي في نزوله مسلكاً يتمشى مع طبيعة الإنسان، فكما أن الإنسان يخلق طوراً بعد طور، وكما أن الإنسان يستطيع بالممارسة والتعليم أن يتحمل من الأعباء مالايمكنه أن يتحمل دفعة واحدة، تمشياً مع هذا المنطق نزل التشريع الإسلامى متدرجاً، تنزل آياته وتعاليمه تباعاً، وتتوالى أحكامه وتكاليفه شيئاً فشيئاً، ولذلك بدأ التشريع بنزول الاعتقادات، ثم بنزول الأحكام العملية، وماذلك إلا لأن الاعتقاد يسبق العمل، فكل عمل من الأعمال يجب أن يسبقه فكر وتدبر واعتقاد بلزوم مباشرة هذا العمل، لما يحققه من نفع خاص أو عام، ومن هذا المنطلق الطبيعى سبقت الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، والأحكام العملية .

ومن رحمة الله بعباده أن الأحكام العملية لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت شيئاً فشيئاً، كى لايكون فيه إثقال عليهم، ويتقبلوا حكم الله النازل من غير أن يفاجئهم بأحكام ليست فى طاقتهم .

كما أن التدرج صاحب نزول الأحكام، حتى فى الحكم الواحد، ففى أول الأمر ينزل حكم، وبعد مضى فترة زمنية ينزل آخر يتلاءم وماوصل إليه المسلم. وقد يأتى بعد فترة زمنية حكم ثالث، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

---

(١) د. محمد الشحات الجندى، المدخل ص٣٦ .

١ - فريضة الصلاة:

شرع الله تعالى الصلاة فى أول أمرها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، وهذا من أجل التخفيف علي المسلمين الذين لم يعرفوا هذه الصلاة من قبل. ولم يتذوقوا حلاوة المثول بين يدى الخالق جل شأنه .

ولما تعود المسلمون عليها وأحبوا صلتهم بخالقهم وأطمأنت نفوسهم إلى هذا الدين الجديد، فرض الله عليهم الصلوات الخمس فى اليوم والليلة .

٢ - فريضة الصيام:

إن الصيام أول ماشرع كان ثلاثة أيام من كل شهر وإلى هذا ذهب البعض وذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات** ﴾[١].

ولما ألف الناس الصيام فرض الله صوم شهر رمضان فقال جل شأنه ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[٢].

٣ - فريضة الزكاة:

كان المقدار الذى يخرجه المسلم زكاة لأمواله في أول الأمر غير محدود. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾[٣] أى أنفقوا مازاد عن الحاجة، وفى السنة الثانية من الهجرة فرضت الزكاة،

---

(١) البقرة/ ١٨٣، ١٨٤ .

(٢) البقرة/ ١٨٥ .

(٣) البقرة/ ٢١٩ .

لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[١]
ثم حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم المقادير الواجب إخراجها فى الزكاة.

٤ - عقوبة الزنا :

كانت عقوبة الزانى فى أول الأمر الحبس فى البيوت للنساء والإيذاء بالقول للرجال. حيث قال الله تعالى ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً. واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً** ﴾[٢].

واستمر هذا الحكم حتى أنزل الله سورة النور، وصارت العقوبة هى الجلد مائة جلدة لغير المتزوج، والرجم للمتزوج، حيث قال رب العالمين ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[٣] والرجم للمحصن قد ثبت بالسنة الفعلية، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية وكانا محصنين .

٥ - تحريم الخمر :

لما أراد الله تحريم الخمر على أمة الإسلام، لم يحرمها دفعة واحدة، وإنما تدرج في التحريم، تدرجاً هيأ النفوس للامتثال والطاعة، وهيأ الأجسام المتعودة عليها على الامتناع عنها، وقد تم التحريم على مراحل ثلاث:

---

(١) التوبة/ ١٠٣ .
(٢) النساء/ ١٥، ١٦ .
(٣) النور/ ٢ .

أولها: عندما سئل رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر نزل قوله تعالى **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**[١] وهذه الآية لم تصرح بالتحريم، وإنما بينت أن الاثم يغلب النفع ومادام الأمر كذلك فإن العقلاء يمتنعون عنهما، لأن ماأكثر إثمه ينبغي على العاقل تركه.

ثانياً: نزل قوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون﴾**[٢].

وكان نزولها بسبب خلط بعضهم في قراءة القرآن، حيث قال **﴿قل ياأيها الكافرون أعبد ماتعبدون﴾**.

وقد أفادت هذه الآية التحريم الجزئي، إذ نهى المسلمين عن قربان الصلاة وهم سكارى.

ثالثها: نزل قوله تعالى **﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[٣].

٦ - تحريم الربا :

لم يحرم الله تبارك وتعالي الربا دفعة واحدة، بل تم تحريمه على أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: في مكة نزل قوله تعالي **﴿ومآآتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾**[٤].

---

(١) البقرة/ ٢١٩ .
(٢) النساء/ ٤٣ .
(٣) المائدة/ ٩٠ .
(٤) الروم/ ٣٩ .

في هذه الآية إشارة بأن الربا ليس له ثواب عند الله، فتركه البعض لأن ماعند الله خير وأبقى .

المرحلة الثانية: كانت في المدينة وهي عبارة عن درس وعبرة قصها علينا القرآن من خبر اليهود الذين حرم الله عليهم الربا إذ يقول الله عنهم:

﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾(١).

فإن المسلم حينما يعلم بأن الربا كان محرماً على الشرائع السماوية السابقة عليه أن يمتثل لهذه التحريم .

المرحلة الثالثة: نزل قوله تعالى **﴿ ياأيها الذين آنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفحلون. واتقوا النار التي أعدت للكافرين ﴾**(٢).

فبينت هذه الآية، أن الله حرم علي المؤمنين التعامل بالربا الفاحش، وحذرهم منه أشد التحذير وأنذرهم بالنار التي أعدت للكافرين .

المرحلة الرابعة: نزل قول الله تعالى **﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون ﴾**(٣).

وكانت هذه المرحلة النهائية في تحريم الربا بكل صوره وبكافة أشكاله القليل منه والكثير.

ولاشك أن هذه الأمثلة وغيرها تبين وتوضح بجلاء هذا الأساس .

---

(١) النساء/ ١٦١ .

(٢) آل عمران/ ١٣٠، ١٣١ .

(٣) البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩ .

الأساس الرابع: تحقيق مصالح الناس جميعاً:

من الأسس التى راعاها التشريع الإسلامى تحقيق المصلحة للناس، فما من أمر شرعه الله إلا كان الغرض منه تحقيق المصلحة، ولو فكرنا جلياً فيما شرعه الله من الأحكام وجدنا أن الغاية من تشريعها توفير المصلحة، فالعبادات على اختلاف أنواعها الغرض منها التهذيب الروحى وإنشاء رابطة قوية بين الإنسان وربه، كما أنها تجعل صاحبها يشعر فى قرارة نفسه بالاطمئنان والسكينة والرضى، وفى هذا يقول رب العالمين ﴿ **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾[(١)] فلا توتر ولااضطراب ولا أى شيء من هذه المنغصات التى تكدر على الناس صفو حياتهم وتجعلهم يعانون الكثير من الأزمات النفسية والأمراض العصبية.[(٢)]

وماشرعه الله من معاملات الغرض منه تحقيق التبادل بين الناس، ونقل ملكية الأشياء من شخص إلى آخر، ولو ضيق على الناس فمنعوا من تبادل السلع وقعوا فى حرج من جراء حرمان كل منهم مما فى أيدى الآخرين من طعام وشراب وكساء[(٣)].

وبهذا يتبين أن رعاية المصلحة للأفراد والجماعة. أساس من أسس التشريع الإسلامى، سواء كانت هذه المصلحة دينية أو دنيوية. وقد أكد الفقهاء هذا المعنى .

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام (وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما ، وتحصيل معظم هذه المصالح

---

(١) سورة الرعد آية/ ٢٨ .

(٢) د. عبد الفتاح محمد أبو العينين، تاريخ التشريع الإسلامى ومبادئه ص٦٦٣.

(٣) د. عبدالعظيم شرف الدين، تاريخ التشريع صـ٧٠ .

بتعاطى أسبابها مظنون غير مقطوع به، فإن عمال الآخرة لايقطعون بحسن الخاتمة وهم يخافون ألا يقبل منهم مايعملون، فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون) ثم يقول بعد ذلك: (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع)[١].

ولما كانت المصالح قد تتعارض، فما هو خير لبعض الناس قد يكون ضرراً فى حق الآخرين، أوجبت الشريعة الإسلامية فى هذه الحالات، تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وبينت أن الضرر الأعلي يجب أن يزال بالضرر الأدنى .

ومن مظاهر رعاية المصالح، أن الفعل حين يكون مشتملاً على مصلحة يكون مشروعاً فإذا زالت تلك المصلحة تغير حكمه فلا يكون مشروعاً، فمثلاً المؤلفة قلوبهم، قرر لهم القرآن سهماً فى الصدقات فقال سبحانه ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب..**﴾[٢] وكان الرسول ﷺ وأبو بكر يعطيهم، فلما ولى عمر الخلافة أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، فقد فهم أن هذا مقصوراً علي الحالة التى كان عليها أهل الإسلام أولاً من قلة العدد وكثرة عدد الكفار، أما فى عهده فقد أعز الله الإسلام وأعتاه عنهم،ولذا قال عمر للمؤلفة قلوبهم (فإذا ثبتم علي الإسلام فبها وإلا فبيننا وبينكم السيف) وليس معنى هذا أن عمر أبطل سهم المؤلفة قلوبهم مطلقاً ودائماً، بل كان من رأيه أن أمرهم يدور مع ذلك السبب،حتى إذا تجددت للمسلمين حاجة إلي التأليف كما كانت الحالة

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص٤، ٥، وقريب منه الطرق الحكمية لابن القيم صـ٥ .

(٢) التوبة/ ٦ .

أولاً، فإنه يصح للإمام أن يصرف للمؤلفة قلوبهم سهماً حسبما تقضى المصلحة.[١] ولذلك يقول الفقهاء (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) .

ومن مظاهر مراعاة مصالح العباد في التشريع الإسلامى، التدرج فى نزول الأحكام كما بينا ذلك فى الأساس السابق، والذى يترتب عليه نسخ[٢] بعض الأحكام الواردة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد يشرع الشارع حكماً لملاءمته للناس وقت تشريعه أو لمقصد خاص ثم تزول ملاءمته، أو ينتهى الغرض المقصود منه.

ومما ينبغى التنبيه إليه: أنه لانسخ بعد فترة النبوة، لأن النسخ إذا كان لمراعاة أحوال الناس ومصالحهم في عصر النبوة، فبعد انتهائها تكون مراعاة المصالح بأمور أخرى، كمراعاة علل الأحكام .

ومن أمثلة النسخ في القرآن الكريم مايلى:

قوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متعاً إلى الحول غير إخراج** ﴾[٣] فقد دلت هذه الآية على أن عدة المتوفى عنها زوجه عام كامل، وأنه يجب على زوجها أن يوصى لها بالنفقة والسكنى في هذه المدة، ثم ورد قوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[٤] فقد دلت هذه الآية على أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وكان هذا الحكم ناسخاً للحكم الأول، ثم أتت آية المواريث ونسخت الوصية للزوجة، حيث قدرت لها نصيباً فى تركة زوجها .

---

(١) د. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص٥٠، ٥١ .

(٢) والنسخ هو: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر عن دليل الحكم السابق. .

(٣) البقرة/ ٢٤٠

(٤) البقره/ ٢٣٤ .

وقــد يـكون الحكم المنســوخ – الســابق – أخف من الحكم الناسـخ – اللاحق – كما فى عقوبة الزنا وقد بينا ذلك فى أساس التدرج فى الأحكام .

ومن أمثلة النسخ فى السنة :

قوله ﷺ **﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها﴾** فإن النص الأول يطلب الكف عن زيارة القبور، والنص الثانى يرفع ذلك النهى .

الأساس الخامس: تحقيق العدالة بين الناس جميعاً:

التشريع الإسلامى ينظر إلى الناس كلهم نظرة المساواة فى الخضوع لأحكامه، وفى المؤاخذة على مخالفتها، لافرق بين حاكم ومحكوم، ولابين غنى وفقير، ولابين شريف ووضيع، ولابين عربى وغيره، ولابين أبيض وأسود، فلا يعفى شخص من المؤاخذة بما له من جه أو سلطان .

فآيات العدل عامة لم تخص فريقاً دون آخر يقول الله تعالى: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾**(١) ويقول سبحانه **﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾**(٢) ويقول **﴿ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾**(٣).

وليس هذا الأمر مقصوراً على الحكام فقط، وإنما هو مطلوب من كل فرد وينبغى على الإنسان أن يتذكر ذلك دائماً، فلا يتبع الهوى والشهوة ويترك تحقيق العدالة .

ويقول رسول الله ﷺ : **﴿إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا**

---

(١) النحل/ ٦٠ .

(٢) النساء/ ٥٨ .

(٣) المائدة/ ٨ .

عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها﴾ وسبب هذا الحديث كما ترويه السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها: أن امرأة مخزومية سرقت حلياً أو متاعاً ورفع أمرها إلى النبى ﷺ، فاعترفت بالسرقة، فخشى قومها أن ينفذ الرسول ﷺ عليها الحد، فيفضحوا، فجاءوا إلى أسامة بن زيد وكان معروفاً بحب النبي له ولأبيه، كلموه فى أن يشفع للمرأة عند رسول الله، فكلم زيد النبى فى شأن هذه المرأة، فغضب النبى عليه السلام. وقال: (أتشفع فى حد من حدود الله) ثم جمع الناس فخطب فيهم قائلاً هذا الحديث .

ولاشك أن هذا تطبيق عملي رائع للعدالة فى أبهى صورها، فالناس أمام الحق سواء ﴿ **من أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ومار بك بظلام للعبيد** ﴾ .

وقد سار علي هذا المنهج السليم صحابة رسول الله ﷺ من بعده، فهذا أبو بكر الصديق يقول في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة: (الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه) .

وهذا عمر بن الخطاب يقول بعد مبايعته بالخلاف (أيها الناس: إنه والله مافيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف من القوى حتى آخذ الحق منه) .

ومن أشهر الحوادث التاريخية فى عدل عمر بن الخطاب حادثة القصاص من ابن حاكم مصر (ابن عمرو بن العاص) وخلاصة الحادثة: أن ابن عمرو بن العاص ضرب أحد المصريين لأنه سبقه فى سباق دار بينهما وقال له: أتسبق ابن الأكرمين، فذهب المصرى إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب وشكا له ابن عمرو بن العاص، فأرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص، وطلب منه الحضور وابنه معه إلى مقر خلافته، وبعد حضورهما

إلى مجلس عمر وبعد ثبوت الضرب بدون وجه حق، قال عمر للمصري: اضرب ابن الأكرمين، ثم قال موجهاً خطابه لعمرو قولته المشهورة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ومن الحواديث المشهورة أيضاً قصة جبلة بن الأبهم - آخر ملك من ملوك بنى غسان، وتتلخص هذه القصة فى أن جبلة كان يطوف بالبيت الحرام بعد أن دخل فى الإسلام، فوطئ إزاره شاب، فلطمه جبلة لطمة شديدة، فذهب الشاب إلي عمر بن الخطاب وشكا إليه، فقال عمر لجبلة: له القصاص أو يعفو عنك، فقال جبلة، كيف وأنا ملك وهو سوقه؟ هل أستوى أنا وهو، فقال عمر رضى الله عنه لقد سوى بينكما الإسلام، فقال جبلة (اجلنى إلي غد) فلما أصبح مضى إلى قيصر ملك الروم وارتد عن الإسلام، فلم يعبأ عمر بهروبه من الإسلام، فخير للإسلام أن يخرج من لم يعمر الإيمان بالعدل قلبه .

هذا العدل لم يكن مقصوراً على المسلمين، بل كان غير المسلمين يتمتعون بالعدل فى ظل الدولة الإسلامية كالمسلمين سواء بسواء.

ولقد روى أن يهودياً شكا علي ابن أبى طالب لخليفة المسلمين عمر بن الخطاب، فقال عمر لعلى: قم ياأبا الحسن فاجلس بجوار خصمك، ففعل على، وعلى وجهه علامة الغضب، فلما فصل عمر في القضية، قال لعلى: أكرهت ياعلي أن تساوى خصمك؟ قال: لا، ولكنى تألمت لأنك ناديتنى بكنيتى فلم تسو بيننا، فخشيت أن يظن اليهودى أن العدل ضاع بين المسلمين .

والعدالة لاتقتصر على المساواة بين الناس أمام القضاء، بل فى شتى ميادين الحكم فى البيع والشراء، يقول الله تعالى ﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم**﴾[1] والعدل في الحقوق والواجبات،

---

(١) سورة الإسراء/ ١٣٥ .

كحق الحياة والحرية، والملكية وغير ذلك، وما يجب على الدولة حمايته والمحافظة عليه، والحق فى مهر المثل في الزواج، وثمن المثل في البيع.

والعدل في تولى المناصب والوظائف، فالإسلام لا يعرف المحاباة أو الوساطة بل تقوم شريعته علي الجدارة والاستحقاق.

هذا هو عدل الإسلام فى أحكامه وفى قضائه، وهذا هو مسلك المطبقين له.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية للتشريع الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ سامية تقود الناس دائماً إلى الفلاح وتقضي على عوامل الشر والفساد، ومن أهم هذه المبادئ مايأتي:

١ - مبدأ العقيدة الصحيحة :

جاءت الشريعة الإسلامية بعقيدة التوحيد، التي توجه الناس إلى إله واحد وقبلة واحدة، فتتوحد الصفوف، وتجتمع على كلمة واحدة. يبين ذلك قوله تعالى ﴿**قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئاً ولايتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**﴾[١] ويقول سبحانه : ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾[٢] ويقول سبحانه: ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا**﴾[٣] وبينت الشريعة الإسلامية للناس أنهم راجعون إلى الله، فيحاسبهم على ماقدمت أيديهم في هذه الحياة يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاترجعون**﴾[٤] ويقول: ﴿ **واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون**﴾[٥] ويقول ﴿ **ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولاتزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**﴾[٦].

---

(١) آل عمران/ ٦٤ .

(٢) البقرة/ ١٤٤ .

(٣) آل عمران/ ١٣ .

(٤) المؤمنون/ ١١٥ .

(٥) البقرة/ ٢٨١ .

(٦) الأنعام/ ١٦٤

٢ - مبدأ نفى الواسطة بين العبد وربه :

لقد جعل الإسلام اتصال العبد بربه اتصالاً مباشراً، ليبطل مااستقر في أذهان الناس من أن هناك وسطاء بين الإنسان وربه، يقول الله تعالى **﴿وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾**[١] ويقول **﴿وقال ربكم ادعونى أستجب لكم﴾**[٢] ويقول **﴿وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون﴾**[٣].

٣ - مبدأ الاعتدال فى كل شئ :

حثت الشريعة الإسلامية على الاعتدال فى كل شئ، دون إفراط أو تفريط، يقول الله تعالى **﴿وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾**[٤] ويقول **﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾**[٥] ويقول **﴿ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾**[٦] ونهت عن العدوان فى الجزاء **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾**[٧] .

---

(١) البقرة/ ١٧٦ .

(٢) غافر/ ٦٠ .

(٣) الشورى/ ٢٥ .

(٤) الأعراف/ ٢١ .

(٥) الأنعام/ ١٤١ .

(٦) الإسراء/ ٢٩ .

(٧) النحل/ ١٢٦ .

٤ - مبدأ التعاون فى الخير :

دعا الإسلام إلى التعاون فى جميع وجوه الخير، ونهى عن التعاون فى جميع أنواع الشر، فقال سبحانه: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[١] فكلمة البر والتقوى شاملة لجميع وجوه الخير فى الدنيا والآخرة، بل إن التعاون الإسلام قد يتخطى مجرد المعونة إلى مرتبة الإيثار على النفس يقول تعالى **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾**[٢].

ومن التعاون فى الخير أيضاً الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولأهمية هذا النوع من التعاون جعل الله هذه الأمة من أجله خير أمة يقول تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[٣].

٥ - مبدأ المساواة بين الناس :

جعل الإسلام الناس جميعاً متساويين فى الحقوق والواجبات، لايفرق بينهم عرق ولاجنس ولالون ولانسب. لافرق بين الحاكم والمحكوم ولابين القريب والغريب، قال تعالى **﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**[٤].

ويقول رسول الله ﷺ **﴿الناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى﴾**.

---

(١) المائدة/ ٢ .
(٢) الحشر/ ٩ .
(٣) آل عمران/ ١١٠
(٤) الحجرات/ ١٣ .

ويقول عمر بن الخطاب في كتابه إلى القائد سعد بن أبي وقاص: (إن الله ليس بينه وبين أحد نسباً إلا بطاعته والناس شريفهم ووضيعهم فى ذات الله سواء) ومن تتبع تشريعات الإسلام، وجد المساواة بأنواعها مبثوثة بين أحكامه فمن مساواة أمام القانون، إلى مساواة فى التوظف والتكاليف العامة وغيرها[١].

٦ - مبدأ الشورى:

شاءت حكمة الله العليم، أن يسن للأمة الإسلامية نظاماً تسير عليه في تدبير أمورها، وتصريف شئونها، وذلك ليكون وقاية من أخطاء تكون مفتاحاً لكثير من الشر وتقيهم من الفساد والتهلكة، وذلك النظام هو (الشورى) وهو اليوم الدعامة الأولى لكل نظام من أنظمة الحكم.

ولأهمية هذا المبدأ، نجد فى القرآن سورة تسمى (سورة الشورى)، وفى هذه السورة يثنى المولى سبحانه وتعالى على المؤمنين الذى اتخذوها قاعدة لهم وقانوناً فى أمورهم وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[٢].

كذلك أمر الله سبحانه رسوله بهذا المبدأ مخاطباً إياه بقوله ﴿**فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللـــه**﴾[٣].

وإذا استعرضنا قوله ﷺ، وجدنا أنه كان يلتزم هذا المبدأ فى كل أمر لانص فيه من كلام الله تعالى، مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية كما ضرب الخلفاء الراشدون أروع الأمثال فى استعمال مبدأ الشورى، وجعلوها قوام حكمهم فى القضاء وسياسة الدولة .

---

(١) د. محمد مصطفى شلبى. المدخل صـ٢٨٩ ومابعدها .

(٢) الشورى/ ٣٨ (٣) آل عمران/ ١٥٩

ومن أجل هذا: أجمع المسلمون على أن الشورى فى كل مايثبت فيه نص ملزم من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، أساس تشريعى دائم لايجوز أهماله. أما ماثبت فيه نص من الكتاب أو السنة، فلا شأن للشورى فيه ولاينبغى أن يقضى عليه بأى سلطان[١].

٧ - مبدأ الحرية :

قرر الإسلام الحرية بأنواها المتعددة، وأقرها جميعاً، من هذه الحريات.

(أ) حرية العقيدة :

احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه فى الدين، إذ يقول الله تعالى: ﴿**لاإكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى**﴾[٢] ويقول: ﴿**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[٣] ويقول: ﴿**ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك**﴾[٤] ويقول: ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر**﴾[٥].

ولقد أراد صحابى من الأنصار أن يكره ابنين له على الإسلام، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وجاءت امرأة عجوز إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تطلب بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة فدعاها عمر إلى الإسلام فامتنعت، فخشى

(١) د. سعيد البوطى، فقه السيرة النبوية ص١٥٩، د. محمد يوسف موسى المدخل ص٢٢٤ .
(٢) البقرة/ ٢٥٦ .
(٣) الكهف/ ٢٩ .
(٤) هود/ ١١٨ .
(٥) الغاشية/ ٢٢ .

الفاروق أن يكون قد أعنتها بما طلب، فاتجه إلى ربه ضارعاً، وقال (اللهم إنى لم أكرهها) .

بل لكى تكون العقيدة صحيحة لابد من توافر عناصر ثلاثة:

أولها: تفكير حر غير متأثر بجنسية أو هوى أو شهوة، ليتحرر الفكر .

ثانيها: منع الإكراه للحمل على العقيدة، فليس بمتدين من يعتقد تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه .

ثالثها: العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاق[١]

ومن هذه الحرية التى كفلها الإسلام، ماسمح به الإسلام لأهل الكتاب من بناء كنائسهم ومعابدهم وإقامة شعائرهم، ومن فروع هذه، ماأقره جمهور الفقهاء من أنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية مع بقائها على عقيدتها أو تذهب إلى كنيستها دون أن يتعرض الزوج المسلم لمنعها من ذلك .

ب - حرية الرأى:

وتكون بإبداء الرأى كلاماً أو كتابة أو إشارة أو بأى طريقة من طرق نشر الفكر وقد قرر الإسلام هذه الحرية ودعا الناس إلى إعمال عقولهم:
يقول الله تعالى: **﴿قل انظروا ماذا فى السماوات والأرض﴾**[٢]
ويقول: **﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج﴾**[٣].

ويقول رسول الله ﷺ: **﴿لايكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا﴾**.

---

(١) فضلة الشيخ أبو زهرة، العلاقات الاجتماعية فى الإسلام صـ٢٩ .

(٢) يونس/ ١٠١ .

(٣) ق/ ٦ .

فهذا الحديث يدعو إلى حرية الرأى وحرية تكوين الشخصية المستقلة للمسلم، على أن حرية الرأى تتمثل فى الاجتهاد المشروع فى الإسلام.

ولذا يقول رسول الله ﷺ **﴿اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له﴾** ويقول أيضاً: **﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر﴾**.

وحرية الرأى تبدو واضحة جلية في عهد الخلفاء الراشدين، فلم يكن أحد يخاف إبداء رأيه مادام يعتقد أنه صواب .

فهذا أبو بكر الصديق، لما اختار عمر خليفة من بعده بعد مشاورة أصحاب الرأى من الصحابة، يدخل عليه أحد المعارضين ويقول له: (ماأنت بقائل لربك إذا سألك عن استخلاف عمر علينا: وقد ترى غلظته، فيرد أبو بكر قائلاً: (أبا الله تخوفنى) أقول: اللهم إنى استخلفت على أهلك خير أهلك .

وهذا عمر بن الخطاب يقول فى إحدى خطبه (أيها الناس من رأى منكم فى اعوجاجاً فليقومه، فيرد عليه رجل من عامة الشعب بقوله (والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا، فيقول عمر: (الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه) .

وهناك ماهو أكثر من ذلك حرية، لقد عارضته امرأة حينما أراد أن يجعل حداً أعلى للمهور، قالت له امرأة (أيعطينا الله وتحرمنا ياعمر) فقال عمر: (أصابت امرأة وأخطأ عمر) .

وهذا على بن أبى طالب يفوت على نفسه الخلافة تمسكاً بحرية الرأى، عندما جعلها عمر من بعده فى ستة، وانتهت المفاوضات والشورى إلى أن

يحسم الأمر فيها عبد الرحمن بن عوف فدعا الناس إلي المسجد، وقد أصبح الأمر بين علي وعثمان، فوقف عبد الرحمن فى المسجد، ونادى علياً فبايعه خليفة للمسلمين على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد أبى بكر وعمر، فيرفض على ذلك إلا أن يكون عمله بكتاب الله وسنة رسوله ويجتهد رأيه، فنادى عبد الرحمن عثمان، فقبل العهد الذى رفضه علي فأصبح خليفة .

جـ- حرية التعليم :

وهذه الحرية لم يؤيدها الإسلام فحسب بل أوجبها، يقول الله تعالى **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين﴾**(١) ويقول **﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾**(٢) ويقول **﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾**(٣).

ويقول رسول الله ﷺ **﴿طلب العلم فريضة علي كل مسلم ومسلمة﴾** ويقول أيضاً **﴿العلماء ورثة الأنبياء﴾** ويقول **﴿ يستغفر للعالم مافى السماوات والأرض﴾** .

---

(١) التوبة/ ١٢٢ .

(٢) فاطر/ ٢٨ .

(٣) المجادلة/ ١١ .

د - حرية الهجرة والانتقال :

يقول الله تعالى ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾[1] فالهجرة. الانتقال من مكان إلى آخر مشروع فى الإسلام، ومن ثم أبيحت السياحة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى ﴿**فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله**﴾[2] أى سيروا فى الأرض[3].

هـ - الحرية الشخصية :

أقر الإسلام الكرامة الإنسانية وأثبتها كمبدأ أساسى، يقول الله تعالى ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾.

ويقول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

ومن آثار الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية، منع معاقبة الجانى بغير العقوبات المقررة شرعاً، ومنع حبسه أو معاملته معاملة زجرية دون محاكمة وتجريم. ومن آثار هذه الحرية أيضاً، تحريم استرقاق الحر دون سبب مشروع .

---

(١) النساء/ ٩٧ .

(٢) سورة التوبة/ ٢ .

(٣) يراجع بحثنا فى هذا الموضع بعنوان (حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى صـ٢) طبعة ١٩٩٨م .

و - حرية المسكن :

أقر الإسلام حرمة للمسكن فقال سبحانه ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**﴾[1] .

وقد روى أن رجلاً جاء إلى بيت رسول الله فوقف مستقبل الباب، فرآه رسول الله ﷺ فقال له: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) .

إلى غير ذلك من أنواع الحريات التي لايتسع المقام لذكرها .

٨ - مبدأ التسامح:

دعا الإسلام إلى التسامح، هو مايعرف اليوم بمبدأ التعايش السلمى، يقول الله تعالى: ﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً**﴾ .

ولم يمنع الإسلام من البر بغير المسلمين ماداموا فى سلم مع المسلمين وحسن صلة يقول الله تعالى: ﴿ **لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾[2].

ويقول ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾[3].

---

(١) النور/ ٢٧ .

(٢) الممتحنة/ ٨، ٩ .

(٣) الأنفال/ ٦١ .

ولقد أمر الله نبيه أن يجير المشرك إذا لجأ إليه واحتمى به، وهذه سماحة مابعدها سماحة، يقول الله تعالى **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾**[١].

وقال رسول الإنسانية ﷺ **﴿من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة﴾**.

واقتدى به المسلمون من بعده، فقد أوصى أبو بكر أسامة بن زيد لما وجهه إلى الشام بالوفاء لمن يعاهدهم، وبالرحمة فى الحرب وبالمحافظة على أموال الناس .

وكان عمر بن الخطاب، رقيقاً بأهل الكتاب، كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح قائلاً: وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحقها ووف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم في جميع ماأعطيتهم .

فهل سجل التاريخ أو عرف الناس سماحة إلى هذا الحد[٢].

٩ - مبدأ التضامن الاجتماعى:

حرص الإسلام من أول الأمر على التضامن الاجتماعى بين أفراد الشعب، ففرض نظام الزكاة، وجعلها ركناً من أركانه، وهذا النظام يحقق التعاون والتكافل بين صنفين من الناس، بين الأغنياء والفقراء، يسد به حاجة المحتاجين، ويجعله طهرة للأغنياء الموسرين يقول الله تعالى **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**[٣].

---

(١) التوبه/ ٦ .

(٢) د. أحمد الحوفى، سماحة الإسلام ص٥٦ ومابعدها .

(٣) التوبة/ ١٠٣.

ويقـول رسـول البـشـرية ﷺ **﴿إن الله فـرض على الأغنيـاء فى أمـوالهم بالقدر الذى يسع فـقـراءهم﴾** ويقـول ﷺ **﴿من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له﴾** ويقول أيضاً: **﴿أيما أهل عرصة - قـرية - بات فـيـهم امرؤ جائعـاً فـقد برئت منهم ذمـة الله ورسوله﴾**.

- ولقد كانت الدولة الإسلامـيـة، فى عـصـورها الأولى، تكفل الناس جميعاً، بعطاء فيه الكفاية لهم من بيت المال، ولم يكن العطاء قاصراً على المسلمين بل شمل أيضاً أهل الذمة، فلقد مر عمر بن الخطاب براهب نصرانى مريض، فأمر بإعطائه من بيت المال مايكفى حاجته على الدوام.[1]

هذه هى أهم المبادئ التى جاء بها الإسلام، التى بلغت غاية السمو والكمال .

(١) د. محمد مصطفى شلبى، المدخل صـ٢٩٥ ومابعدها .

الفصل الرابع

العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة عليها سماوية أو وضعية

سنبين فى هذا الفصل العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية السابقة عليها، ثم العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى، باعتباره أهم القوانين الوضعية التى تأثرت به القوانين اللاحقة .

أولاً: علاقة الشريعة الإسلامية بالشرائع السماوية :

سبقت أمة محمد ﷺ أمما كثيرة، ولم تخل أمة من الأمم من رسول يهديها إلى الطريق المستقيم، ويبين لها شرع الله وأحكام دينه، وقد أخبرنا القرآن الكريم بذلك قال تعالى **﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾**[١] فهذه الآية تبين أنه لاتوجد أمة على وجه الأرض إلاوأرسل الله لها رسولاً يبلغها أحكامه وتشريعه، وقال تعالى **﴿ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا﴾**[٢] وهذه الشرائع الألهية تتفق وتتشابه فى أصول العقيدة، مثل الإيمان بالله والدعوة إلى الإصلاح والخير وترك الشر والفساد، ولكنها تختلف فى الأحكام العملية والتفصيلات الجزئية المنظمة لعلاقات الأفراد بربهم أو علاقة بعضهم ببعض. قال تعالى **﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾**[٣]. وقال تعالى **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر**

---

(١) سورة فاطر آية/ ٢٤ .

(٢) سورة النحل آية/ ٣٦ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٤٨ .

فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون﴾[١] والشريعة ماهى إلا أوامر ونواهي وفرائض وحدود، أو هى كما قال قتادة: الأحكام العملية المنظمة لشئون الأفراد.[٢] وهذه الأحكام هى التى قد يرد عليها النسخ فينسخ لاحقها سابقتها، وقد يبقى الحكم نفسه بلا نسخ فى الشريعة اللاحقة كالقصاص كان فى شريعة التوراة وبقى فى شريعة القرآن، وليس معنى هذا أن الشريعة الإسلامية مأخوذة من الشرائع السابقة. فما يوجد من تشابه في بعض الأحكام، فمعناه أن الله شرع لأمة محمد مثلما شرع للأمم السابقة .

وبما أن الشريعة الإسلامية هى خاتمة الشرائع السماوية، فهى ناسخة لما قبلها، ومن ثم فهى واجبة الاتباع دون غيرها، قال تعالي **﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾**[٣] والمعنى، أنزلنا إليك هذا القرآن فاحكم بين أهل الشرائع السابقة كما تحكم بين المسلمين بما أنزل الله إليك من الأحكام، لابما أنزل الله إلى الأمم السابقة من أحكام، لأن الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم،[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أحكام الشرائع السابقة الواردة في القرآن أو السنة دون إنكار أو إقرار ولادليل على نسخها، لاتعتبر تشريعاً فى حق أمة محمد ﷺ فى رأى أكثر الفقهاء[٥].

---

(١) سورة الجاثية الآية/ ١٨ .

(٢) تفسير المنار ٤١٤/٦ .

(٣) المائدة آية / ٤٨ .

(٤) تفسير المنار ٤١٢/٦، تفسير النسفى ٢٨٦/١، صفوة التفاسير ٣٤٦/١ .

(٥) د. عبد الكريم زيدان، المدخل ص٧٣، د. أنور دبور، المدخل ص٢٩، د. محمد مكين، المدخل ص٧٠.

ثانياً: علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى:

من المعروف تاريخياً أن العرب قبل الإسلام، كانت لهم صلات تجارية ببلاد الشام التى كانت تخضع للدولة الرومانية الشرقية، وكان يسيطر فيها القانون الرومانى، ولما دخل الإسلام البلاد التابعة للدولة الرومانية، كالشام ومصر، أخذ المسلمون يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية فى تلك البلاد .

وقد أثار المستشرقون مسألة علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى، بسبب وجود الصلة بين العرب قبل الإسلام وبعده بالبلاد التى تسودها النظم الرومانية .

وذهب بعض المستشرقين إلى أن الشريعة الإسلامية قد تأثرت بالقانون الرومانى وهذا ادعاء كاذب لاسند له من العقل أو التاريخ أو النشأة .

وذهب بعض المستشرقين إلى نفى ذلك وقال بأن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الرومانى مطلقاً. وسأبين ذلك بالتفصيل.

تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى:

تزعم هذا الاتجاه المستشرق اليهودى المجرى جولد زيهر، وشيلدون آموسى ومن أقوال هذا الأخير (أن الشرع المحمدى ليس إلا القانون الرومانى للامبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية فى الممتلكات العربية) فقد زعم شيلدون، وبعض المستشرقين أن الفقهاء المسلمين نقلوا قواعد الفقه الإسلامى عن القانون الرومانى، وزعم فريق من المستشرقين أن الفقه الإسلامى تأثر فقط في بعض أحكامه ومن هؤلاء دى بور .

وقد نفى ذلك التأثر فريق آخر من المستشرقين منهم المستشرق (نالليشو) الأستاذ «فيتز جيرالد» ومعظم أعلام الفقه الإسلامى والقانون فى مصر والبلاد الإسلامية(١).

وسوف أعرض أهم أدلة القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى، ونتبع كل دليل منها بالرد عليه من قبل القائلين بعدم تأثر الشريعة بالقانون، وبذلك يظهر لنا وجه الحق فى هذه المسألة .

الدليل الأول: معرفة النبى محمد ﷺ بالقانون الرومانى .

قالوا : إن النبى محمداً ﷺ كان علي علم واسع بأحكام القانون الرومانى المطبق فى الامبراطورية الرومانية الشرقية، ومن ثم تأثرت شريعته بهذا القانون .

إبطال هذا الدليل :

هذا القول قول عار وخال من الدليل وبعيد كل البعد عن حقائق التاريخ الثابتة. وهو ناشئ عن جهل بطبيعة الإسلام وقصد تشريعه، وذلك لما يلى .

١ - النبى محمداً ﷺ ولد في بيت عربى وفى بلد عربى ومن نسل عربى خالص فيه تقاليد عربية لاصلة لها بالقانون الرومانى ولايوجد بها من يعرفه .

---

(١) منهم: د. صبحى المحمصانى، فلسفة التشريع فى الإسلام ص١٩٣، د- صوفى أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ص٥، د- عيسوى أحمد عيسوى، الفقه الإسلامى ص١١٦ - عبد الكريم زيدان، المدخل ص٧٤، د- أنور دبور، المدخل ص٣٠، د. محمد سراج، المدخل ص٢٢٣ - أحمد زكى عويس، المدخل ص٢٤٦ .

٢ - لايتصور أبداً أن النبى ﷺ أطلع على قواعد القانون الرومانى مدونا، وذلك لأنه لايعرف القراءة والكتابة بدليل قول الله عز وجل: **﴿وماكنت تتلو من قبله من كتاب ولاتخطه بيمينك إذن لارتاب المبطلون﴾**(١).

٣ - ثبت تاريخياً أن الرسول ﷺ لم يغادر مكة إلى خارج الجزيرة العربية إلا مرتين فى العمر كله فى رحلتين قصيرتين إلى الشام قبل البعثة، وكان عمره فى الأولى لايتجاوز الثانية عشر من عمره مع عمه أبى طالب، وكان فى الرحلة الثانية عمره خمس وعشرين سنة، ولم يكن يصاحبه فى هذه الرحلة إلا ميسرة غلام السيدة خديجة، وهو عربى لامعرفة له بالقانون الرومانى.

كما أنه لم يخالطه أحداً مدة مكثه في البصرة من علماء القانون الرومانى، وليس هناك سبب يدعو حكام البصرة آنذاك لتعليم النبى ﷺ قواعد القانون الرومانى في مدة إقامته في البصرة، ولم تجر العادة بوقوع مثل هذا التعليم مع التجار العرب القادمين إلى الشام.

٤ - إن الشرع الإسلامى مصدره الأساسى فى الكتاب والسنة، وأن هذا النص وصل إلى المسلمين عن النبى ﷺ بالوحى الإلهى المتلو وهو القرآن قال تعالى **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾**(٢) وغير المتلو وهو السنة وهى أيضاً وحى قال تعالى **﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾**(٣).

فالشريعة إذن لم تستمد أصولها ولامبادئها ولاأحكامها من القانون الرومانى.

---

(١) سورة العنكبوت آية/ ٤٨.

(٢) سورة الحجر الآية/ ٩.

(٣) سورة النجم الآيتان/ ٣، ٤.

الدليل الثاني: المدارس الرومانية:

قالوا: إن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، قد تأثروا بمدارس القانون الروماني التي كانت موجودة في بيروت والأسكندرية والقسطنطينية، وقد بقت هذه المدارس حتى الفتح الإسلامي ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي، اللذين ولدا بالشام وتأثرا بمدرسة بيروت .

مناقشة هذا الدليل وإبطاله :

إن هذا القول غير صحيح ولا أساس له ويناقض حقائق التاريخ وذلك لما يلي:

١ - من الثابت تاريخياً أن الامبراطور جستنيان قد ألغى بمقتضى دستور ديسمبر سنة ٥٣٣م جميع مدارس القانون الروماني ما عدا القسطنطينية وبيروت وروما، وعلى هذا فالمدارس الأخرى غير هذه الثلاثة كانت غير موجودة أثناء الفتح الإسلامي، فكيف يمكن أن يتأثر بها فقهاء المسلمين ؟

وحتى بالنسبة للمدارس الثلاثة، فإن المسلمين لم يتأثروا بها، لأن الثابت تاريخياً بالنسبة لمدرسة بيروت أنها قد اندثرت قبل الفتح الإسلامي بأكثر من ثلاثة أرباع القرن، وبالتحديد عام ٥٥١هـ في حين فتحها المسلمون عام ٦٣٥م .

أما بالنسبة لمدرستي روما والقسطنطينية، فلا مجال للقول بإمكان التأثر بهما، لأن روما لم يفتحها المسلمون، والقسطنطينية لم تفتح إلا في سنة ١٤٩٣م أي بعد إزدهار الفقه الإسلامي بكثير، كما أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والقسطنطينية غير ودية في معظم الأوقات ولم يحصل إتصال ودي إلا في فترات قليلة ومتباعدة، لذلك كان من الطبيعي ألا

يجرؤ أحد من أنصار نظرية تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني، فيقول إن الفقهاء المسلمين تأثروا بمدرسة القانون الروماني في القسطنطينية

٢ - القول بأن الإمام الشافعي قد ولد بالشام وتأثر بمدرسة بيروت التي كانت تدرس القانون الروماني قول غير صحيح، لأن الإمام الشافعي ينسب إلى قريش، لأن الإمام الشافعي ولد في غزة أثناء رحلة أبيه إليها وأمه حامل به، وقد مات أبوه بعد ولادته بسنتين، فسافرت أمه به إلى مكة ونشأ بها وتتلمذ على أئمة الحديث بها، وممن تتلمذ عليهم الإمام مالك، ثم سافر إلى اليمن ثم إلى بغداد ،حيث التقى مع تلامذة الإمام أبي حنيفة، وفي بغداد أصبح مجتهداً مستقلاً له مذهبه وطريقته الخاصة في استنباط الأحكام، ثم سافر إلى مصر لينشر فقهه وعلمه بها، فهو إذاً لم يستقر بالشام سوى سنتين بعد ولادته، ففي أي مرحلة من حياته درس القانون الروماني والبلاد التي عاش فيها وأسس فيها مذهبه بعيدة كل البعد عن القانون الروماني .

٣. - القول بأن الإمام الأوزاعي ولد بدمشق ثم نقل إلى بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ وقد تأثر بالقانون الروماني، قول غير صحيح، لأن مدرسة بيروت الرومانية قد اندثرت قبل مولد الأوزاعي بفترة طويلة كما قلنا سابقاً، وعلى فرض وجودها فإن الإمام الأوزاعي من مدرسة الحديث، وهذه المدرسة تعتمد على النصوص فقط ولاتستخدم الرأي إلا عند الضرورة القصوى، فإذا كانت لاتستعمل الرأي ولاتأخذ برأي المسلمين أفلا يكون من باب أولى أن يكونوا بعيدين عن الأخذ برأي غير المسلمين، وعلى فرض علمه بالقانون الروماني فمذهبه قد اندثر ولم يترك أثراً في الفقه الإسلامي.

كما أن الفقه الإسلامى قبل ظهور الإمامين الشافعى والأوزاعى كان قد تأسس ونما وازدهر، لأن فقه الإمام أبى حنيفة وطريقته فى الاستنباط قد أثرى المدرسة العراقية بالكوفة، وفى المدينة المنورة وجد الإمام مالك، وغيرهما كثير .

الدليل الثالث: معرفة فقهاء المسلمين بالقانون الرومانى:

قال دعاة التأثر: إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تمكنوا من معرفة القانون الرومانى بعد انتشارهم فى الأمصار والبلاد المفتوحة. وقاموا بتطبيق أحكام هذا القانون على العلاقات التى كانت قائمة فى هذه البلاد كما كان الحال من قبل .

مناقشة هذا الدليل وإبطاله :

للرد على هذا الادعاء نقول: إن فقهاء المسلمين لم يعرفوا شيئاً من القانون الرومانى، لأنهم لو أخذوا شيئاً من هذا القانون لوجدنا فى كتبهم مايشير إلى ذلك، مؤيدين أو منكرين على نحو مافعلوا في العلوم التى أخذوها عن الفرس واليونان كالفلسفة والطب والأدب، كما أنه لم يثبت تاريخياً أن هناك ترجمة لكتاب واحد إلى اللغة العربية، ولو حصل لنقل لنا التاريخ ذلك كما حدث بالنسبة للعلوم الأخرى، ولو سلمنا جدلاً بأنهم عرفوا القانون الرومانى لما عملوا به، لأن عقيدتهم تملى عليهم الاحتكام إلى شرع الله دون غيره، قال تعالى **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم﴾** وقال تعالى **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**[٢] وبهذا قال المفسرون، إن من يحكم بغير شريعة

---

(١) سورة المائدة آية/ ٤٩ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٤٤ .

الله فإنه يعد مخالفاً لشرع الله.[١]

وهذا لايمنع من القول بأن الإسلام عندما دخل هذه البلاد وجد فيها بعض الأعراف والعادات الصحيحة فأبقى عليها بعد عرضها على أحكام الشريعة كما فعل فى البلاد الأخرى التى كانت تدين بالولاء لغير الرومان كالعراق وفارس. ويرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية أمرت برعاية العرف الصحيح والعادة الصحيحة، لأن فى أمر الناس بترك ماتعارفوا عليه مشقة شديدة وحرج شديد، والله تعالي يقول: ﴿ **وماجعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[٢] **وقال تعالى** ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر** ﴾[٣].

الدليل الرابع: انتقال هذا القانون إلى العرب قبل الإسلام:

يقول أصحاب نظرية التأثر: إن بعض أنظمة القانون الرومانى قد انتقلت إلى العرب فى الجاهلية، إذ إن العرب كانوا على صلة بالدولة الرومانية فى هذا الوقت، وعن طريق هذه الصلة تسربت نظم القانون الرومانى إلى عادات العرب فى الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقر بعض نظم الجاهلية. كما أن المسلمين إستعانوا ببعض أحكام التلمود فأدى ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تسربت إليها بعض النظم القانونية الرومانية الموجودة فى التلمود .

---

(١) تفسير القرطبى ٦/١٨٦، تفسير النسفى ١/٤٨٤ .

(٢) سورة الحج أية/ ٨٧ .

(٣) سورة البقرة أية/ ١٨٥ .

مناقشة هذا الدليل وإبطاله :

للرد على هذا الدليل، قيل: بأن علاقة العرب بالدولة الرومانية آنذاك كانت واهية جداً ومحدودة للغاية، وذلك لأن التجار العرب كان يخصص لهم أماكن معينة لايجوز لهم تجاوزها كسوق غزة والعقبة، فضلاً عن أمية العرب وجهلهم باللغات الأجنبية التي حالت بينهم وبين الاستفادة بهذا القانون، والقول بأن المسلمين استعانوا ببعض أحكام التلمود الذي تأثر بالقانون الروماني، فهو قول مردود، لأنه ثبت تاريخياً أن القانون الروماني هو الذي تأثر بالقانون اليهودي وليس العكس، وعلى فرد صحة تأثير القانون الروماني في القانون اليهودي، فإن هذا الأخير لم يكن له أي تأثير على فقهاء المسلمين حيث لم نعثر على فقيه واحد إسلامي كان من أصل يهودي أو تثقف بالثقافة اليهودية .

الدليل الخامس: التشابه بين التشريع الإسلامي وبين القانون الروماني:

قال دعاة نظرية التأثر: إن هناك تشابهاً بين بعض النظم في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني مما يدل على تأثرها به من ذلك قاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهذه القاعدة موجودة ومقررة في التشريعين، والمصالح المرسله فإنها تماثل مبدأ المنفعة المقرر في القانون الروماني، ولما كانت الشريعة الإسلامية متأخرة في الظهور عن القانون الروماني، فقد قام فقهاؤها بأخذ هذه القواعد وأدخلوها في التشريع الإسلامي، لأن التشريع المتأخر هو الذي يأخذ من السابق

مناقشة هذا الدليل وإبطاله :

رد على هذا الدليل، بأن مجرد التشابه فى بعض النظم لايستلزم القول باستمداد الشريعة من القانون الرومانى، وإنما يدل فقط على مجرد تشابه ظروف المجتمعين الإسلامى والرومانى مما جعل الحكم الذى يتوصل إليه الفقهاء الإسلامى والرومانى واحداً أو متقارباً. وعلى من يدعى القول بالتأثر أن يثبت الوسيلة التى تأثر بها الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى، إذ لايكفى مجرد التشابه لإثبات ذلك .

وإذا كان التشابه وحده يدل على أخذ أحدهما من الآخر، فإن الأقرب إلى المنطق أن يقال بأن القانون الرومانى هو الذى تأثر بالشريعة الإسلامية تطبيقاً للمبدأ القائل بأن الأمة المغلوبة هى التى تقتبس النظم من الأمة الغالبة .

بعد هذا العرض نستطيع أن نقول: بأن الشريعة الإسلامية لم تتأثر بالقانون الرومانى وأنها منذ نشأتها تتمتع بالاستقلال التام، كما أن لها مصادرها الخاصة بها(١).

---

(١) يراجع فى ذلك د. صبحى محمصانى، فلسفة التشريع فى الإسلام ص١٨٧-١٩٩، د. صوفى أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ص٧٩ ومابعدها، د - محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامى ص٨٧ ومابعدها، د- عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق ص١١٥ ومابعدها، د- بدران أبو العينين المرجع السابق ص١١ ومابعدها، د- أحمد الشافعى، المدخل ص١٨٢ ومابعدها، د- عبد الكريم زيدان المدخل ص٧٣ ومابعدها، د- أنوردبور، المدخل ص٢٧ ومابعدها، د- محمد سراج. المدخل ص٢٢٣ ومابعدها د- أحمد زكى عويس، المدخل ص٢٤٥ ومابعدها، د- محمدأحمد مكين، المدخل ص٧١، ومابعدها .

الباب الثاني

المراحل التى مر بها الفقه الإسلامى

الباب الثاني

المراحل التى مر بها الفقه الإسلامى

المتـتـبع لتـاريخ الشـرائع والنظم المخـتلفـة، يتـبين له أن أى نظام فى العالم لم يقم طفرة واحدة، بل لابد أن يمر بمراحل مختلفة وبأطوار متعددة، وهكذا كان الشأن بالنسبة للفقه الإسلامى، فإنه لم ينشأ مرة واحدة، ولكنه تدرج في مراحل متعددة ومر بأطوار مختلفة إلى أن وصل إلى ماوصل إليه من نمو وازدهار .

وقد سلك العلماء فى تقسيم الأدوار التى مر بها الفقه الإسلامى مسلكين .

الأول: مبنى على تشبيه الفقه الإسلامى بالإنسان فى المراحل التى يمر بها وهى الطفولة ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة، كذلك الفقه في تطوراته .

الثاني: مبنى على مراعاة الفوارق والمميزات التى لها أثر ظاهر في الفقه، وقد اختلف أصحاب هذا الفريق فى تقسيم الأدوار التى مر بها الفقه الإسلامى، فالبعض جعلها أربعة،[١] والبعض جعلها خمسة[٢].

---

(١) د - محمد يوسف موسى فى مؤلفه الفقه الإسلامى، د- محمد مصطفى شلبى فى المدخل للفقه الإسلامى الشيخ أحمد أبو الفتح فى مؤلفه فى تاريخ التشريع، د- أحمد زكى عويس فى المدخل .

(٢) د- علي عبد القادر فى مؤلفه تاريخ التشريع الإسلامى، د- محمد سلام مدكور فى الفقه الإسلامى د- بدران أبو العينين فى مؤلفه الشريعة الإسلامية، الشيخ عيسوى أحمد عيسوى فى الفقه الإسلامى. د- عبد الفتاح الشيخ فى تاريخ التشريع .

والبعض جعلها ستة[١] والبعض جعلها سبعة[٢].

والحقيقة أن هذه الأدوار ليس بينها فواصل زمنية، لأن الفقه لم ينتقل من دور إلى مايليه دفعة واحدة. وتمشياً مع ماتقضيه هذه الدراسة سنقسم هذا الباب إلى ستة فصول :

الفصل الأول: التشريع في عصر الرسول ﷺ، ويبدأ من نزول الوحى على الرسول وينتهى بوفاته ﷺ سنة ١١ هـ.

الفصل الثانى: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين، ويبدأ من وفاة النبي ﷺ سنة (١١هـ) وينتهى بانتقال السلطة إلى الأمويين عام ٤١ هـ .

الفصل الثالث: الفقه في عصر التابعين، ويبدأ بتولى معاوية مقاليد الحكم عام ٤١هـ وينتهى بنهاية القرن الأول الهجرى (١٠٠ هـ).

الفصل الرابع: الفقه في عصر تكوين المذاهب، ويبدأ من أوائل القرن الثاني الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى .

الفصل الخامس: الفقه فى عصر تقليد المذاهب ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجرى حتى وقت ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ .

الفصل السادس: الفقه فى عصر النهضة الحالية. ويبدأ من ١٢٨٦هـ ويستمر إلى الآن[٣].

---

(١) الشيخ السايس في تاريخ التشريع، الشيخ الخضرى فى تاريخ التشريع، د- محمود الطنطاوى فى المدخل، د- أحمد الشافعى فى المدخل، د- أنور دبور في المدخل، د- محمود مهران فى المدخل د- محمد أحمد مكين فى المدخل. د- عبد العظيم شرف الدين فى تاريخ التشريع .

(٢) د- محمد الحسينى حنفى فى المدخل، الأستاذ مصطفى الزرقا فى المدخل الفقهى، د- أحمد عطيه فى المدخل .

(٣) د. فاروق النبهانى المدخل للتشريع الإسلامى ص٦٩، د- أنور دبور، المدخل ص٥١، د- محمد مكين، المدخل ص١٨٣ ومابعدها

الفصل الأول

التشريع فى عهد الرسول ﷺ

قبل أن نتكلم عن التشريع فى عصر النبى ﷺ يتعين علينا أن تنتاول بإيجاز حالة العرب قبل الإسلام، لأنهم الذين نزل القرآن بلغتهم ونشأ التشريع بين أيديهم ثم بعد ذلك نبين المراحل التشريعية في عصر الرسول ﷺ ومصادر التشريع فى هذا العصر .

ولذا سنتناول هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حالة العرب قبل الإسلام .

المبحث الثانى: المراحل التشريعية فى عصر الرسول ﷺ .

المبحث الثالث: مصادر التشريع فى هذا العصر .

المبحث الأول

حالة العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام أمة لاتعرف القراءة ولاالكتابة، وفى هذا يقول المولى سبحانه وتعالى ﴿ **هو الذى بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** ﴾[١].

وهذه الأمية وإن حجبتهم عن الأخذ بكثير من أسباب الحضارة، فإن التاريخ يحدثنا بأنهم قد شاركوا فيها بنصيب، فكان لهم إلمام ببعض العلوم التى تعرف بالتجربة كعلم التاريخ، وأخبار الأولين، وعلم النجوم، وعلم الطب.[٢]

ولم يكن للعرب فى الجاهلية قانون مدون، وإنما كانت عندهم عادات وتقاليد يطبقها شيخ القبيلة أو الكاهن على مايعرض من نزاع. وهذه العادات كانت تتماشى مع طبيعة المجتمع الذى يعيشون فيه فالبدو في الصحراء حيث الجهل والفوضى وشظف العيش كانت لهم عادات خاصة بهم. أما فى المدن كمكة والمدينة فقد كانت لهم معاملات تجارية مع الدولة الرومانية، وكان لابد من وجود نظم تحكم تلك العلاقات التجارية وتنظمها.

ولما جاء الإسلام أقر من الأحكام التى تعارفوا عليها ماكان صالحاً وألغى ماكان فاسداً وجعل الحكم فيها ملزماً .

---

(١) سورة الجمعة الآية/ ٢ .

(٢) د. أنور دبور، المرجع السابق، ص٥٥

وبما أقره الإسلام وكان عند العرب فى الجاهلية، التعاون والتناصر بين أفراد الأسرة، من وجوب الدية في القتل الخطأ على عصبة الجانى من رجال قبليته وكذا القصاص من القاتل عمداً، كما أقرت التحالف بين القبائل إذا كان على نصر المظلوم دون الظالم، ولهذا مدح النبى ﷺ حلف الفضول الذى حضره قبل البعثة، وقال النبى ﷺ **﴿ماأحب أن لى بحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان، تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم، ولو دعيت إلى مثله فى الإسلام لأجبت﴾**.

وبما أقره أيضاً، إكرام الضيف، ورعاية الجار فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال **﴿ليلة الضيف حق على كل مسلم﴾** .

وكذلك البيع والإجارة والرهن والشركة والسلم والمضاربة. وكل المعاملات القائمة على التراضى بين الطرفين.(١)

وبما أقره الإسلام الزواج بالصورة التى نتعامل بها الآن فى الإسلام، وكانت لهم محارم فى الزواج كالأمهات والبنات والأخوات، هذا بعض ماأقره الإسلام .

وبما أنكره الإسلام بعض صور الزواج، ومنها:(٢)

١ - زواج المقت: وهو أن يرث الابن الأكبر زوجة أبيه بعد موته، فيتزوجها شاءت أم أبت .

٢ - زواج المتعة: وهو الزواج لأجل معين .

٣ - زواج الشغار: وهو أن يتفق شخصان على أن يزوج كل منهما قريبته، فتعتبر المرأة مهراً للأخرى، حتى إذا ماتت إحدى الزوجتين يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلاً منها .

---

(١) يراجع أ. د- ابراهيم شعوط، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ص٢٣:٤٢.

٤ - زواج الأخدان: وصورته: أن يشترك جمع من الرجال فى الزواج بأمرأة واحدة، .

٥ - زواج الاستبضاع: وصورته: أن يأمر الزوج زوجته أن تستبضع من شخص بعينه رغبة فى نجابة الولد .

كذلك أنكر الإسلام تعدد الزوجات بدون وضع حد أقصى لهذا العدد . كذلك أنكر قواعد الإرث عندهم التى تحرم الإناث والأطفال .

كذلك أنكر فى المعاملات بيوع الغرر: وهى التى تشتمل على جهالة فاحشة وتؤدى إلى النزاع بين الأطراف كبيع السمك في الماء، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر) .

ويخلص لنا مما تقدم: أن الشريعة الإسلامية، أبقت من عادات عرب الجاهلية ماكان صالحاً ومتفقاً مع مبادئها وأهدافها، وألقت ماكان فاسداً منها ولايتفق مع مبادئها، وماذكرناه إنما هو علي سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المبحث الثانى

مراحل التشريع فى عهد الرسول ﷺ

ولد النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى سنة (٥٧٠م) على الأرجح، وقد مات أبوه وهو فى بطن أمه فنشأ يتيماً لحكمة ربانية، وعندما بلغ النبى ﷺ الأربعين من عمره وكان ذلك فى سنة (٦١٠م)، بدأ التشريع الإسلامى بنزول الوحى على النبى ﷺ ، وهو يتعبد فى غار حراء، حين جاءه جبريل عليه السلام وطلب منه أن يتلو أول ما نزل من القرآن الكريم، وهو قوله تعالى ﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم، الذى علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم**﴾[1].

وبنزول هذه الآيات بدأت رسالة الإسلام، وبدأ الدور الأول من التشريع الإسلامى، وقد استمر هذا الدور حتى لحق النبى ﷺ بالرفيق الأعلى في يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول وقيل اثنى عشر من ربيع الأول، وله من العمر ثلاث وستون سنة .

فمدة عصر الرسول ﷺ تبلغ حوالى ثلاث وعشرين سنة، وهى مدة نزول الوحى علي النبى ﷺ ، قضى منها حوالي ثلاث عشرة سنة فى مكة، وحوالى عشر سنوات فى المدينة.

لذلك انقسم القرآن إلى مكى وهو ما نزل بمكة، ومدنى وهو ما نزل بالمدينة، ولكل منهما مميزات وسمات تميزه عن غيره.

فالتشريع فى عهد الرسول ﷺ مر بمرحلتين متلاحقتين، التشريع المكى والتشريع المدنى، وسأبين ذلك .

---

(١) سورة العلق الآيات/ ١: ٤ .

أولاً: التشريع فى مكة:

بدأت هذه المرحلة بنزول الوحى على النبى ﷺ وانتهت بهجرة النبى ﷺ إلي المدينة المنورة، واستمرت هذه الفترة حوالى ثلاث عشرة سنة .

وقد اهتم التشريع فى هذه المرحلة بإصلاح العقيدة المتمثلة فى الإيمان بالله وحده والإيمان بالرسل والملائكة والبعث والحساب واليوم الآخر، وإقامة الأدلة علي ذلك ثم اهتم التشريع بالدعوة إلى محاسن الصفات ومكارم الأخلاق فأمرهم بالصدق والعدل والأمانة والوفاء بالوعد والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان .

ثم دعاهم إلي التفكير فى ملكوت السموات والأرض وعدم إهمال عقولهم، وشدد النكير على تقليد الآباء وأكثر من ضرب الأمثال وقصص السابقين وما حل بهم من عذاب لمخالفتهم دعوة رسلهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **قل انظروا ماذا فى السموات والأرض** ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ **أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت فذكر إنما أنت مذكر** ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ **أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب** ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماوجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلي عذاب السعير** ﴾[4].

---

(١) سورة يونس آية/ ١٠١ .
(٢) سورة الغاشية الآيات ١٧-٢١ .
(٣) سورة ق الآيات ٦، ٧، ٨ .
(٤) سورة لقمان آية/٢١ .

وقال تعالى على لسان سيدنا شعيب: ﴿ **وياقوم لايجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ماأصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وماقوم لوط منكم ببعيد** ﴾[١].

ثم حببهم فى الإيمان بالله ورغبهم فيه وذلك ببيان ماأعده الله للمؤمنين من النعيم الدائم، وحذرهم من الشرك بالله ومخالفة أمره وعصيانه وبين لهم ماينتظرهم في الآخرة من عذاب أليم.

ثم تناول الوحى تسلية الرسول ﷺ عما يلقاه فى سبيل الدعوة من شدائد ويدعوه إلى الصبر كما صبر قبله أولوا العزم من الرسل. قال تعالي ﴿ **فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل** ﴾[٢] وقال سبحانه ﴿ **فلا تذهب نفسك عليهم حسرات** ﴾[٣] وقال سبحانه ﴿ **واصبر وماصبرك إلا بالله ولاتحزن عليهم** ﴾[٤].

أما التشريعات العملية، فلم يعرض القرآن لها حين إقامة الرسول ﷺ بمكة، إلا بالقدر الذى يتصل بحماية العقيدة، كتحريم الميتة والدم وتحريم مالم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه أو بما له أثر فى ارتباط المخلوق بالخالق وتوجيه الناس إلى الخير كالصلاة.

ثانياً: التشريع فى المدينة :

بدأت هذه المرحلة ببداية الهجرة واستمرت حتى وفاة النبى ﷺ وهى حوالى عشر سنوات.

---

(١) سورة هود آية/ ٨٩.
(٢) سورة الأحقاف آية/ ٣٥.
(٣) سورة فاطر آية/ ٨.
(٤) سورة النمل آية/ ١٢٧

وفى هذه الفـتـرة آخى النبى ﷺ بين المهـاجـرين والأنصـار، وبدأت تتكون نواة الدولة الإسلامية، ثم بدأ الوحى ينزل بالتشريعات المفصلة التى لابد منها لتنظيم حياة المسلمين ومعاملتهم ومجتمعهم .

ووضع الإسـلام لأول مـرة فى تاريخ العـرب فكرة الدولة وجـعل من الواجب طاعة السلطان قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولى الأمـر منكم** ﴾[1] وقـال ﷺ ﴿**من أطاعنى فقد أطـاع اللـه ومـن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى**﴾[2] ثم بين القـرآن الكريم بأن دسـتـور الدولة قـائم على الشـورى قـال تعـالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم** ﴾[3]، وقال سبحانه ﴿ **وشاروهم فى الأمر**﴾[4] وقال ﷺ ﴿**السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة**﴾[5].

ثم بين التـشـريع المدنى أن من واجب السلطة العـامـة حـمـاية الحـقـوق ومـعـاقـبـة الجـرائم من قـبـل الدولة، وبذلك قـضى على المبدأ الجـاهلى القـائل (الحق للقوة) وماكان يترتب على هذا المبدأ من غزو وسلب ونهب واسترقاق.

ثم شرع الله العبادات من زكاة وصيام وحج، ثم دعا إلى الجهاد فى سبيل الله لأجل دفع العدوان عن الدين والوطن والأماكن المقدسة ومحافظة على حرية العقيدة، ثم بين لهم المعاملات التى يتعاملون بها، ماكان منها صالحاً قبل الإسلام أقره وأبقاه، وماكان فاسداً حرمه الله وأبطله .

---

(١) سورة النساء آية / ٥٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد (١٠٩) والاعتصام (٣)، والأحكام (١)، وأخرجه مسلم كتاب الامارة (٣٣) .

(٣) سورة الشورى آية/ ٣٨ .

(٤) سورة آل عمران آية/ ١٥٩ .

(٥) أخرجه البخارى (البخارى بشرح العينى ١٤/٢٢١) .

ولم تترك آيات الأحكام التى شرعها الله لعباده المؤمنين جانباً من جوانب الحياة إلا تناولته بالتنظيم الدقيق المحكم .

مميزات التشريع المكى والمدنى :

مما سبق يتضح لنا أن لكل من التشريع المكى والمدنى ميزة يتميز بها عن الآخر، ويمكن أن نجمل ذلك فيما يلى:

١ - إن الآيات التى بينت الإيمان بالله وصفاته ورسله واليوم الآخر ومكارم الأخلاق وأضدادها من التشريع المكى .

أما الآيات التى قررت الأحكام العملية فمعظمها من التشريع المدنى.

٢ - الآيات المكية قصيرة غالباً ليتمكن الرسول ﷺ وصحابته من حفظها، لأن ذلك لم يكن مألوفاً لديهم إذ كان أول عهدهم بالقرآن .

أما الآيات المدنية فإنها طويلة، لأنهم قد تمكنوا من حفظ الآيات وتعودوا نزول الحلال والحرام بتشريع تفصيلى .

وشاهد ذلك أن جزء قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٣٧، وجزء تبارك مكى وعدد آياته ٤٣١، وجزء عم مكى وعدد آياته ٥٧٠ آية.

ومن ذلك الأنفال والشعراء كلتاهما نصف جزء من القرآن، لكن الأولى المدنية عدد آياتها ٧٥ آية فقط، والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧.

وهذا المميز أغلبى، فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول، وأكثره فى السور الطوال .

٣ - الخطاب فى القرآن المكى غالباً مايكون بلفظ (ياأيها الناس) أو (يابنى آدم) وذلك لأن أهل مكة لم يكونوا قد آمنوا بعد فلايناسبهم الخطاب بالإيمان .

أما الخطاب فى القرآن المدنى فغالباً مايكون بلفظ ﴿ **ياأيها الذين آمنوا** ﴾ إلا سبع آيات مدنية ورد فيها الخطاب ﴿ **ياأيها الناس**﴾

وذلك لأن أهل المدينة قـــد دخلوا فى دين الله أفـــواجــاً، فناسب مخاطبتهم بأكرم وصف وهو الإيمان تشريفاً وتعظيماً لشأنهم .

٤ - تتميز الآيات المكية بذكر كلمة (كلا) المفيدة للزجر والردع لتناسب أهلها المعاندين المتجبرين، وهذا بخلاف أهل المدينة المتسمين بطابع السكينة والإيمان الذى لايستوجب هذا النوع من الخطاب .

٥ - تتميز الآيات المدنية بذكر المنافقين لوجودهم بالمدينة، وقد استثنوا من ذلك سورة العنكبوت المكية، حيث ورد فيها ذكر المنافقين. أما فى مكة فإن المؤمن كان يعتز بإيمانه والكافر لايبالى من إظهار كفره وعناده .

٦ - إن كل سورة فيها سجدة فهى مكية ماعدا سورة الحج فإن الراجح فيها أنها مدنية، ولعل السر فى ذلك هو تعويد الناس على السجود لله بعد أن كانوا معتادين السجود للأوثان.(١)

---

(١) يراجع الشيخ محمد الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامى ص١٧، د- عبدالفتاح الشيخ، تاريخ التشريع الإسلامى ص٢٦، د- عبد الودود السريتى، تاريخ الفقه الإسلامى ص١٢٨، د- أحمد زكى عويس، المدخل في الفقه الإسلامي ص٢١

المبحث الثالث

مصادر التشريع فى عصر الرسول ﷺ

ليس للتشريع مصدر في هذا العصر إلا الوحى الإلهى، سواء أكان قرآناً أم سنة، أما اجتهاد النبى ﷺ واجتهاد أصحابه فى عهده فليس من مصادر التشريع علي ماسيبين فيما بعد .

أولاً: القرآن الكريم :

هو المصدر الأول للتشريع الإسلامى فى كل العصور والأزمنة، لأنه جامع للأصول والقواعد الأساسية التى تحكم البشرية وتنظم شئونها فى جميع نواحى الحياة، قال تعالى: ﴿ **وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء**﴾[1].

وليس معنى أن القرآن (تبيان) لكل شئ أنه أحاط بجزئيات الواقع والحوادث، ونص علي تفاصيل أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه فى أغلب الأمر لم يدخل فى هذه التفاصيل ولم يعن بعرض الجزئيات وإنما أتت الأحكام التى عرض لها في قوانين عامة ومبادئ كلية، يمكن تحكيمها فى كل مايعرض للناس فى حياتهم اليومية، مما يتصل بتلك القوانين والمبادئ فهى مبادئ وقوانين محكمة ثابتة، فالقرآن تبيان لكل شىء من حيث إنه أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كل قانون ونظام .

أما تعريف القرآن الكريم فقد عرف بأنه: (كلام الله تعالى المنزل على رسول الله ﷺ باللسان العربى، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب فى

---

(١) سورة النحل آية/ ٨٦ .

المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدؤ بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس[١].

كيفية نزول القرآن الكريم :

وقد اقتضت الحكمة الإلهية ألا ينزل القرآن جملة واحدة، كما نزلت الكتب السماوية السابقة، وإنما نزل مفرقاً خلال ثلاث وعشرين سنة، وذلك لحكم كثيرة أهمها :

١ - تقوية لقلب الرسول ﷺ وتجديد للثقة به وتسهيل لحفظه عليه فيثبت فؤاد النبي ﷺ ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في الرد على الكفار عندما قالوا : هلا نزل القرآن على محمد مرة واحدة كالتوراة والإنجيل فرد الله عليهم قائلاً ﴿ **كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا**﴾[١] أي ليقوى قلبك على تحمله وحفظه والعمل بما فيه .

٢ - في نزوله منجماً تحقيق لنظرية النسخ التي اقتضت حكمة الله وجودها ، ليتدرج بالناس في التشريع طبقاً لما تقتضيه مصلحتهم. فيكون ذلك رحمة بالعباد ، حيث يسهل عليهم الامتثال، ويتقبلون هذه التكاليف بنفس راضية .

يدل لذلك: ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنةوالنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر أبداً، ولو نزل لاتزنوا ، لقالوا لاندع الزنا أبداً...) .[٣]

---

(١) الإحكام ١/٨٢، التلويح على التوضيح ١/٢٩، فواتح الرحموت ٢/٧ إرشاد الفحول ص٢٦ .

(٢) سورة الفرقان آية/ ٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن (فتح الباري ٨/٦٥٥).

٣ - مسايرة الأحداث، فقد كانت تقع أحداث فى المجتمع الإسلامى وقت نزول القرآن، وكانوا يسألون الرسول ﷺ عنها، فينزل القرآن مبيناً لهم الحكم الأمثل من ذلك قوله تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج**﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾[٢].

إلى غير ذلك من الحكم التى لايعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة :

وهى أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته.

وقد جاءت السنة للبيان قال تعالي: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكرى لتبين للناس مانزل إليهم** ﴾[٣] فهى إما مفسرة لما أجمله القرآن، أو موضحة لمشكله، أو مخصصة لعامة أو مقيدة لمطلقه.

وهى حجة باتفاق المسلمين لقوله تعالى: ﴿ **وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٤] وقوله ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول..** ﴾[٥].

وسنبين ذلك بالتفصيل عند الحديث عن المصادر الفقهية.

---

(١) سورة البقرة /١٨٩.

(٢) سورة النساء/ ١٧٦.

(٣) سورة النحل /٤٤.

(٤) سورة الحشر /٧.

(٥) سورة المائدة /٩٢.

الاجتهاد فى عصر الرسول ﷺ :

معنى الاجتهاد فى اللغة: بذل الجهد واستفراغ الطاقة فى سبيل الوصول إلى غاية من الغايات .

وفى الاصطلاح: هو بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلاً .

ولكن هل وقع اجتهاد من النبى ﷺ ومن أصحابه فى حياته ؟

والجواب عن ذلك: أنه كان فى عصر النبى ﷺ اجتهاد منه واجتهاد من أصحابه،، ولكن هذا الاجتهاد لم يكن مصدراً من مصادر التشريع لأن الوحى كان ينزل إما بإنكاره، فإن أقره صار تشريعاً للأمة، وإن لم يقره لم يكن تشريعاً .

فالمصدر للتشريع -حينئذ - هو الوحى وحده دون غيره .

ومسألة اجتهاد النبى ﷺ قد عنى بها علماء الأصول.

وخلاصة هذه المسألة: أن العلماء اتفقوا على جواز اجتهاد الرسول فى الأمور الدنيوية ومنها أمور الحرب .

وفى هذا يقول الإمام الشوكانى (أجمع العلماء على أن الرسول ﷺ وكذا سائر الأنبياء عليهم السلام، له أن يجتهد فى أمور الحرب، وسائر أمور الدنيا ووقع منه ذلك ...)[١].

أما اجتهاد النبى وكذا الصحابة فى عصره، فى الأمور الشرعية التى لم ينزل فيها وحى من السماء .

فقد اختلف علماء الأصول فيها، على رأيين. منهم من أجازه ومنهم من منعه .

---

(١) إرشاد الفحول ص٢٣٨ .

الرأى الأول: ويه قال جمهور العلماء :

يجوز للرسول ﷺ أن يجتهد فيما ليس فيه نص من الوحى فى كل الأمور شرعية أم دنيوية .

فإذا عرض أمر لم يرد فيه وحى فللرسول أن يجتهد ويصدر حكماً وقد حدث هذا فى أمور عديدة، بعضها كان النبى ﷺ يبين الحكم بدون استشارة أحد من الصحابة وبعضها كان بعد استشارة أصحابه، وهذه الأحكام قد ينزل الوحى مؤيداً لما توصل إليه الرسول ﷺ ، وقد ينزل الوحى بحكم آخر مبيناً بأن ماتوصل إليه الرسول خطأ ، فيصحح النبى ﷺ الحكم علي ضوء نزول الوحى وبذلك يكون اجتهاد النبى فى النهاية مستنداً إلي الوحى الإلهى .

وقد استدل الجمهور بما يلى:

١ - قوله تعالى ﴿ **فاعتبروا ياأولي الأبصار** ﴾[١] فقد أمر الله سبحانه وتعالي أصحاب البصيرة بالاعتبار، وهو القياس والاجتهاد، والنبى ﷺ أعظم الناس بصيرة، وعلى ذلك فهو مأمور بالقياس فى جميع أمور الدنيا وشئون الحرب .

٢ - ماروى أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**إنما أقضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه**﴾[٢] فهذا الحديث ظاهر فى إثبات الدعوى إذا لم يقيد مايحكم فيه برأيه عند عدم وجود الوحى بأمر من الأمور، فلا مجال لتقييد اجتهاده بأمر دون آخر وهو المطلوب .

---

(١) سورة الحشر آية/ ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ سنن أبى داود ٣/ ٣٠) .

٣ - الاجتهاد يحتاج إلى جهد ومشقة، ومن المعلوم أن الأجر علي قدر المشقة، فلو قلنا أن الرسول ﷺ لم يتعبد بالاجتهاد، لأدى ذلك إلى حرمانه من خاصية يتمتع بها بعض أفراد أمته، وهذا لايتفق مع مبدأ أفضليته على الناس أجمعين .

٤ - الوقائع الكثيرة التى تدل على ذلك، والتى سنعرض قريباً طرفاً منها .

الرأى الثانى: وبه قال الأشاعرة وبعض المعتزلة :

لايجوز للرسول الاجتهاد فى الأحكام الشرعية .

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ - قوله تعالى ﴿ **وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى** ﴾[1] فقد أفادت هذه الآية بأن كل ماينطق به الرسول ﷺ من عند الله سبحانه، فيكون جميع ماينطق به وحياً، ومن ثم فلا مجال للاجتهاد فى حقه ﷺ ، وإلا كان الاجتهاد فى حقه نطقاً عن الهوى .

وهذه الحجة مردودة، لأن المقصود بها القرآن الكريم والمعنى: أن محمداً ﷺ لاينطق به من القرآن عن هوى نفسه، فالآية سيقت لرد ماكان يقوله الكفار بأن ماأتى به محمد ﷺ من القرآن ليس وحياً من عند الله بل افتراء منه عليه تعالى .

ولو سلمنا بأن الآية عامة فى جميع مانطق به الرسول ﷺ قرآناً وغيره، فذلك لاينفى اجتهاده، لأنه لو كان متعبداً بالاجتهاد بواسطة الوحى لما كان اجتهاده نطقاً عن الهوى، بل كان الوحى من عند الله وماقضى به باجتهاده إما صواب من أول الأمر أو يحتمل الخطأ فلا يقره الله سبحانه على الخطأ بل يرشده إلى الصواب، ولذلك يكون اجتهاد الرسول ﷺ فى آخر الأمر مستنداً إلى الوحى .

---

(١) سورة النجم/٣.

٢ - الاجتهاد يفيد الظن، ولايجوز شرعاً العمل بالظن مع إمكان اليقين، ومن الممكن أن يصل الرسول ﷺ إلى اليقين عن طريق طلب الرسول من الله أن يوحى إليه بما يريده من أحكام، والله لايرد طلب رسوله.

وهذه الحجة أيضاً مردودة .

لأن اجتهاد الرسول ﷺ، ليس كاجتهاد غيره من أمته، فهو لايقر على الخطأ لأن الله جعله أسوة للناس، فاجتهاد الرسول فى آخر الأمر مستنداً إلى الوحى[1].

مما سبق يتضح لنا: أن الرأى الأول القائل بوقوع الاجتهاد هو الرأى الراجح الذى ينصره الدليل ويؤيده الواقع .

أما اجتهاد الصحابة فى حياة النبى ﷺ فقد ذهب جمهور العلماء إلى جوازه ووقوعه لإذن النبى لهم بالاجتهاد كما سيتبين من الأمثله ولكن لايعتبر مصدراً مستقلاً للتشريع لأن الرسول ﷺ، عندما يعلم باجتهاد أصحابه فإن نزل عليه وحى بإقرارهم على الاجتهاد فالمصدر هو الوحى، وإن نزل بإنكار اجتهادهم صار غير مشروع .

السر فى اجتهاد الرسول:

والسر فى اجتهاد النبى ﷺ وإذنه لأصحابه بالاجتهاد، أن الشريعة الإسلامية لما كانت خاتمة الشرائع، وأن قواعد الدين جاءت كلية لم تعرض للتفاصيل والجزئيات، وأن الحوادث متجددة لاتقف عند حد، فلكل زمن يحدث لأهله مالم يكن يعرفه أهل الزمن السابق، لما كان الأمر كذلك، أراد

---

(١) يراجع أ. د- أنور دبور، المرجع السابق، ص٦٨ ومابعدها، أ. د- أحمد الشافعى، المرجع السابق ص٤٤ ومابعدها، أ. د- محمد مكين، المرجع السابق ص٢٠٦ ومابعدها، أ. د- أحمد عويس، المرجع السابق ص٣٣ .

النبى ﷺ أن يعلم الناس طريقة الاستنباط، ويبين لهم كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية، ليستطيع أهل الفقه والمعرفة من بعده أن ينزلوا مايجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة، وبذلك يكون الفقه الإسلامى قادراً على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم[1].

أمثلة من اجتهادات الرسول ﷺ :

توجد أمثلة عديدة تفيد بأنه كان للرسول ﷺ اجتهاد فى بعض الأمور منها:

١ - أسرى غزوة بدر :

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى اله عنهما قال: حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لما كان يوم بدر جئ بالأسارى، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر، ماترون فى هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يانبى الله، هم بنو العم والعشيره أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ : ماترى ياابن الخطاب؟ قلت: لا والله يارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل «هو أخوه» فيضرب عنقه، وتمكننى من فلان (قريب لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ماقال أبو بكر ولم يهو ماقلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺوأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت يارسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ : أبكى للذى عرض على أصحابى من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى

---

(١) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى، الفقه الإسلامى ص٣٠، د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٨٧.

من هذه الشجرة (شجرة قريبة من رسول الله) وأنزل الله عز وجل ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب أليم، فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾[١] وفى رواية للإمام أحمد يقول الرسول ﷺ ﴿ ولو نزل العذاب ماأفلت منه إلا عمر ﴾[٢].

ومن هذا الحديث يتضح: أن الرسول ﷺ قد اجتهد فى مسألة أسرى بدر، واستشار بعض أصحابه، ثم أخذ بما أداه إليه اجتهاده وهو موافقة رأى أبى بكر، ولكن الله لم يقره على ذلك، ونزل الوحى معاتباً له ولأصحابه لأخذهم الفداء ومبيناً أن الرأى الصواب كان على خلاف ذلك كما هوواضح من نص الآيتين الكريمتين اللتين مر ذكرهما .

ب - الإذن لبعض المنافقين فى التخلف عن الجهاد:

استأذن بعض المنافقين رسول الله ﷺ فى التخلف عن غزوة تبوك معتذرين بأعذار قبلها رسول الله ﷺ منهم، كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً، لكن الله سبحانه الذى يعلم مافى الضمائر والنفوس لم يرض من رسوله هذا الإذن وأعلمه بأنه كان الأولى به التريث فى الإذن، إذ إن المنافقين كانوا سيتخلفون وإن لم يأذن لهم، وفى ذلك أنزل الله قوله تعالى:

﴿ لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾[٣] .

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص٨٤، ٨٥، سورة الأنفال /٦٧، ٦٨، ٦٩.

(٢) مسند أحمد ٢٢٤٤/١ .

(٣) سورة التوبة الآتيان: ٤١، ٤٢ .

فقول الله تعالى: ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم** ﴾ فيه دلالة على أن اجتهاد رسول الله فى إعطاء الأذن لهؤلاء المنافقين لم يصادف حكم الله، ولذا عاتبه سبحانه هذا العتاب الرقيق، الذى بدأ بالعفو قبل المعاتبة .

جـ - قصة خولة بنت ثعلبة :

جاءت خولة بنت ثعلبة إلى النبى ﷺ وقالت له: إن زوجها ظاهر منها، فقال لها رسول الله: ماأراك إلا حرمت عليه، قالت يارسول الله: إن لى صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال رسول الله لها: لقد حرمت عليه، فاشتكت إلى الله وأخذت تدعو الله أن ينزل على نبيه مايبين علاجاً لمشكلتها، فنزل قول الله تعالى: ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** ﴾[١].

فقد اجتهد النبى ﷺ فى هذه القضية، وكيفها على أنها طلاق محرم، ولكن الله تعالى لم يقره على هذا الاجتهاد وأنزل هذه الآيات التى تفيد بأن الظهار ليس طلاقاً، وإنما له أحكام خاصة، وقد أوجب الله على المظاهر أن

---

(١) سورة المجادلة الآيات من ١-٤ .

يكفر قبل أن يمس زوجته والكفارة ثلاثة أنواع تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

هذه بعض الأمثلة من اجتهاد رسول الله ﷺ لم يقره الله على اجتهاده فيها .

أمثلة من اجتهاد الصحابة في عهد رسول الله ﷺ :

توجد أمثلة كثيرة من اجتهادات الصحابة في عهد رسول الله، منها ماكان في غيبته ومنها ماكان في حضوره :

فمما كان في غيبته :

١ - حديث معاذ بن جبل عندما بعثه قاضياً إلى اليمن، قال له قبل أن يرحل، كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولاالوا - أي لاأقصر - فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فهذا الحديث يدل على إذن الرسول ﷺ لصحابته في الاجتهاد في غيبته .

٢ - إن صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ . فذكر ذلك له، فصوبهما وقال للذى لم يعد صلاته أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين .

فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ لم ينكر على الرجلين بل صوب اجتهادهما في غيابه .

ومما كان في حضرة رسول الله :

١ - أمر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص بالقضاء- أمامه فى خصومة، فقال عمرو: أأجتهد وأنت حاضر؟ قال: نعم: إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر» ومثل ذلك تحكيم عقبة بن عامر .

٢ - عندما انتصر المسلمون على بنى قريظة طلبوا من الرسول ﷺ تحكيم سعد بن معاذ فى شأنهم، فوافق النبى على ذلك، وقال ﷺ لسعد أحكم بينهم، فحكم سعد بأن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، فقال ﷺ لسعد، حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات .

هذه بعض الأمثلة لاجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

أهم خصائص التشريع فى العصر النبوى:

اختص التشريع فى عصر الرسول ﷺ بخصائص معينة انفرد بها دون بقية العصور أهمها :

١ - واقعية التشريع: فلم يقم على فرض حوادث أو تخيل وقائع، حيث كان الناس يسألون عن حكم الحوادث بعد وقوعها، ومن هنا نجد كثيراً من آيات الأحكام كانت تنزل جواباً عن سؤال أو استفتاء كقوله تعالى ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين** ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير..**﴾[2] وقوله تعالى ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ..**﴾[3]

(١) البقرة آية/ ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢٢ .

وقوله ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾[١] وقوله تعالى ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن** ﴾[٢] وقوله ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[٣].

وقد نزل بعض التشريعات بلا سؤال ولااستفتاء .

٢ - لم يوجد الخلاف فى الأحكام الشرعية، لأن التشريع مصدره الوحى بقسميه المتلو (القرآن) وغير المتلو (السنة) واجتهاد الرسول هو ضرب من الوحى وليس تشريعاً مستقلاً .

٣ - إن أصول الشريعة وقواعدها الكلية قد كملت قبل وفاة المصطفى ﷺ يبين ذلك قوله تعالي ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾[٤].

وقد نزلت هذه الآية فى حجة الوداع قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر، مما يدل على أن التشريع قد انتهى بوفاة المصطفى ﷺ ، وماحدث بعد ذلك ومايستجد تطبيقاً لنصوص الشريعة أو استنباطاً منها .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٤ .

(٢) سورة النساء آية/ ١٢٧ .

(٣) سورة النساء آية/ ١٧٦

(٤) سورة المائدة آية/ ٣ .

الفصل الثانى

الفقه فى عصر الخلفاء الراشدين

بدأ هذا العصر بوفاة النبى ﷺ وتولى أبى بكر للخلافة وذلك فى سنة (١١هـ)، واستمر طوال خلافة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وانتهى بتولى معاوية بن أبى سفيان للخلافة سنة ٤١هـ[١].

وفى هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، بسبب الفتوحات الإسلامية اتساعاً عظيماً وسريعاً وامتد سلطان الإسلام إلى ماوراء حدود الجزيرة العربية، ودخل فى الإسلام أمم مختلفة وشعوب متباينة، ففتحت الشام ومصر والشام وفارس وكانت لهذه البلاد حضارة ومدينة، فحضارة الفرس فى فارس والعراق، وحضارة الرومان فى مصر والشام، كما كان لهذه البلاد عادات وأعراف لم تكن معهودة لدى العرب، وكان لها من النظام فى شئون المال والإدارة والزراعة مالم يكن معروفاً فى الجزيرة العربية فواجه المسلمون بهذا الفتح مسائل كثيرة، تحتاج إلى تشريع لم يكونوا يحتاجون إليه فى الجزيرة العربية، ثم هذه الحروب المتوالية والفتوحات كانت تتطلب وضع قواعد لحقوق المحاربين، وأنظمة للشعوب المفتوحة، كحقوقهم السياسية، ومايؤخذ من الضرائب ممن أسلم وممن لم يسلم إلى غير ذلك من الشئون الداخلية والخارجية، لذلك اقتضى الأمر تنظيم ذلك كله، فبدأ الفقه حينئذ وأخذ يتطور شيئاً فشيئاً حتى أصبح قانون الحياة[٢]

---

(١) د- أنور دبور. المرجع السابق ص٨٣ ،

(٢) د. عيسوى أحمد عيسوى، الفقه الإسلامى ص٣٥، ٣٦، د- محمود الطنطاوى المدخل ص٨٦ .

طريقة الصحابة فى استنباط الأحكام الفقهية :

كان العلماء من صحابة رسول الله ﷺ يلجئون فى الاستنباط إلى المنهج الذى رسمه رسول الله ﷺ ، فكانوا يلجئون أولاً إلى كتاب الله عز وجل وإلا فإنهم يلجئون إلى السنة وإلا فإنهم كانو يجتهدون .

وكان الاجتهاد فى زمن أبى بكر وعمر بن الخطاب اجتهاداً جماعياً أى أنه كان يأخذ شكل الشورى، فكان الخليفة إذا عرض عليه الأمر دعا أولى الرأى والفقه وطرح عليهم المسألة وتناقشوا فيها فإذا اتفقت آراؤهم فى حكم المسألة قضى بما اتفقوا عليه، وإن اختلفت أخذ الخليفة بما يراه صواباً، وكما وقع الاجتهاد الجماعى وقع أيضاً الاجتهاد الفردى، إلا أن الاجتهاد الجماعى كان هو الغالب .

وقد رسم رسول الله ﷺ هذا المنهج لصحابته الكرام، يبين ذلك، مارواه سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه أنه قال: قلت يارسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولاتقضوا فيه برأى واحد »(١) وبهذا الأثر رسم رسول الله ﷺ للمسلمين أن يجتمع أولو الرأى منهم للتشاور فى حكم ماعرض لهم إذا لم يرد حكمه فى الكتاب ولافى السنة وعليهم أن يتشاوروا فى الأمر .

وقد وردت آثار كثيرة تدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم صاروا على هذا المنهج منها .

أ - ماروى عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر فى كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه مايقضى به،

---

(١) إعلام الموقعين ١/٥٣، ٥٤ .

قضى به، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها مايقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به[1].

٢ - ماروى عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه قال: (من عرض عليه قضاء فليقضى بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فى كتاب الله فليقضى بما قضى فيه نبيه ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولاقضى به نبيه ﷺ ، فليقضى بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس فى كتاب الله ولاقضى به نبيه ﷺ ولاقضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولايقل: إنى أرى، وإنى أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع مايريبك إلى مالا يريبك.[2]

٣ - مارواه الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه: (إذاوجدت شيئاً فى كتاب الله فاقضى به ولاتلتفت إلى غيره، وإن أتاك شئ ليس فى كتاب الله فاقضى بما سن رسول الله ﷺ فإن أتاك ماليس فى كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن

---

(١) إعلام الموقعين ١/٦٤، ٦٥ .

(٢) إعلام الموقعين /٦٥ .

تجتهد فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك)[١].

ولم ينسب صحابة رسول الله اجتهادهم إلى الله لأنه قد يكون خطأ.

يدل لذلك مارواه ابن سيرين أنه قال: (لم يكن أحد أهيب بما لايعلم من أبى بكر رضى الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبى بكر أهيب بما لايعلم من عمر رضى الله عنه، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلاً ولافى السنة أثراً، فاجتهد برأيه ثم قال: هذا رأى، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله)[٢].

وأيضاً ماروى عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب (هذا مارأى الله ورأى عمر).

فقال: بئس ماقلت، قل: هذا مارأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر)[٣].

مصادر التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين :

مماتقدم يتبين لنا أن مصادر الفقه في عصر الخلفاء الراشدين هى (الكتاب، والسنة والإجماع والرأى).

ولابد لنا من نبذة عن كل واحد من هذه المصادر.

المصدر الأول: القرآن الكريم :

سبق أن قلنا بأن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في كل العصور والأزمنة فهو كلام الله تعالى الذى أنزله على نبيه محمد عليه

---

(١) إعلام الموقعين ٦٤/١.

(٢) إعلام الموقعين ٥٨/١.

(٣) إعلام الموقعين ٥٨/١

السلام ونقل إلينا بطريق التواتر، ولذا وجب العمل به والالتزام بما دل عليه من أحكام عند ظهور دلالته على الأحكام ولم يرد عليها نسخ .

وقد حرص الرسول ﷺ علي حفظ آيات القرآن، وبلغ به حرصه أنه كان يحرك لسانه به استعجالاً لحفظه وجمعه فى قلبه، ومازال ﷺ كذلك حتى طمأنه الله ووعده بأن يسهل عليه الحفظ، ونزل قوله تعالي: ﴿ **لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه** ﴾[١].

ولقد حفظ رسول الله ﷺ القرآن الكريم، وكذلك كثير من الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون، وقد اهتم رسول الله ﷺ بتدوين القرآن، واختار كتاباً له من أفضل الصحابة رضوان الله عليهم منهم الخلفاء الأربع ومعاوية وزيد بن ثابت وأبى بن كعب والمغيرة بن شعبة، والزبير بن العوام، وكلما نزلت آية أو آيتان يأمرهم بكتابتها ويرشدهم علي مكانها وفى أى سورة، وكانوا يكتبون القرآن الكريم على العسب، واللخاف، والرقاع، وقطع الأديم وعظام الأكتاف والأضلاع[٢].

ولم ينته عصر الرسول ﷺ، إلا والقرآن الكريم كله مجموع على هذا النحو وكان أكثر الصحابة يعتمدون على حفظ القرآن فى صدورهم، وبعضهم كان يدون أجزاء من القرآن الكريم لنفسه، ليستعين بذلك على حفظها واستظهارها .

---

(١) سورة القيامة الآيتان - ١٦-١٩ .

(٢) العسب بضم العين والسين، جمع عسيب وهو جريد النخل، واللخاف- بكسر اللام، جمع لخفة وهى الحجارة الرقيقة، والرقاع جمع رقعه وقد تكون من جلد أو ورق، وقطع الأديم: الجلد (د. أنور دبور، المرجع السابق ص٨٧ هامش) .

جمع القرآن الكريم فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه:

قلنا بأن القرآن الكريم كتب فى عهد رسول الله ﷺ ، لكنه لم يجمع في مصحف واحد، والحكمة في ذلك أن الرسول مازال حياً ومازال الوحى ينزل عليه، كما أنه كان محفوظاً فى الصدور .

ولما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتولي أبو بكر الخلافة، وسير الجيوش لمحاربة المرتدين ومانعى الزكاة، استشهد عدد كبير من حفاظ القرآن الكريم فى معركة اليمامة وكانت هذه المعركة بين بني حنيفة وفيهم مدعى النبوة مسليمة الكذاب، وبين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد فأشار عمر بن الخطاب على أبى بكر أن يأمر بجمع القرآن الكريم، فأبى أبو بكر، لأنه فعل لم يفعل فى عهد رسول الله ﷺ ، ومازال به عمر حتى شرح الله له صدره، فأرسل إلى زيد بن ثابت، فقال زيد لو كلفونى بنقل جبل أحد من مكانه لكان أهون على من شئ أفعله لم يكن علي عهد رسول الله ﷺ ، فمازال به أبو بكر حتى شرح الله صدر زيد بن ثابت[1] لجمع القرآن الكريم، وقال له أنت ثبت لاأتهمك .

وقد بين ذلك الإمام البخارى في صحيحه فقد روى عبيد بن السباق: (أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة - أى عقب قتل أهل اليمامة - فإذا عمر بن الخطاب عنده قال

---

(١) كان زيد بن ثابت قوى الحافظة، ولقد أمره رسول الله ﷺ بتعلم العربية والسريانية وغير ذلك من اللغات، ليقدر عى مخاطبة الملوك ودعوتهم إلى الإسلام، وكان معروفاً بعظم الأمانة وشدة الورع وزجاحة العقل، كما أنه شهد العرضة الأخيرة التى قرأ فيها الرسول القرآن على جبريل، وكان يقرأ الناس بها حتى مات، ولذا اعتمد أبى بكر الصديق في جمعه .
(انظر البرهان للإمام الزركشى جـ١ ص٢٣٧) .

أبو بكر رضى الله عنه: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنى أخشى أن استمر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذى رأى عمر. قال زيد قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لانتهمك، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ، فاتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ماكان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال: هو والله خير، لم يزل أبو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم** ﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضى الله عنه)[1] وعرف هذا الجمع بالجمع الأول.

ويعتبر هذا الجمع من توفيق الله تعالى لهذه الأمة، لأنه كان سبباً فى حفظ القرآن الكريم، وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[2].

ولقد كان هذا الجمع مستنداً إلى الصحف التى كتبت فى حياة رسول الله ﷺ وبين يديه فاتصل السند المتواتر عن طريق الحفظ بذلك الجمع الكتابى، فكان القرآن متواتراً حفظاً وكتابة.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن (فتح البارى ٨/٧، ٦).

(٢) سورة الحجر آية: ٩.

جمع الناس على مصحف واحد فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه :

فى عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان. كثر الاختلاف بين القراء فى وجوه القراءة تبعاً لاختلاف اللهجات، بل أنكر بعضهم قراءة بعض، وكاد هذا الأمر أن يؤدى إلي فتنة وتقاتل بين المسلمين .

والسبب في ذلك أن بعض الصحابة جمعوا لأنفسهم مصاحف أخرى غير التى نسخها زيد بن ثابت مثل أبى بن كعب، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى والمقداد بن الأسود ، وكانت تلك المصاحف متفرقة في الأمصار ، لكنها لم تكن مشتملة علي القرآن كله، كما كان يوجد في بعضها مالايوجد فى الآخر ، واشتمل بعضها على قراءات وأحرف تلقاها أصحابها عن رسول الله ﷺ قبل العرضة الأخيرة، ولذا وقع الاختلاف فى القراءة بين أهل الأمصار ، مما دعا عثمان إلي أن يقوم بجمع المصحف العثماني[1] .

وروى أنه فى غزوة أرمينية وأذربيجان سنة ٣٠هـ تقريباً ، اختلف القراء من أهل الشام وأهل العراق في قراءة القرآن، فتمسك أهل حمص بقراءة المقداد بن الأسود ، وتمسك أهل دمشق بقراءة أبى بن كعب، وتمسك أهل الكوفة بقراءة عبد الله بن مسعود ، وتمسك البصريون بقراءة أبى موسى الأشعرى، وبعد أن انتهت الغزوة قدم المدينة حذيفة بن اليمان القائد المشهور ، فرفع الأمر إلى عثمان محذراً من هذا الخطر قائلاً: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، قال عثمان فى ماذا ؟ قال: فى كتاب الله، وقص عليه الخبر ، فجمع عثمان الصحابة وشاورهم في الأمر ، فقالوا

---

(١) د- بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص٢٤٨ .

له ماذا ترى؟ قال أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، ويحرق ماعداه، فوافقوا على ذلك، فجمع عثمان، زيد بن ثابت، وثلاثة من القرشين: هم عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصى، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم أن ينسخوا المصاحف من صحف حفصة التى جعلت إماماً لهم، وقال لهم إذا اختلفتم فى شئ فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلسانهم، فلم يختلفوا في شئ إلا فى كتابه (التابوت) قال زيد إنها بالهاء، وقال القرشيون إنها بالتاء، فرفع الأمر إلى عثمان، فأمرهم بكتابتها بالتاء، لأنها لغة قريش .

وحين تم نسخ المصاحف العثمانية من الصحف التى جمعت فى عهد أبى بكر والتى نالت إجماع المسلمين، والتى كانت على وفق العرضة الأخيرة، ردت الصحف الأولى إلى السيدة حفصة بنت عمر، وأمر عثمان أن يرسل إلى كل مصر بمصحف، كما أمر بإحراق ماعدا هذه الصحف ولقد حاز هذا العمل قبولاً من الصحابة واستحساناً، وقد بعث عثمان مع كل مصحف من مصاحفه إما مايرشد الناس إلى وجوه قراءته، وقد أوصى الجميع بأن يقتصر القراء فى القراءة على ماوافق المصحف العثمانى، ويتركوا ماخالفه[1].

---

(١) وروى الإمام البخارى فى صحيحه أمر هذا الجمع وجاء مانصه: (أن حذيفة ابن اليمان، قدم على عثمان، وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان ياأمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها فى المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشين ==

ومن عهد عثمان بن عفان إلى الآن يقوم المسلمون بكتابة القرآن جيلاً بعد جيل، على نفس النظام الذى قام به عثمان بن عفان رضى الله عنه .

الفرق بين الجمعين :

إن جمع أبى بكر للقرآن كان الباعث إليه هو خشية ضياع القرآن الكريم بعد موت كثير من حفاظ القرآن فى معركة اليمامة فقد وصل عدد القتلى سبعمائة من حفاظ القرآن الكريم وقيل أكثر من ذلك، مما جعل أبا بكر يأمر زيد بن ثابت بجمعه فى موضع واحد، على نحو مابينه النبى ﷺ.

وأما جمع عثمان فكان الباعث إليه هو خشية وقوع فتنة بين المسلمين بسبب اختلافهم فى أوجه القراءة كما بين ذلك الصحابى الجليل حذيفة بن اليمان، لعثمان بن عفان حينما رجع من غزوة أرمينية وأذربيجان، مما جعل عثمان يأمر بنسخ المصاحف فى مصحف واحد وحرق ماسواه، وبذلك أغلق عثمان باباً من أبواب الفتنة يصعب غلقه بعد ذلك .

المصدر الثانى: السنة النبوية :

وهى ماصدرت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وتعد السنة المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن الكريم .

وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على أن السنة إذا كانت ثابتة عن رسول الله ﷺ ، فإنه يجب العمل بها .

= الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة. فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» (فتح البارى ٨/ ٦٢٧) .

فإذا كانت ثابتة عن الرسول ﷺ بطريق قطعي، وهي مايطلق عليها السنة المتواترة فهي مقبول بالإجماع، وقد عرفت بأنها: (الأحاديث التي رواها جمع عن جمع عن جمع يمتنع عليهم الكذب).

وأما إذا كانت غير مقطوع بثبوتها عن الرسول ﷺ ، وهي مايطلق عليها سنة الآحاد فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتشددون في الأخذ بها، مخافة الوقوع في الكذب، وحرصاً منهم على بقائها نقية صافية، لايدخلها ماليس منها، ولايختلط بها أي شيء سواها .

ولهذا نهى أبو بكر وعمر عن كثرة الرواية، حتى لايكذب على رسول الله ﷺ ، وحتى لايترك الناس كتاب الله ويشتغلوا بسنة نبيه .

ومما يدل على ذلك، مارواه الحافظة الذهبي (أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة رسول الله فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فما سألكم، فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه)[1].

وروى أن عمر بن الخطاب شيع الصحابة الذين أرسلهم إلى العراق وسار معهم إلى حراء، ثم قال لهم: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ ، مشيت معنا، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، أمضوا وأنا شريككم، وقد طلب منهم أهل العراق أن يحدثوهم، فقالوا لهم: نهانا عمر بن الخطاب .

وكان أبو بكر وعمر لايقبلان من الأحاديث إلا ماشهد به اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ ، وكان على بن أبي بكر يستحلف الراوي على صدق روايته .

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي جـ١ ص٣ .

أمثلة توضح هذا التشدد فى قبول السنة :

١ - ماروى عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: مالك فى كتاب الله شئ ومالك فى سنة رسول الله ﷺ شئ فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ماقال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، تسأله ميراثها فقال: مالك فى كتاب الله شئ ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.(١)

٢ - ماروى عن أبى سعيد الخدرى قال: كنت جالساً مع الأنصار، فجاء أبو موسى الأشعرى فزعاً، فقالوا ماأفزعك؟ قال: أمرنى عمر أن آتيه فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى، فرجعت، فأرسل إلى عمر يقول: مامنعك أن تأتينا: فقلت: إنى أتيت فسلمت على بابك وقد قال عليه السلام: (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) فقال: لتأتينى على هذا ببينة: فقالوا: لايقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد، وكان أصغر القوم فشهد له، ثم قال عمر لأبى موسى الأشعرى: إنى لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ)(٢).

---

(١) أخرجه مالك وأبو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى فى كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

(٢) صحيح البخارى جـ٨ ص٦٧، صحيح مسلم جـ٢ ص٢٦٢ .

٣ - روى عن عثمان بن المغيرة أنه سمع علياً يقول: (كنت إذا سمعت رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته)[١].

وقد ورد أن الصحابة كانوا يردون الحديث إذا لم يقو في نظرهم من ذلك .

١ - رد عمر بن الخطاب حديث فاطمة بنت قيس الذي قالت فيه: (بت زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول اله، ﷺ ، نفقة ولاسكن) وعلل عمر رده بقوله: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لاندري أصدقت أم كذبت، حفظت أو نسيت،[٢] والكتاب الكريم فيه قوله تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن** ﴾[٣].

٢ - رد على بن أبي طالب حديث معقل بن سنان الأشجعي الذي يقول: (إن بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن قد سمى لها مهراً فقضى رسول الله ﷺ بأن لها مهر مثلها لاوكس ولاشطط) .

هذا الحديث يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾[٤] ولم يأخذ على بحديث معقل لأن الموت كالطلاق فلم يجعل لها شيئاً، وخالفه في ذلك عبد الله بن مسعود، لأنه لايرى الموت كالطلاق وأخذ بحديث معقل[٥].

---

(١) الإصابة جـ٣ ص٤٢٣ .

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم (١٤٨٠) .

(٣) سورة الطلاق آية/ ٦ .

(٤) سورة البقرة آية /٢٣٦ .

(٥) د - محمود الطنطاوي. المدخل ص٩٩ .

٣ - رد عبد الله بن عباس حديث ﴿**من حمل جنازة فليتوضأ**﴾ وعلل رده بقوله: لايلزمنا الوضوء فى حمل عيدان يابسة، وهذا يدل على شكه فى صحة الحديث. ولو كان الحديث صحيحاً فى نظره لعمل بمقتضاه ولم يرده .

ومما يجب التنبيه إليه: أنه لايفهم من تشدد الصحابة فى قبول الحديث ردهم السنة وتقديم الرأى عليها، لأنهم ماكانوا يفعلون ذلك إلا عند الارتياب والشك، بدليل أنهم كانوا يقبلون أخباراً عن أفراد من الصحابة لم يروها غيرهم إذا اطمأنوا لحفظهم، فقد قبل عمر رواية الضحاك بن سفيان التى تقول: (أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته) ولم يطلب منه عمر بينة على ذلك. كما قبل عمر حديث عبد الرحمن ابن عوف فى الوفاء قال عبد الرحمن بن عوف (سمعت رسول الله ﷺ يقول - عن الوباء - إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) رواه مسلم .

وكما اهتم الصحابة بالتثبت فى قبول السنة، فقد اهتموا أيضاً بالتقليل من روايتها، حتى لايتخذ المنافقون من شيوع الحديث ذريعة للتزيد فيه، وكراهة أن يشتغل برواية الحديث عن تلاوة القرآن .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن السنة لم تدون فى هذا العصر، كما لم تدون من قبل فى عصر الرسول ﷺ[١].

المصدر الثالث: الإجماع :

المراد به هنا: أن يجتمع رأى الصحابة على حكم معين فى المسألة أو أو القضية المعروضة[٢].

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص٥، د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٩٩ .

(٢) د- محمود مهران، المدخل، ص٦٨ .

وهو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة، ولم يكن لهذا المصدر وجود فى العصر النبوى، فقد كان المصدر الوحيد للتشريع - كما رأينا - هو الوحى سواء أكان قرآناً أم سنة، ثم أذن النبى ﷺ للصحابة بالاجتهاد.

وأما بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحى، واتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور قضايا جديدة، فقد دعت الحاجة إلى الإجماع، كما علم النبى ﷺ صحابته الكرام فى حديث على السابق ومحل الشاهد فيه (...اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولاتقضوا فيه برأى واحد) وهذا المنهج هو ماصار عليه الخلفاء الراشدون .

وقد كان اجتماع المجتهدين من الصحابة فى هذا العصر سهلاً وميسوراً خصوصاً فى زمن أبى بكر وعمر، لأن معظم الصحابة كان يقيم فى المدينة مقر الخلافة الإسلامية، ولأن عمر بن الخطاب كان لايسمح لأحد منهم بمغادرة المدينة إلى البلاد الأخرى إلا عند الضرورة، ولم يكثر خروجهم من المدينة وتفرقهم فى البلدان المختلفة إلا فى خلافة عثمان رضى الله عنه ولكن الاجتماع كان ممكناً، لأنه كان يرسل إليهم للحضور .

سند الإجماع :

والإجماع لابد له من سند ودليل يستند إليه المجتهدون ويرجعون إليه، لأن أهل الإجماع لاينشئون الأحكام، والسند الذى يستند إليه الإجماع قد يكون قرآناً، وقد يكون سنة، وقد يكون قياساً أو غير ذلك من أصول التشريع الإسلامى.

مثال الإجماع المستند إلى القرآن، الإجماع على حرمة التزوج بالجدة، فإن سنده قوله تعالي:﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[1] قالوا: إن المراد تحريم

---

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

الأصول والجدة أصل كالأم.

ومثال الإجماع المستند إلى السنة، الإجماع على توريث الجدة السدس، فإن سنده ماروى أن النبى ﷺ أعطاها السدس .

ومثال الإجماع المستند على القياس، الإجماع على خلافة أبى بكر، فإنه كان بالقياس على الإمامة فى الصلاة .

مثال الإجماع المستند علي المصلحة، الإجماع على جمع القرآن الكريم خشية موت القراء فالمصلحة العامة تقتضى جمعه مما كتب فيه فى عهد رسول الله الى صحف واحدة .

والإجماع فى هذا العصر، كان حجة، أى دليلاً على الأحكام لاتجوز مخالفته بحال من الأحوال، ويجب العمل به في العصر الذى وجد فيه، وفى العصور التى تليه(١).

والإجماع فى أصله رأى ثم حدث الاتفاق عليه :

المصدر الرابع: الرأى:

الرأى هو أوسع المصادر الأربعة، وعليه تقوم أكثر المسائل الفقهية فى ذلك العصر.

ومعنى الرأى: بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى مما اعتبره الشارع دليلاً.(٢).

وقد عرفه الإمام ابن القيم بقوله: (مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات)(٣).

---

(١) د. عبد الودود السريتى، تاريخ الفقه الإسلامى ص٧٩ .

(٢) د. محمود الطنطاوى، المدخل ص١٠١ .

(٣) إعلام الموقعين جـ١ ص٦٨ .

والرأى بهذا المعنى يشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذا واضح من المسائل التى رجعوا فيها إلى الرأي .

ولم يكن للصحابة بد من استعمال الرأى، من حيث أن نصوص الكتاب والسنة محدودة، والنوازل متجددة، متكاثرة لاتقف عند حد، فكان حتماً أن يستعملوا الرأى بصورة واسعة، تسد حاجتهم في التشريع ومواجهة النوازل، مسترشدين فى ذلك بمقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية .

جرى علي هذا كثير من الصحابة، فكانوا يستعملون رأيهم حيث لانص.

وأول استعمال للرأى فى هذا العصر هو مواجهة ذلك الحادث الكبير، وهو وفاة الرسول ﷺ ، وتركه للمسلمين دون أن يولى عليهم خليفة له من بعده، واختيار الخليفة للرسول ﷺ ، ليس فيه نص من القرآن الكريم أو السنة، من أجل ذلك اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة، وكانوا يريدون أن يبايعوا سعد بن عبادة، ولما علم المهاجرون بذلك ذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبيدة بن الجراح، وخطب فى الناس أبو بكر، وبين لهم أن المهاجرين أحق بالخلافة من الأنصار، وعند ذلك قال أحد الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال سعد: هذا والله أول الوهن، وقال أبو بكر: إذاً والله لايصلح سيفان فى قراب واحد، بل منا الأمراء ومنكم الوزراء، ورضى الأنصار بذلك وتم الأمر لأبى بكر وبويع بالخلافة.[1]

ولم يكد يفرغ أبو بكر عن مبايعة الناس له حتى واجه مسألة الردة. فرأى قوماً يمتنعون عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإتيانهم للصلاة، فكيف يصنع بهم؟ ولم تحدث حادثة كهذه فى عهد النبى ﷺ، فلجأوا إلى

---

(١) د - محمد الطنطاوى، المدخل ص١٠٣ .

الرأى، فقال عمر: كيف تقاتلهم وقد قال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر: ألم يقل بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة كما أن من حقها إقام الصلاة ثم قال قولته المشهورة (والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، ثم اتفق الصحابة على رأى أبى بكر.[1]

تنظيم الرأى:

لقد كانت طريقة البحث عن الحكم الشرعى هى البحث أولاً فى كتاب الله، ثم ثانياً فى سنة رسول الله، ثم يجمع الناس ويسألون ويتشاور الخليفة معهم، وقد تؤدى هذه المشاورة إلى رأى يتفق عليه المجتهدون فيكون إجماعاً، وقد تؤدى إلى اختلافهم فى الرأى فيعمل الخليفة برأيه أو برأى غيره إذا اقتنع به.

وهذه هى الطريقة التى سار عليها أبو بكر وعمر، ومن شأنها أن تنظم الرأى وتحد من كثرة الخلاف بين الفقهاء فى ذلك العصر.[2]

مدى حجية الرأى عندهم:

كان الواحد منهم حينما يجتهد برأيه لايعتبر رأيه ذا حجة شرعية على الغير، حتى ولو كان الرأى من أمير المؤمنين نفسه، بل كان يقول: هذا رأى فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنى واستغفر الله، وقد حدث مثل

---

(١) د- عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق، ص٤٢، د- محمود الطنطاوى، المرجع السابق ص١٠٣.

(٢) المرجعان السابقان.

هذا من أبى بكر وعمر وغيرهما.[١] ومن ثم كانوا يختلفون ولم يجعل أحدهم لرأيه قداسة معينة يلزم بها الآخرين، حتى ولو كان صاحب الرأى هو الخليفة نفسه.

ومما روى فى هذا الشأن، أن عمر رضى الله عنه لقى رجلاً، فقال ماصنعت، قال: قضى على زيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنى أردك إلى رأى، والرأى مشترك، ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله تعالى.[٢]

وهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه، بخلاف سنة رسول الله ﷺ، فإنه لايسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان[٣].

وهذا يبين لنا، مدى السماحة التى كانوا يتمتعون بها، فلا مكابرة على الحق ولامماراة بالباطل ولاإعجاب بالرأى ولاتعصب بغيض أعمى يتعالى على الأدلة الصحيحة.

الصحابة أفضل الناس فى الرأى :

والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لايساويهم فى رأيهم، وكيف يساويهم؟ وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته! كما رأى عمر فى أسارى بدر أن تضرب أعناقهم، فينزل القرآن بموافقته، ورأى أن تحجب نساء النبى ﷺ فينزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فنزل

---

(١) إعلام الموقعين ٥٨/١.

(٢) أعلام الموقعين ٦٥/١، د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١١٣، د- عبد الفتاح أبو العينين ص١٢٧.

(٣) إعلام الموقعين ٦١/١.

القرآن بموافقته، وقال لنساء النبى ﷺ لما اجتمعن فى الغيرة عليه **﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات﴾**[١] فنزل القرآن بموافقته، ولما توفى عبد الله بن أبى قام رسول الله ليصلى، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: يارسول الله إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله عليه: **﴿ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره﴾**[٢].

وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبى ﷺ فى بنى قريظة: إنى أرى أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرياتهم، وتغنم أموالهم، فقال النبى ﷺ: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات)[٣] إلى غير ذلك كثير .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا ، وهو الرأى الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم علي قلب نبيهم ولاوساطة بينهم وبينه وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضاً طرياً لم يشبه إشكال ولم يشبه خلاف ولم تدنسه معارضه فقياس رأى غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.[٤]

ومع كل ماحبا الله به صحابة رسول اله ﷺ من فضل وعلم، فقد كانوا يتورعون عن الفتيا ويكرهون التسرع فيها ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده فى معرفة حكمها ، مسترشداً بنصوص الشريعة ومبادئها العامة وأقوال السلف الصالح قبله .

---

(١) سورة التحريم آية/ ٥ .

(٢) سورة التوبة آية/ ٨٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى جـ٦ ص٣٠٤٣، ومسلم فى الجهاد جـ٣ ص٢٢).

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٨٠، ٨١ .

وقد روى عن سحنون بن سعيد: أجسر الناس علي الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه .

أشهر القائلين بالرأى:

كان من الصحابة المكثر من استعمال الرأى، وكان منهم المقل .

فمن المكثرين: عمر بن الخطاب، كان من أشهر القائلين بالرأى فى هذا العصر، ولم يتوسع أحد من الخلفاء فى استعمال الرأى كما توسع عمر، لأن الله أعطاه عقلاً راجحاً وبصيرة نيره وفكراً ثاقباً، وأشهر من سار على طريقة عمر هو عبد الله بن مسعود فكان يرسم طريقة عمر ويعجب برأيه وكان لايخالفه فى شئ من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله، وقال ابن مسعود، إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم. وإلى ابن مسعود يرجع الفضل في الاتجاه الفقهى الذى اتجهت إليه مدرسة الرأى فيما بعد .

ومن المكثرين أيضاً: على بن أبى طالب وعائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبى بن كعب .

ومن المتوسطين: أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان، وأم سلمة، وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة، ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبى سفيان، وأبو موسى الأشعرى .

ومن المقلين: أبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، وصفية أم المؤمنين وحفصة، وأكثر صحابة رسول الله ﷺ.(١)

ورغم أن عمر من أكثر الصحابة استعمالاً للرأى إلا أننا نجده يقول (اتقوا الرأى فى دينكم)(٢) ويقول أيضاً: (إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى ..)(٣).

---

(١) إعلام الموقعين جـ١ ص٢١ .

(٢، ٣) إعلام الموقعين جـ١ ص٥٨، ٥٩ .

وروى عن ابن مسعود أنه قال: (علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رءوساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)(١) ويقول على بن أبى طالب: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)(٢) ويقول ابن عباس: (من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)(٣) وروى عنه (من أحدث رأياً ليس فى كتاب الله ولم تمضى به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ماهو منه إذا لقى الله عز وجل)(٤).

وقد يقال: كيف نوفق بين استعمال الصحابة للرأى واعتمادهم عليه فى استنباط أحكام كثيرة وبين مانقل عن كثير منهم ممن ذم الرأى والتحذير منه؟

والجواب: أن الرأى فى الحقيقة رأيان. رأى يقوم على أساس متين من النظر الصحيح والفهم السليم لمقاصد الشريعة، والتعمق فى فهم روح نصوصها، وهذا رأى محمود مستحسن عمل الصحابة بمقتضاه، وسلكوا سبيله، ورأى آخر يقوم على الهوى والزيغ والضلال وهو الرأى المذموم الذى حار به الصحابة وحذروا منه حتى لايجترئ الناس على القول فى الدين بالهوى فيدخل فيه ماليس منه.(٥)

---

(١) المرجع السابق، جـ١ ص٦٠ .

(٢) المرجع السابق ص٦١ .

(٣، ٤) المرجع السابق ص٦٢، وقد نقل ابن القيم نقولاً عن أكثر الصحابة تحذر من استعمال الرأى .

(٥) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق، ص٤٣.

اختلاف الصحابة وأسبابه :

لقد اختلف فقهاء الصحابة في بعض الأحكام، وهذا الاختلاف لايغض من قيمة فقههم، بل هو دليل على حيوية هذا الفقه ومرونته، كما أن اختلافهم يعتبر شيئاً طبيعياً، لأن مداركهم ليست واحدة، وعمق الملكة الفقهية لديهم ليس واحداً، ولاينبغي أن يفهم من هذا أننا ندعو إلى الاختلاف، وإنما هو مظهر طبيعي للاجتهاد واستعمال الرأي.(١)

وهذا الاختلاف في الرأي يرجع إلى أسباب متعددة، منها مايرجع إلى فهم القرآن، ومنها مايرجع إلى السنة، ومنها مايرجع إلى المجتهد ذاته، ومنها مايرجع إلى ظروف الحادثة والزمن الذي وجد فيه، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: أسباب اختلاف الصحابة في فهم القرآن الكريم :

القرآن الكريم له أمران: **الأول:** الثبوت . وهذا أمر مقطوع به لأنه نقل إلينا متواتراً فلا ريب في ذلك. **الثاني:** دلالة ألفاظه، وهي منها ماهو قطعي الدلالة كلفظ النصف والربع والثمن والثلث في القرآن الكريم، وهذا لاخلاف فيه، ومنها ماهو ظني الدلالة بحيث يحتمل أكثر من معنى من التفسير والتأويل وهذا مما يؤدي إلى الاختلاف ويرجع إلى مايلي:

« .. أن يشمل النص القرآني على لفظ مشترك يحتمل أكثر من معني، فيحمله أحدهم على أحد المعنيين ويحمله الآخر علي المعنى الثاني لقرينة تظهر له، كما في لفظ (قرء) في قوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾(٢) فلفظ (قرء) مشترك بين الحيض والطهر، مما ترتب على ذلك اختلاف الصحابة في عدة المطلقة التي من

---

(١) د- أنور دبور. المدخل ص٩٨ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٨ .

ذوات الحيض، هل تعتد بثلاثة أطهار أم بثلاث حيضات؟ فذهب عمر وابن مسعود وغيرهما إلى أن المرأة تعتد بثلاثة حيضات، فلا تخرج من عدتها إلا بطهورها من الحيضة الثالثة، وذهبت عائشة وزيد بن ثابت وغيرهما، إلى أن المرأة تعتد بثلاثة أطهار، فالمرأة تنتهى عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة.[1]

٢ - وجود لفظ يحتمل الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوى كما فى إطلاق لفظ الأب على الجد، كما فى قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ﴿ **واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب** ﴾[2] فقد سمى القرآن الجد أباً فى هذه الآية، وهذه التسمية تحتمل أن تكون حقيقة شرعية، وتحتمل أن تكون مجازاً لغوياً. وهذا هو الذى جعل بعض الصحابة يجعلون الجد بمنزلة الأب فيقوم مقامه فى الميراث ومن ثم فالجد يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم كما يحجبهم الأب وبهذا قال أبو بكر وابن عباس لأن مايرد فى القرآن إنما هو لبيان الحقيقة الشرعية، وذهب أكثر الصحابة ومنهم على وزيد وعمر إلى أن التسمية من باب المجاز اللغوى حسب استعمال العرب ومن ثم فهم يفرقون بين الأب والجد، فالأب يحجب الأخوة من أى جهة كانت أما الجد فلا يحجب الأخوة الأشقاء أو لأب بل يشاركونه في الميراث، لأن كلاً منهما يدلى إلى الميت بالأب .

---

(١) قال ابن رشد: والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار، رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده فى الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة. (بداية المجتهد ٢/٨٩) .

(٢) سورة يوسف آية/ ٣٨ .

٣ - وجود نصين ظاهرهما أنهما متعارضان فى مسألة واحدة[١] كما فى بيان عدة المتوفى عنها زوجها، قال تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**﴾[٢] وقوله تعالى ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾[٣].

فكلا النصين ينطبق على الحامل المتوفى عنها زوجها، فهى إما أن تعامل بموجب الآية الأولى وتنقضى عدتها بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وإن وضعت مولودها بعد الوفاة بقليل، وإما أن تعامل بموجب الآية الثانية فتنقضى عدتها بعد الوضع ولو كان قبل مرور أربعة أشهر وعشرة أيام .

ولذلك اختلف صحابة رسول الله ﷺ في عدتها .

فذهب الإمام على بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهما، إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين الأشهر أو وضع الحمل، وذلك لأن الجمع بين النصين أولى من إهدار أحدهما، ولأن تقديم أحدهما ليس بأولي من الآخر، وبناء على ذلك فالحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قبل مضى أربعة أشهر وعشراً لاتنهى عدتها بذلك وإنما تظل معتدة إلي انتهاء هذه المدة، ولو مضى بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً ولم تكن وضعت حملها فلا تنتهى عدتها قبل وضع الحمل .

وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومن تبعهما إلى أن الآية الثانية تعتبر بمثابة استثناء من الآية الأولى، وعلى ذلك تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إلا إذا كانت حاملاً فحينئذ تكون عدتها بوضع الحمل، ويمكن القول بأن الآية الثانية مخصصة لعموم الآية الأولى .

---

(١) يجب أن ننبه بأنه لايوجد تعارض حقيقى بين نصين قطعيين فى كتاب الله ولافى سنة رسوله ﷺ، ومايوجد من تعارض بين بعض النصوص فهو تعارض ظاهرى فقط كما سيأتى .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق آية/ ٤ .

وقد استدل ابن مسعود هنا بحديث سبيعة الأسلمية، وذلك أنها كانت زوجة لسعد بن خولة، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما انتهت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن معكك، فقال لها مالى أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ماأنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لى ذلك، جمعت على ثيابى حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج إن بدا لى) .

وهذا الحديث الذى استدل به ابن مسعود لم يعلم به ابن عباس[١].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: قوله تعالي: ﴿ **ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[٢] مع قوله تعالى ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا ءاتيتموهن أجورهن** ﴾[٣] فالآية الأولى تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحل نكاح الكتابيات .

ولذلك اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى نكاح نساء أهل الكتاب، فذهب جمهور الصحابة منهم عمر وعثمان وجابر بن عبد الله وطلحة إلى الجواز، استناداً لآية المائدة، وأنه لاتعارض بين الآيتين، فآية البقرة فى المشركات غير الكتابيات .

وقد فصل المشركون عن أهل الكتاب فى مواضع كثيرة من القرآن، وعلى فرض دخول الكتابيات فى آية البقرة، فتكون آية المائدة مخصصة لآية البقــــرة .

---

(١) د- عبد الكريم زيدان، المدخل ص١٢٩، د- عبد الفتاح أبو العينين، تاريخ التشريع ص١٣٢ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٥ .

وذهب بعض الصحابة منهم عبد الله بن عمر إلى أنه لايجوز نكاح الكتابيات، استناداً إلى آية البقرة، وقد روى أنه قال: لاأعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى[١].

هذا فضلاً عن أن علماء الصحابة اختلفوا فى فهم الكتاب حسب اختلافهم فى أدوات الفهم، فقد كانوا يتفاوتون فى العلم بلغتهم، فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها، عالماً بغريب ألفاظها أكثر من سواه، ومنهم من كان يلازم النبى ﷺ فى حله وترحاله، فيقف بنفسه على أسباب النزول لآيات القرآن الكريم، والأسباب والدواعى التى وردت من أجلها سنة رسول الله ﷺ، وهذا من شأنه أن يؤثر فى فهم الآيات، فضلاً عن تفاوتهم فى الدرجة العلمية التى وصل كل واحد منهم إليها. ولهذا قال مسروق - وهو من التابعين - لقد جالست أصحاب محمد ﷺ ، فوجدتهم كالأخاذ - الغدير - فالأخاذ يروى الرجل، والأخاذ يروى الرجلين، والأخاذ يروى العشرة، والأخاذ يروى المائة، والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم»[٢].

ثانياً: اختلافهم فى معرفة السنة :

توفي رسول الله ﷺ ، ولم تكن السنة مكتوبة، والصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا علي درجة واحدة فى حفظ الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، فمنهم المقل ومنهم المكثر، ومنهم من أسلم فى أول الدعوة وسمع معظم أحاديث رسول الله ﷺ ومنهم من أسلم متأخراً، فوعى وحفظ ماسمع

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ١ ص٧٥، د- عبد الله عبد المحسن التركى أسباب اختلاف الفقهاء ص٣٢ .

(٢) طبقات ابن سعد جـ٢ ص١٠٤، أشار إليه د- محمود الطنطاوى فى كتابه المدخل ص٩١.

من يوم أن أسلم، ومنهم من اشتغل بتحصيل قوته وقوت أولاده، ومنهم من شغلته الحروب، ومنهم من ترك رواية الحديث تورعاً وخوفاً من الوقوع فى دائرة الكذب على رسول الله حتى لايقع فى وعيده ﷺ **﴿من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار﴾**، ومنهم من كان على غير علم بنص عن عن رسول الله فكان يجتهد برأيه مستأنساً بنصوص الشريعة ومقاصدها وقواعده العامة .

وقد سئل الإمام على بن أبى طالب عما فى أيدى الناس من أحاديث مختلفة فقال: إن فى أيدى الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهما، ولقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام فيهم خطيباً فقال: (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) متفق عليه .

ثم قال: وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال، ليس لهم خامس :

وذكر أولاً: المنافق الذى تظاهر بالإسلام، ولايجد حرجاً ولاإثماً فى الكذب على رسول الله ﷺ ، ولو علم الناس أنه منافق لم يقبلوا أحاديثه ولاصدقوه فيما يقول .

وثانياً: رجل سمع من رسول الله ﷺ ولم يحفظ ماسمعه على وجهه فوهم فيه ولم يعرف كذباً فهو يروى ماعنده من الأحاديث ويعمل بها ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولو علم أنه وهم في حديثه لرفضه ولو علم الناس أنه وهم لم يقبلوه .

ثم قال: **ورجل ثالث:** سمع من رسول الله ﷺ يأمر به؛ ثم نهى عنه وهو لايعلم أو سمعه ينهى عن شئ ثم أمر به وهو لايعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون الذين سمعوه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع: لم يكذب على الله ولاعلى رسوله ﷺ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ ولم يهم، بل حفظ ماسمع على وجهه فجاء به على ماسمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه، فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام فوضع كل فى موضعه وعرف المتشابه ومحكمه» ثم قال: وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ من كان يسأله ويستفهمه حتى إنهم كانوا ليحبون أن يجئ الأعرابى الطارئ، فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا، وكان لايمر بى شئ إلا سألت عنه وحفظته، فهذه وجوه ماعليه الناس فى اختلافهم وعللهم فى رواياتهم»[1] أ. هـ.

ولو نظرنا إلى ماتقدم: لتبين لنا أسباب الاختلاف بين الأحاديث وتعارضها ويمكن أن نبينها فيما يلى:

١ - الوضع من المنافقين للأحاديث، فإنهم قد يضعون مايعارض الصحيح وصولاً إلى مايريدون من الطعن فى الإسلام أو الوصول إلى دنيا يريدونها، ولهذا السبب تشدد صحابة رسول الله فى قبول الحديث، كما سبق أن رأينا فى موقف أبى بكر وعمر وعلى.

٢ - تفاوتهم فى العلم بسنة النبى ﷺ، فقد كان بعض الصحابة يحفظ من السنة مالايحفظه سواه، لطول ملازمته لرسول الله ﷺ، أو قوة حفظه، أو للسببين معاً ولعل هذا واضح فى حديث أبى هريرة: (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، والله الموعد، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطنى، وكان

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد جـ١١ ص٣٨، قواعد التحديث لجمال الدين القاسمى ص١٦٢، د- السيد صالح عوض، دراسات فى التعارض والترجيح ص١٣١.

المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فقال رسول الله ﷺ ، من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني؟ فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضممته إلى فما نسيت شيئاً سمعته منه)[١].

وقد أشار لذلك عمر رضي الله عنه في حديث استئذان أبي موسى فقال: (خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق)[٢].

وقد أدى هذا إلى اختلافهم في الأحكام، ولكن كان الصحابي إذا ثبت عنده حديث عن رسول الله رجع عن رأيه وأخذ بما ثبت عن رسول الله ﷺ.

مثال ذلك: مارواه هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فيستابعني فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ. للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم»[٣].

فأبو موسى قضى في هذه المسألة باجتهاده لعدم علمه بقضاء رسول الله ﷺ في هذه المسألة، ولما بلغه هذا الحديث رجع عن اجتهاده وأيد ابن مسعود فيما رواه.

---

(١) رواه مسلم في فضائل أبي هريرة حديث (٢٤٩٢) والبخاري (٤٧ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢ ٢) ومسلم (٢١٥٣)

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض (٦٧٣٦).

ومن ذلك أيضاً: كان أبو هريرة يرى أن من أصبح جنباً فلا صوم له فلما أخبرته إحدى أمهات المؤمنين بغير ذلك رجع عنه[١].

٣ - تفاوتهم فى العلم بالناسخ والمنسوخ :

فقد يكون بعض الصحابة على علم بالحديث المنسوخ دون الناسخ. فيصدر الفتوى بناء على ماتوافر لديه، وأما الصحابة الذين توافر لديهم العلم بالناسخ فيفتون استناداً إليه، ومن هنا يأتى الاختلاف فى الفتوى فى المسألة الواحدة، كما فى حديث تطبيق اليدين فى الركوع فقد عمل به ابن مسعود وهو لايعلم أنه منسوخ، بينما سعد بن أبى وقاص علم بناسخه فحدث وعمل به ووافقه الجمهور على ذلك. ولفظ الحديث (عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص قال: صليت إلى جنب أبى، فلما ركعت شبكت أصابعى وجعلتها بين ركبتى فضرب يدى، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب)[٢].

ومن ذلك أيضاً: النهى عن أكل لحوم الضحايا ثم نسخه بالترخيص فى أكلها بعد ذلك، روى عن الإمام مالك بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) قال الراوى: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان النبى، فقال النبى: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى: قالت: فلما كانت بعد ذلك قيل: يارسول الله، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم. يجملون منها الودك - دسم اللحم وهنه - ويتخذون الأسقية، فقال رسول الله: وماذاك أو كما قال: قالوا: يارسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ذلك، فقال رسول

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى ص٣٢٦

(٢) رواه مسلم جـ١ ص٢١٧، ٢٥٨ .

الله: إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا »[١].

يقول الإمام الشافعي: (وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض، فيحفظ منه شئ كان أولاً ولا يحفظ آخراً، ويحفظ آخراً ولا يحفظ أولاً، فيؤدى كل ماحفظ».. فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقه)[٢].

ويقول الإمام الشافعى أيضاً: (ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب علي الذى سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله الآخر، وليس يذهب ذلك علي عامتهم حتى لايكون فيهم موجوداً إذا طلب)[٣].

٤ - النسيان: فقد ينسى أحد الصحابة حديثاً كان يحفظه فيعمل أو فتى بخلافه وذلك كما حصل لعمر رضى الله عنه فى حكم تيمم الجنب .

فقد روى عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إنى أجنبت، فلم أجد ماءً، فقال: لاتصل، فقال عمار: أما تذكر ياأمير المؤمنين، إذا أنا وأنت فى سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت، فقال النبى ﷺ : (إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»

---

(١) الحديث فى الموطأ جـ٢ ص٣٦، نيل الأوطار ٢١٧/٥، الرسالة للشافعى ص٢٣٦ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص٢٣٩ ومابعدها .

(٣) الرساله ص٢١٤، ٢١٥ .

فقال عمر: اتق الله ياعمار، قال. إن شئت لم أحدث به» متفق عليه.[١]
وفى رواية لمسلم: فقال عمر: نوليك ماتوليت.[٢]

فعمر اعترف بنسيانه بعد أن ذكره عمار، وأثنى عليه وقال له نوليك ماتوليت وكما حصل بابن عمر رضى الله عنه فى قوله: إن الرسول ﷺ اعتمر فى رجب، فلما سمعت بذلك عائشة: قضت عليه بالسهو .

فقد روى عن عائشة رضى الله عنها، أنها لما سمعت ابن عمر يقولك اعتمر النبى ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، مااعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وماعتمر فى رجب قط) متفق عليه[٣].

٥ - عدم الثقة بالراوى: كفعل عمر رضى الله عنه في خبر فاطمة بنت قيس .

فعن الشعبى أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: (أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكن ولانفقة)، قال عمر: إلا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت أو نسيت)[٤]. ولذا قضى عمر ومن تابعة أن المطلقة بائناً تستحق النفقة والسكنى، واستدلوا لذلك بقوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) وأبو داود (٣٢٢) وابن ماجة (٥٦٨) .

(٢) مسلم (٣٦٨) (١١٢) .

(٣) أخرجه البخارى كتاب العمرة (١٧٧٥) ومسلم كتاب الحج (١٢٦٦) والترمذى كتاب الحج (٩٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨)، وأخرج البخارى ومسلم إنكار عائشة لحديث فاطمة السابق البخارى (٥٣٢٣) (٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨١) .

﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾[١] وقوله ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهم .. ﴾[٢].

أما ابن عباس ومن تابعه فقد قبل حديث فاطمة وعمل به، ولم يجعل للمطلقة ثلاثاً نفقة ولاسكن، وقالوا أن الحديث مخصص للآيتين بأنهما يصدقان على غير المطلقة ثلاثاً، أما المطلقة ثلاثاً فهى مستثناه من حكم الآيتين .

٦ - اختلافهم فى فهم السنة وإدراك غاياتها وأهدافها، فقد كان من بين الصحابة من يسعى إلى فهم روح التشريع والبحث وراء أهدافه ومقاصده، دون التمسك بحرفية النص ومعناه الظاهرى، ومنهم من كان يحرص على الالتزام بالمعنى الحرفى للنص، فيقف عنده ولايتعداه إلى غيره، بدافع حبه للسنة وخشية الوقوع فى دائرة مخالفتها، وكلا الفريقين فى ذلك على صواب وملتزم بالسنة .

من الأمثلة على ذلك :

ماروى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه عقب غزوة الأحزاب (لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال البعض: لانصلى حتى نأتيها، وقال البعض: بل نصلى لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحداً منهم »[٣].

فهذا يدل على أن كلاً منهم قد وافق الصواب فى اجتهاده .

---

(١) سورة الطلاق آية/ ١ .

(٢) سورة الطلاق آية / ٦ .

(٣) صحيح البخارى جـ٥ ص١٤٣ .

ثالثاً: اختلافهم في الرأي :

من أسباب اختلاف الصحابة في الأحكام الشرعية، أنهم كانوا يستعملون الرأي عندما لايجدون نصاً من الكتاب أو السنة يعالج القضية المطروحة أمامهم، وكانت أساليب الرأي عندهم مختلفة، فتارة يستعملون القياس. وتارة يستعملون المصلحة، وأخرى يستعملون سد الذرائع. وكان الفقهاء يختلفون في استعمال هذه الوسائل، فقد يقيس فقيه المسألة التي أمامه على مسألة معينة، ويقيسها فقيه آخر على مسألة أخرى، فيأتي الحكم مختلفاً لذلك، وقد يرى صحابي أن حكماً معيناً يحقق المصلحة في مسألة معينة، ويرى صحابي آخر أن المصلحة يحققها حكم آخر [١] فالأحكام المبنية على الرأي تختلف باختلاف الناظرين .

من الأمثلة الدالة على ذلك :

أن عمر كان يرى في الشخص الذي يتزوج امرأة وهي في عدتها ويدخل بها، أنها تحرم عليه حرمة مؤبدة عقاباً له وزجراً لغيره .

بينما كان يرى علي بن أبي طالب أنه لاحاجة إلى تحريمها عليها على وجه التأبيد، بل يكفي أن يفرق بينهما ويعزر على ذلك .

مميزات التشريع في هذا العصر :

١ - واقعية التشريع وارتباطه بالحوادث التي تقع، وعدم افتراض وقوع حوادث ثم تقدير أحكام لها، ويرجع ذلك لورع الصحابة وخوفهم من الخطأ في الاجتهاد، وضيق الوقت لديهم .

٢ - قلة المسائل الخلافية، وعدم تشعب الخلاف بين الصحابة، بخلاف ماصار إليه الأمر بعد ذلك في عصور الفقهاء المختلفة .

---

(١) د- حسين حامد، المرجع السابق، ص٥٥، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٠١.

٣ - قلة رواية الحديث، فقد كان الخلفاء يأمرون بالإقلال من رواية الحديث حتى لاينشغلوا بالسنة عن القرآن الكريم، وكانوا يتثبتون فى قبول السنة - كما بينا ذلك - لأن الأحاديث لو كثرت لكثر التعارض بينهما .

٤ - حدوث اجتهادات قائمة على المصلحة، غيرت بعض الأحكام التى كان العمل بمقتضاها فى زمن رسول الله ﷺ خصوصاً في عهد عمر ابن الخطاب، كما فى مسألة إيقاع الطلاق الثلاث، وتقسيم الغنيمة وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وذلك كله من قبيل تغير الحكم تبعاً لتغير علته أو زوالها .

٥ - تفاوت الصحابة فى استعمال الرأى، فقد كان من بينهم من يتحرج فى الأخذ به خوف الخطأ والكذب كعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وكان منهم من يتوسع فى الرأى وينسب الخطأ إلى نفسه كعمر بن الخطاب وابن مسعود وعلى، وقد كان هذا الأمر مقدمة لتكوين مدرستى الحديث والرأى فيما بعد .

٦ - عدم تدون الفقه، فالصحابة لم يتركوا فقهاً مدوناً يرجع إليه، بل تركوا أحكاماً وفتاوى محفوظة فى الصدور، تتناقل عنهم، ويرجع ذلك إلى إحترام لحرية الرأى وعدم إلزام أحد برأيهم، لأنه قد يكون صواباً وقد لايكون. كما أن ذلك كان مبالغة منهم فى الاحتياط حتى لاينشغل الناس بالأحكام والفتاوى عن القرآن.(١)

---

(١) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق ص٥١، د- بدران أبو العينين- السابق ص١١٤ .

الفصل الثالث
الفقه فى عصر صغار الصحابة والتابعين
(عصر الأمويين)

بدأ هذا العصر باستيلاء معاوية بن أبى سفيان على مقاليد الحكم بعد وفاة على بن أبى طالب فى رمضان سنة ٤٠هـ، وانتهى هذا العصر في الثلث الأول من القرن الثانى الهجرى سنة ١٣٢هـ، وهى المدة التى حكم فيها الأمويون الدولة الإسلامية .

وكانت مصادر الفقه فى هذا العصر، وفي جميع الأدوار اللاحقة هى (الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس (الرأى)) وهى نفس المصادر الموجودة فى عصر الخلفاء الراشدين، إلا أن الإجماع لم تكن له نفس المكانة والمنزلة التى كانت له فى عصر الخلفاء الراشدين نظراً لأن اجتماع فقهاء الصحابة فى عهد أبى بكر وعمر كان سهلاً ميسوراً، بسبب تواجد معظمهم فى المدينة، وكان عمر يمنعهم من الخروج من المدينة إلا لضرورة، وأما فى هذا العصر فلم يكن اجتماعهم ميسوراً، لنظراً لتفرقهم فى الأمصار والبلدان المختلفة بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ومن هنا كان اجتماعهم على حكم فقهى فى صورة إجماع أمر متعذر وغالباً مايكون عن طريق الصدفة .

وقد شهد هذا العصر أحداثاً خطيرة، كان نيجتها أن انقسم المسلمون على أنفسهم وتفرقت كلمتهم وصاروا شيعاً وأحزاباً يضرب بعضهم بعضاً، وترتب على ذلك كثرة الاختلافات بين الفقهاء فى سائر الأمصار .

وأهم هذه الأحداث تتمثل فى الآتى:

١ - التفرق السياسى وظهور الفرق الدينية .

٢ - تفرق علماء الصحابة والتابعين فى الأمصار المفتوحة .

٣ - شيوع رواية الحديث وظهور الوضع فيه .

٤ - انصراف خلفاء الأمويين إلى السياسة .

٥ - ظهور الموالى واشتغالهم بالعلوم الإسلامية .

٦ - ظهور مدرسة الحديث ومدرسة الرأى .

هذه هى أهم الأسباب التى أثرت فى الحياة الفقهية وأدت إلي كثرة الاختلاف بين الفقهاء .

وسأبين ذلك تفصيلاً بالقدر الذى يتناسب مع الوقت المتاح لهذه الدراسة إن شاء الله فى ستة مباحث .

المبحث الأول

التفرق السياسى وظهور الفرق الدينية

مضى عهد أبى بكر وعمر والمسلمون يد واحدة، والدولة الإسلامية يسودها الهدوء والنظام مما أدى إلى انتشار الإسلام وإزدياد الفتوحات الإسلامية .

وقد أصدر أبو بكر أمره بعدم مغادرة الصحابة للمدينة عاصمة الدولة الإسلامية إلا لضرورة ولما تولى عمر سار على هذا النهج، فضلاً عن شدته فى إخماد الفتن فى مهدها مما أدى إلى الاستقرار داخل الدولة الإسلامية .

ثم أتى عثمان بن عفان إلى منصب الخلافة، فصار فى النصف الأول من خلافته على نهج الشيخين، وفى النصف الثانى من خلافته وجدت بذور الفتنة أرضاً خصبة تنمو فيها وتزدهر. ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية:

١- التغير الذى طرأ على المجتمع الإسلامى بسبب إقبال الدنيا وكثرة الأموال والغنائم .

٢- اختلاط العرب بغيرهم من الشعوب المفتوحة ذات الحضارات القديمة هذا الاختلاط أثر فى تقليد المترفين من أهل تلك البلاد ، مما جعل الخليفة عثمان يحاول أن يأخذ الناس بالرفق واللين، حتى لا يحدث السخط العلنى على الإسلام وتعاليمه، فضلاً عن ضعف الوازع الدينى عند من دخل حديثاً، إذ بدأت بعض القبائل تمل سيادة قريش.

٣ - حركة عزل الولاة بالجملة التى قام بها عثمان، فقد عزل عمرو بن العاص، وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وتعيين بعض أقاربه مكانهم، مما أدى إلى نقد بعضهم لهذه السياسة .

٤ - الدعاية التى نظمها عبد الله بن سبأ اليهودى بإعلان قضية شغلت الرأى العام فى عهد عثمان، وهى (هل المال مال الله أم مال المسلمين؟ وقد أثارت هذه القضية خلافات فى أفراد المجتمع الإسلامى إذ كان عثمان يرى أن المال مال الله ثم هو خليفة الله له حق التصرف فى هذه الأموال، ينفقها أو يدخرها إلى حين، بينما يرى البعض أن المال مال المسلمين، فمن حقهم أن يوزع عليهم عقب جمعة مباشرة، كما كان يفعل عمر .

هذه هى الأسباب التى أدت إلى ظهور الفتنة في عهد عثمان[1].

ولقد اجتمع الثائرون على عثمان نتيجة الأسباب السابقة، وحاصروه بالمدينة وطلبوا منه التنازل عن الخلافة، فأبى، فأسرعوا بقتله، قبل أن تصل لنجدته جيوش الإسلام من الشام وبمقتل عثمان انتشرت الفتنة بين المسلمين.

وبعد مقتل عثمان، بايع معظم المسلمين علياً بن أبى طالب بالخلافة .

موقف على بن أبى طالب من قبول البيعة :

إن على بن أبى طالب لم يطلب الخلافة، بل كان يفر منها، ويرفض قبولها، على عكس ماصوره كثير من المؤرخين الذى انساقوا وراء دسائس اليهود وخصوم الإسلام وكتبوا كلاماً يظهر أن علياً كان حريصاً علي الخلافة من عهد أبى بكر ونقلوا عنه كلاماً كثيراً يدل علي غيظه لفوات هذا الأمر من يده فى عهد أبى بكر وعهد عمر، بل إنهم يقولون كذباً وبهتاناً بأن علياً

---

(١) يذكر بعض المؤرخين أسباباً أخرى، وهى كلها مختلقة من صنع الدساسين في التاريخ، كضربه لعمار بن ياسر ولعبد الله بن مسعود، ونفيه لأبى ذر وماشاكل ذلك .

استعان بزوجته ليطوف بها على مجالس الأنصار تسألهم النصرة لأخذ البيعة من أبى بكر وهذا بهتان عظيم[(١)].

تعالوا معى ندرس موقف على من الخلافة بعد مقتل عثمان .

يقول ابن الأثير (لما قتل عثمان ، اجتمع أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، وفيهم طلحة والزبير، فأتوا علياً، فقالوا له: لابد للناس من إمام، قال: لاحاجة لى في أمركم .. فمن اخترتم رضيت به، فقالوا: مانختار غيرك، وطلبوا منه ذلك مراراً، وقالوا فى آخر ذلك: إنا لانعلم أحداً أحق بها منك، ولاأقدم سابقة، ولاأقرب قرابة من رسول الله ﷺ، فقال: لاتفعلوا فإنى أكون وزيراً خير من أن أكون أميراً..)[(٢)].

ويقول الطبرى (لما قتل عثمان، كان الناس يأتون علياً فيختبئ منهم، ويلوذ بحيطان المدينة - أى بساتينها- فإذا لقوه، باعدهم مرة بعد مرة..) .

---

(١) هذه صورة دونت فى كتب التاريخ الإسلامى عن موقف على وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وغاب عن ذهن هؤلاء أن العربى يمنعه كبرياؤه أن يستعين بامرأه أياً كانت كما أن الاحتفاظ بمقام المرأة وصيانتها عن التبذل يحول دون الطواف بها، وخاصة إذا كانت بنت رسول الله، بل إن الإمام الطبرى وابن الأثير نقلاً (أن أبا بكر بويع بالخلافة باجماع لم يتوقعه أحد، تقول الرواية (متى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة قيل: أخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد، قيل: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا.. تتابع المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوهم..) يراجع د- ابراهيم شعوط، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ص١٠٩ .

(٢) الكامل جـ٣ ص٩٨ .

ويقول الطبرى أيضاً (فلما اجتمع أهل المدينة. قال لهم أهل مصر، أنتم أهل الشورى، وأنتم تؤدن الأمانة، فانظروا رجلاً منكم تنصبونه ونحن لكم تبع.. فقال الجمهور: على بن أبى طالب... نحن به رضوان. فقال على: دعونى والتمسوا غيرى.. فقالوا.. ننشدك الله، ألا ترى الفتنة؟ ألا تخاف الله؟ فقال: إن أجبتكم ركبت به ما أعلم، وإن تركتمونى فإنما أنا كأحدكم..) .

مابعد مبايعة على بن أبى طالب بالخلافة :

لقد انقسم المسلمون بعد بيعة على رضى الله عنه إلى ثلاث فرق .

فرقة تطالب الخليفة بالتعجيل في إقامة القصاص على قتلة عثمان .

وفرقة ترى رأى على فى مطاولة الثوار حتى تهدأ الأمور ويستقر الوضع الجديد بمبايعة جميع الأمصار حتى لايجد قتلة عثمان أنصاراً يدافعون عنهم، أو يتخذونهم ذريعة للشغب على الخليفة الجديد .

وفرقة ثالثة لزمت الحياد في هذه الفتنة، ولم تستطع أن تتبين وجه الحق حتى تنحاز إلى جانبه .

خروج طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة :

وفى الوقت الذى كانت فيه المدينة تموج بهذه الفرق، وتضطرب فى أمواج الخلاف على تلك الأمور خرج جماعة من كبار الصحابة منهم طلحة والزبير[1]، بعد أن استأذنا الخليفة فى الذهاب إلى البصرة والكوفة اللتين

---

(١) كثير من المؤرخين يقولون: بأن طلحة والزبير: خرجا على على ودعى كلا منهما لنفسه بالخلافة، إذ أنهم كانا يرون أنهما أحق من على بالخلافة، وخاصة وأنهما من الستة الذين حصر عمر الخلافة فيهم، وهذا كلام خاطئ .

احتشد فيهما كثير من الثوار، ليستنفرا الناس هناك، لطرد أولئك الثوار ومبايعة على بالخلافة[١].

كذلك خرجت أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر مع طلحة والزبير، رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم، فيراعو حرمة نبيهم، فلقد كان الصحابيين الجليلين طلحة والزبير، وهما من العشرة المبشرين بالجنة يعلقون آمالاً على خروجها في حسم النزاع وجمع الشمل. ولما حاولت الامتناع قرأوا عليها قوله تعالى ﴿ **لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾[٢] فاستجابت لهما وخرجت معهما.

وفي ذلك يقول الإمام ابن العربى (فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين، رضى الله عنهم، رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم، فيراعوا حرمة نبيهم)[٣].

ويقول الشيخ محمد عبد الوهاب (فخرجوا إلى البصرة يريدون الاصلاح بين الناس واجتماع الكلمة[٤] ويقول ابن حجر (إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها، نازعوا علياً فى الخلافة ولادعوا لأحد منهم ليولوه الخلافة)[٥].

هذا هو الصحيح، لاشئ سواه .

---

(١). د- إبراهيم شعوط، أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ص١٦٦

(٢) سورة النساء آية/ ١١٤ .

(٣) العواصم من القواصم ص١٥٣ .

(٤) مختصر سيرة رسول الله ص١٤ .

(٥) فتح البارى جـ١٣ ص٤١

ولما عرف أهل البصرة بمجئ عائشة وطلحة والزبير إليهم، خرجوا ليقاتلوهم، وبات الذين قتلوا عثمان بشر ليلة باتوها قط،، فقد أشرفوا علي الهلاك، وجعلوا يتشاورون ليلتهم كلها، حتى اجتمعوا فى السر على إنشاب الحرب .

موقعة الجمل:

لما خرج طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، شاعت الأخبار - كذباً وافتراء - أنهم خرجوا ضد علي، فأرسل على بن أبى طالب الصحابى الجليل القعقاع بن عمرو، فقال لها: ما أقدمك إلي هذه البلدة، قالت: الإصلاح بين الناس، قال: فابعثى إلى طلحة والزبير، حتى تسمعى كلامى وكلامها، فبعثت إليهما، فجاءا، فقال لهما: إنى سألت أم المؤمنين ماأقدمها؟ فقالت: الإصلاح بين الناس، فما تقولان أنتما؟ أمتابعان أم مخالفان؟ قالا: بل متابعان، قال: فأخبرانى ماوجه هذا الإصلاح؟ فوالله لئن عرفناه لنصلحن ولئن أنكرناه لانصلح، قالا: قتله عثمان، فإن هذا إن ترك، كان تركاً للقرآن..)[1].

فرجع القعقاع إلى علي بن أبى طالب فأخبره، فسر بذلك، إذ أنه لاينكر هذا الرأى، وإنما شرح أسباب تأجيل النظر فيه، حتى يتم له الأمر وتبايعه الأمصار كلها، وحينئذ يستطيع أن ينفذ حكم الله فى المجرمين .

كان هذا رأى علي بن أبى طالب، بسبب الظروف التى أحاطت بأهل المدينة، بسبب تمكن الثوار من الدفاع عن أنفسهم .

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ٣ ص١١٩، د- ابراهيم شعوط، المرجع السابق ص١٧٩ .

بينما كانت وجهه نظر المطابين بدم عثمان وعلى رأسهم معاوية بن أبى سفيان، لابد من القصاص أولاً، ثم البيعة بعد ذلك .

وبعد أن نجحت سفارة القعقاع بوجوب الصلح، استبشر المسلمون ببوادر الاتفاق .

ولكن المتهمين بقتل عثمان والاشتراك في الفتنة، قد أصابهم الغم، وأدركهم الحزن من اتفاق الكلمة وجمع الشمل، وأيقنوا أن الصلح سيكشف أمرهم وسيسلم رءوسهم إلى سيف الحق وقصاص الخليفة[1] فباتوا يدبرون أمرهم بليل شديد الظلمة، فلم يجدوا سبيلاً لنجاتهم إلا بأن يعملوا على إفساد الصلح ويفرقوا صفوف المسلمين. فاجتمعوا على الحرب في السر، فخرجوا متسللين ووضعوا السلاح بغتة فيهم، وقسموا أنفسهم فريقين، فرقة فاجئت معسكر على بالكوفة، وفرقة فاجئت أهل البصرة .

فلما بلغ علياً هذا الخبر قال: ماهذا؟ قال له أصحابه من أهل الكوفة، ماشعرنا إلا وقوم من أهل البصرة قد بيتونا، فقال على: قد علمنا أن طلحة والزبير غير منتهيا حتى يسفك الدماء، وأنهما يطاوعانا ولما بلغ الخبر من الجانب الآخر وبلغ طلحة والزبير وماوقع من الاعتداء على أهل البصرة، قالا: ماهذا قالوا لهما: طرقنا أهل الكوفة ليلاً، فقال طلحة والزبير، قد علمنا أن عليا غير منته حتى يسفك الدماء وأنه لن يطاوعنا .

وخفيت حقيقة المؤامرة على كلا الفريقين، وظن كل منهما الشر بصاحبه دون علم ولاتثبت .

وانتهت هذه المعركة الطاحنة بقتل طلحة والزبير، بل قتل آلاف المسلمين، وانتهت بانتصار على ومن معه وبعد أن انتهت المعركة حزن على

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ٣ ص١٣٣

علي القتلى، وكان يظهر توجعه وفجيعته على القتلى ويترحم عليهم، وكان يقول (إن من قاتل فقتل وهو لايريد بقتاله إلا الحق ولايبغى إلا رضى الله فهو شهيد..) ولما جئ إليه بسيف الزبير، دعا على من قتله، وذكر مواقفه في يوم أحد، تأبينا له وإظهاراً لمكانته وفضله، ولما مر على طلحة بن عبيد الله وهو صريع، قال: لهفى عليك ياأبا محمد، إنا لله وإنا إليه راجعون[1].

ولقد تصرف على رضى الله عنه فى غنائم موقعة الجمل، تصرفاً يدل على أن هذه لم تكن حرباً بين مسلمين وغير مسلمين، إنما هى حرب بين فريقين من المسلمين، يرى كل منهما أن الحق في جانبه، فجمع كل مخلفات المعركة، وبعث بها إلى مسجد البصرة، ثم قال: (من عرف شيئاً له فليأخذه، إلا سلاحاً كان في الخزائن عليه سمة السلطان) .

كذلك صلى على جميع القتلى من الفريقين، وجمع كثيراً منهم فى قبر كبير، مما يدل على إيمانه بأنهم، جميعاً، كانوا يقاتلون تعبداً. لاعناداً ولاشهوة ولاشفاء خصومة قديمة أو حق دفين، كما يريد أعداء الإسلام أن يصورهم جميعاً .

ومما ينبغى الإشارة إليه: أن أم المؤمنين عائشة، حينما نشبت الحرب، فوجئت بمجئ (كعب بن مسور) وهو يقول لها: فقد أبى القوم إلا القتال، هيا اخرجى إليهم، لعل الله أن يصلح بك الأمر، فركبت وألبسوا هودجها الأدراع، وخرجت لتهدأه الأمور، ولكن هيهات أن يوجد العقل في الثورات، وأن تتبين الرؤية في شدة الظلام، بل إن الذين خرجت للقبض عليهم وتنفيذ القصاص فيهم، التفوا حولها واستطاعوا بخداعهم اللعين أن يجعلوا من

---

(١) ابراهيم شعوط، المرجع السابق ص١٨٤، ١٨٥ .

أنفسهم المدافعين عن أم المؤمنين أمام السواد من الناس، وانتشر في الناس، أن أم المؤمنين وقفت تقاتل علياً وحزبه .

ولقد استشعرت أم المؤمنين إن اسمها استغل في إشعال النار وتأجيج الخصومة، فقالت، والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة[١]

هذه هي حقيقة المعركة[٢].

موقعة صفين :

بعد الحرب الطاحنة في موقعة الجمل، كان في مخطط علي بن أبي طالب، أن يمضي ليرغم الخارجين عليه على الدخول في طاعته، كما كان في مخطط معاوية بن أبي سفيان ألا يبايع حتى يقام الحد ويؤخذ القصاص من قتلة عثمان... نفس المشكلة من أولها، بل إنها تفاقمت بعد الدماء التي أريقت يوم الجمل، والتقى علي بمعاوية عند مدينة صفين، وفشلت كل مساعي الصلح، واشتعلت نار الحرب أياماً ثمانية وكان أقصاها التاسع من صفر عام ٣٧هـ. وقد استشار معاوية عمرو بن العاص، فأشار عليه برفع المصاحف على أطراف الرماح، فنادى منادي معاوية: هذا كتاب الله بيننا وبينكم ... من لثغور الشام؟ ومن لثغور العراق بعد أهل العراق؟

---

(١) . الكامل لابن الأثير جـ٣ ص١٣٠، د- ابراهيم شعوط، المرجع السابق ص١٨٦، ١٨٧ .

(٢) من الغريب أنك تجد تزييف للحقيقة وانتشار للشائعات، بل وكتابة الأباطيل تملأ الكتب وتجد من ينساق وراءها، ولايعمل عقله وفكره لمعرفة الحقيقة، فلقد ملئت الكتب بالدسائس والأخبار الغير صحيحة، فينبغي للقارئ أن يكون فطناً كما قال رسول الله ﷺ «المسلم كيس فطن» .

تقييم طلب التحكيم:

هذا عمل مشروع ومقبول، أن يحتكم المتنازعون إلى كتاب الله نزولاً على الأمر الإلهى **﴿فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**[١].

فالتحكيم كان إجراء سليماً، وليس كما صوره المؤرخون وأصحاب الدس فى التاريخ الذين صوروه على أنه قام على الخداع والمكر من جانب معاوية وعمرو بن العاص[٢].

الحكمان فى الخلاف :

هما عمرو بن العاص نيابة عن معاوية، وأبو موسى الأشعرى نيابة عن على وهما من أكابر الصحابة وأفضلهم، وكان النبى ﷺ يثنى عليهما، وكذا أبو بكر وعمر وعثمان من بعده ﷺ .

وقد قال النبى عن عمرو (إنه من خير المسلمين وأكثرهم ثقة) وقال عنه أيضاً (إنه من صالحى قريش) وقال أيضاً (أسلم الناس وآمنهم عمرو بن العاص) وقد ولاه رسول الله ﷺ قيادة غزوة ذات السلاسل، وأمده فيها بأبى بكر وعمر وأبى عبيده، وقد فتح عمرو بن العاص مصر، إلى غير ذلك من مأثورات تصف عمرو بن العاص على حقيقته وتبيين شجاعته وأمانته .

أما الحكم الثانى فهو أبو موسى الأشعرى، فقد أرسله النبى عليه السلام إلى اليمن مع معاذ بن جبل، وظل والياً لأبى بكر بعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ثم قدم وشهد فتوح الشام، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الكريم، حتى إن النبى ﷺ قال عنه (لقد أوتى

---

(١) سورة النساء آية/ ٥٩ .

(٢) د- إبراهيم شعوط، المرجع السابق ص١٩٥ .

أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود) وكان عمر رضى الله عنه يقول له: (شوقنا إلى ربنا ، فيقرأ عنده) ، وكان والياً على الكوفة من قبل عثمان بن عفان .

هذان هما الرجلان اللذان اختارهما المسلمون ليفصلا في خلاف أودى بأرواح الآلاف .

ولكن بكل أسف قيل فى الرجلين كلام كثير ، اصطنعه أهل التاريخ وخصوم الإسلام، وقالوا إن معاوية لما أحس ببوادر الهزيمة بعث إلى عمرو بن العاص، وقال له: (هات ماعندك من المكيدة فأشار عليه برفع المصاحف، ليخدع بقية المسلمين) إلى غير ذلك مما قيل .

فلم يراع أصحاب الهوى شخصية الرجلين ومركزهما فى الإسلام، وبعدهما كل البعد عن الكذب والخداع وترفعهما عن استعمال الألفاظ البذيئة .

موقف أنصار على من قضية التحكيم :

انقسم أنصار على من حيث قبول التحكيم أو رفضه، حيث رأى بعضهم قبول فكرة التحكيم حقناً للدماء، ورأى البعض الآخر منهم رفضه .

لكن علياً انتصر للرأى الأول، فخرج عليه أصحاب الرأى الثانى، لذلك سموا بالخوارج وبقى الموافقون له متمسكين به ضد معاوية وقد سموا بالشيعة، وبجانب الخوارج والشيعة وجد فريق ثالث لزم جانب الحياد ، فلم يشتركوا فى حرب ولا فتنة، ومن هؤلاء: عبد الله بن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمد بن سلمة، وحسان بن ثابت، وقد أطلق على هؤلاء (أهل السنة) وبذلك انقسم المسلمون إلى ثلاث فرق (الخوارج، الشيعة، أهل السنة) .

وقد اتفق بعض الخوارج علي قتل على ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد قتل الإمام على يد واحد منهم وهو (عبد الله بن ملجم الخارجي) وكان ذلك بعد صلاة العصر، أما معاوية وعمرو بن العاص فقد نجيا من القتل

وبعد استشهاد على بن أبى طالب، بايعت شيعته أكبر أبنائه الحسن بالخلافة، فتنازل عنها لمعاوية، وانحسم الخلاف بين المسلمين، وكان ذلك عام ٤١ هـ .

وقد ترتب على هذا التصدع والانقسام، اختلافهم فى بعض الفروع الفقهية، وخاصة فيما يتعلق بنظام الحكم أو الخلافة .

ويجدر بنا أن نلقى الضوء بكلمة موجزة لإبراز أهم المبادئ التى تتمسك بها كل من الخوارج والشيعة، وكان لها أثرها على كثير من أحكام الفقه .

أولاً: الخوارج :

وهم الذين خرجوا على الإمام على بن أبى طالب وعلى معاوية، وذلك بعد عملية التحكيم المشهورة حينما رفع جنود معاوية المصاحف على رؤوس سيوفهم وطلبوا تحكيم كتاب الله بين المتحاربين فهم يرون أن هذه خدعة بارعة من معاوية وعمرو بن العاص .

وسموا بالخوارج لخروجهم على الإمام على، أو لخروجهم فى سبيل الله كما يقولون، وسموا أيضاً بالمحكمة لتمسكهم بكلمة (لاحكم إلا الله) وكانوا يناوئون الإمام علياً، وكلما خطب فى مسجد أو جمعهم مجلس يقولون له (لاحكم إلا الله) فقال على بن أبى طالب لهم : (كلمة حق يراد بها باطل) ثم قال لهم: (لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه،

ولاتمنعكم الفئ مادامت أيديكم مع أيدينا، ولانقاتلكم حتى تبدأونا..)[1]
ولما قاتلوا الإمام علياً قاتلهم وتمكن من التخلص على الكثير منهم، وأخيراً قتل على يد واحد منهم وهو عبد الله بن ملجم - كما قلنا - ثم ظلوا يناوئون الدولة الأموية بعد مقتل على طول فترة حكم الدولة الأموية، وقد كبدوها متاعب شاقة وخسائر فادحة في الرجال والأموال، واستولوا فى العهد الأموى على بلاد كثيرة منها اليمامة وحضرموت واليمن والطائف. وكرمان وفارس .

ومن بسالتهم ماروى أن أبا بلال الخارجى وكان فى أربعين خارجياً هزم أسلم بن زرعة وكان فى ألفين من أهل العراق .

واستمر الأمويون يحاربونهم حتى انتصروا عليهم بالحجاج والمهلب بن أبى صفرة بعد عناء شديد .

أشهر فرقهم:

انقسم الخوارج إلى فرق كثيرة، لايقلون عن عشرين فرقة تخالف كل فرقة غيرها فى بعض التعاليم، غير أن أشهر فرقهم أربعة وهم (الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والأباضية) .

١ - الأزارقة :

وهم أتباع نافع بن الأزرق، وإليه ينسبون وكان من أكبر فقهائهم، وكان يعترض الناس بما يحير العقل، واشتدت شوكته وكثر جموعه، واستولوا على فارس وكرمان في أيام عبد الله ابن الزبير وقتلوا عماله، أرسل إليهم

---

(١) يراجع: الملل والنحل جـ١ ص١٣٥، البداية والنهاية جـ٧ ص١٨١، تاريخ الطبرى جـ٦ ص٤١ .

يزيد بن معاوية، عبد الله بن الحارث على رأس جيش كثيف. فقتله الخوارج وهزموا أصحابه فأخرج إليهم عثمان بن عبيد الله وهو من أشهر الفرسان وأشجعهم فهزموه، فأخرج إليهم أخيراً المهلب بن أبى صفرة، أمير خراسان وصاحب الحروب والفتوح فبقى في حرب معهم (تسع عشرة سنة) إلى أن فرغ من أمرهم فى أيام الحجاج .

ومن أهم بدعهم أو مبادئهم:

إنهم يكفرون جميع المسلمين ماعداهم. وتعد ديار غيرهم ديار حرب. فيحل قتل نسائهم وأطفالهم ولايقبلون من غيرهم إلا الإسلام أو السيف، كما لايقتدون بغيرهم فى الصلاة، ولايتزوجون من غيرهم، ولايأكلون ذبائح غيرهم من المسلمين، ولايتوارث خارجى مع غيره ولايقولون بالتقية، والقعود عن القتال كفر)(١).

٢ - النجدات:

وهم أتباع لنجدة بن عامر .

ومن أهم مبادئهم :

١ - أن المؤمن يكفيه معرفة الله ورسوله، وماعدا ذلك فالناس معذورون بجهله إلى أن تقوم الحجة عليهم، ولذا سموا بالعاذرية .

٢ - أن الكذب أشد جرماً من الزنا وشرب الخمر، فكانوا يقولون (من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك، ومن زنى وشرب وسرق غير مصر فهو غير مشرك) .

---

(١) الملل والنحل جـ١ ص١٣٧، الفرق بين الفرق ص٨٧، مقالات الإسلامية جـ١ ص١٦٢) د- عبد الفتاح الشيخ، تاريخ التشريع ص٢٠٩. فجر الإسلام ص٢٦٠

٣ - وقالوا: التقية جائزة، وهي الإظهار باللسان خلاف ماينطوي عليه القلب للخوف على النفس.

٤ - القعود عن القتال جائز، والجهاد إذا أمكن أفضل.

٣ - الصفرية:

وهم أتباع زياد بن الأصفر، ويتفق أكثر مبادئهم مع الأزارقة، ولكنهم خالفوهم في عدة أمور منها: (لم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار. والتقية جائزة في القول دون العمل، ولم يكفروا القعدة عن القتال).

٤ - الإباضية :

وهم أتباع عبد الله بن إباضي. وتعد هذه الفرقة من أعدل فرق الخوارج وأقربها إلى أهل السنة، ولازال هذا المذهب له أتباعه في بلاد المغرب، وعمان وهي موطن إمارتهم.

ومن مبانهم: عدم قتال غيرهم إلا بعد الدعوة، وإقامة الحجة، وإعلان القتال، وأن دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، وأن مناكحة غيرهم من المسلمين جائزة، والتوارث جائز بينهم وبين سائر المسلمين، ولايقولون بتكفير أرباب المذاهب الأخرى، ويجنحون إلى المسالمة وعدم العنف.

ولهذا قدر لهم البقاء إلى يومنا هذا شأنهم شأن أي مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة وفقه هذه المذاهب مدون في كثير من الكتب من أهمها، كتاب شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف بن أطفيش.[1]

---

(١) د- محمد مصطفى شلبي المدخل ص١٦٤.

أهم مبادئ الخوارج :

رأينا أن لكل فرقة لها مبادئ خاصة بها، إلا أن هناك جملة مبادئ عامة للخوارج نادوا بها ميزتهم عن غيرهم من بقية المسلمين أهمها:

١ - الخلافة حق عام لكل مسلم، لافرق بين عامة المسلمين والقرشيين، وعلى من ينتخب فى منصب الخلافة العمل بأوامر الله، ولايجوز له أن يتنازل عنها لأى سبب من الأسباب، فإذا خالف وجب على المسلمين أن يعزلوه .

٢ - الخروج على الإمام الجائر الظالم واجب، وكذا محاربة المنكر والفساد والظلم دون نظر إلى أى اعتبار آخر، فلا يعفى من ذلك ضعف الأفراد أو قوة الإمام الجائر وشدة شوكته أو غلبة أهل المنكر والفساد .

٣ - إن العمل بأوامر الدين وتعاليمه واجب وهو جزء من الإيمان، فمن آمن بالله تعالى ورسوله، ولم يؤد مايوجبه عليه الدين من فرائض فهو كافر عندهم .

٤ - كل من يرتكب ذنباً فهو كافر، فلا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر، فالفاسق عندهم كافر .

ولهذا حكموا بكفر عثمان، لأنه لم يسر علي النهج الذى سلكه أبو بكر وعمر، كما كفروا علياً ومعاوية وأبا موسى الأشعرى وعمرو بن العاص لإشتراكهم فى التحكيم مع أن كتاب الله واضح لايحتاج إلى تحكيم .

٥ - أخذوا بظاهر القرآن الكريم ولم يقبلوا إلا الأحاديث التى رويت من طريق مقبول عندهم كالأحاديث المروية عن أبى بكر وعمر وأئمتهم فقط، أما ماعدا ذلك فهى مردودة كالأحاديث المروية عن عثمان وعلى ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى وكل من رضى بالتحكيم أو صوبه، كما أنهم لم يلتفتوا لأقوالهم الفقهية، لأنهم كفار فى نظرهم، وبعض الخوارج اقتصر على القرآن فقط .

٦ - أنكروا الاحتجاج بالإجماع والقياس، لأن احتجاجهم بالإجماع يكون اعترافاً منهم بغيرهم، ولأن القياس نوع من الرأى والدين لايؤخذ بالرأى .

ولهذا أصبح لهم فقه خاص عرف عنهم ونسب إليهم .

أهم المسائل الفقهية التى خالفوا فيها جمهور فقهاء المسلمين :

ترتب على الاختلاف فى الأمور التى ذكرناها فى مبادئهم، اختلافهم مع جمهور فقهاء المسلمين فى كثير من الفروع الفقهية من ذلك :

١ - قالوا بعدم رجم الزانى المحصن، وردوا الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك، محتجين بأنه لم يرد الرجم فى القرآن الكريم، وهم فى هذا يخالفون ما أجمع عليه المسلمون من وجوب الرجم، استناداً إلى الأحاديث الصحيحة فى هذا الشأن .

منها : ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد، فناداه، فقال: يارسول الله، إنى زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يارسول الله، إنى زنيت فأعرض عنه، حتى عرض ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله، فقال: (أبك جنون) ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال ﷺ أذهبوا به فارجموه »[1].

وأيضاً ماروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا ، فقال

---

(١) رواه البخارى فى الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ رقم (٥) ٦٨، ومسلم رقم (١٦٩١) (١٦) في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى واللفظ له، وأحمد فى المسند ٤٥٣/٢ .

لهم رسول الله ﷺ: ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ماقبلها ومابعدها، فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم: فقال: صدق يامحمد، فأمر بهما النبى ﷺ فرجما..)[١].

٢ - لايقولون بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها فى النكاح، لأن القرآن الكريم لم يذكر فيه سوى تحريم الجمع بين الأختين. وهم فى هذا مردود عليهم بالأحاديث الصحيحة التى لاتجيز ذلك، منها مارواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لايجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها)[٢].

٣ - أجازوا الوصية لوارث، محتجين بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾[٣] ورودا حديث ﴿إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث...﴾[٤].

---

(١) رواه البخارى (٦٨٤١) فى الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم رقم (١٦٩٩) فى الحدود باب رجم اليهود .

(٢) رواه البخارى (٥١٠٩)، (٥١١٠) فى النكاح باب لاتنكح المرأه علي عمتها، ومسلم فى النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح برقم (١٤٠٨): ورواه أيضاً مالك فى الموطأ فى النكاح، باب مالايجمع بنيه من النساء جـ٢ ص٥٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية/ ١٨٠ .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الوصايا، باب ماجاء فى الوصية للوارث سنن أبي داود جـ٣ ص١١٣، والترمذى كتاب الوصايا باب ماجاء لاوصية لوارث (سنن الترمذى جـ٤ ص٣٧٦) ويراجع هذه المسألة كتابنا: الجامع فى أحكام الوصايا والأوقاف ص .

وقد رد الجمهور عليهم بأن الآية التى استدلوا بها منسوخه بآيات المواريث، لأنها نزلت قبلها، ولايصح رد الحديث، لأنه حديث حسن[١].

ومما تجدر الإشارة إليه: أنهم مخلصون لعقيدتهم ويقاتلون فى سبيلها حتى الموت ولايهتمون بالأغراض الدنيوية: حتى روى أن الواحد منهم كان يطعن بالرمح فيسعى - مع نفاذه فيه - إلى قاتلة ويقول **﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾**. ولولا أنهم أخطأوا الطريق المستقيم بمبادئهم لضربوا أحسن المثل للمجاهدة فى سبيل الله».

ويروى أن على بن أبى طالب قد قال فى آخر حياته: (لاتقاتلوا الخوارج بعدى، فليس من طلب الحق فأخطأ كمن طلب الباطل فأدركه .

وقال عمر بن عبد العزيز لبعض الخوارج: (إنى علمت أنكم لم تخرجوا الطلب دنيا أو متاع ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها)[٢].

ويبدو أن أثار فكر الخوارج لم تزل باقية فى حياتنا المعاصرة لدى بعض الجماعات التى تتسم بتشدد معين، فيحكمون بتكفير المجتمع كله عدا من ينتسبون إلى طوائفهم، وكان بيدهم وحدهم مفاتيح رحمة الله فيمنحونها من يشاءون ويحجبونا عمن يشاءون.[٣]

---

(١) د. أنور دبور، المرجع السابق، ص١١٣ .

(٢) د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق، ص٢١٠، الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٠، د- أحمد زكى عويس، المدخل ص٧٨، الشيخ ابراهيم الشهاوى، تاريخ التشريع ص٨٣ .

(٣) د- عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق، ص١٦٢ .

ثانياً: الشيعة

الشيعة هم الذين شايعوا الإمام عليا رضى الله عنه، وقالوا بإمامته نصاً ووصية فهؤلاء يرون بأن علياً أحق بالخلافة من غيره، وأن الخلافة من بعده محصورة فى أولاده. وقد استدلوا علي ذلك بأحاديث لم تثبت عند غيرهم..

وبناء علي ذلك: يكون الخلفاء السابقون لعلى مغتصبين لهذا المنصب، وأيضاً لم يعترفوا بخلافة الأمويين، وجوزوا الخروج عليهم إذا واتتهم الفرصة .

ولقد تطور التشيع لعلى بعد التحكيم، وبعد مقتل على بايعوا الحسن ابن علي أكبر أبنائه لكنه تنازل عنها لمعاوية، حقناً لدماء المسلمين، غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فى نظر الشيعة، فلم يصرفهم عن الخلافة تنازل الحسن، وسكتوا علي مضض، وبعد وفاة معاوية عادوا إلي دعوتهم مرة أخرى، وطلبوا من الحسين بن على أن يطالب بها، وأن يخرج على يزيد بن معاوية، فاستجاب لهم الحسين وحارب الأمويين، فكان مصيره القتل هو وكثير من أهل بيته فى موقعة كربلاء، ولحق بأهل بيت على كثير من الأذى والقتل، حتى لم يبق من ولد الحسن والحسين إلا أطفال صغار، هنا دبت بوادر الخلاف بين الشيعة فمن يكون أحق بالإمامة ؟

فرأى بعضهم أن الإمامة بعد قتل الحسين انتقلت إلى أخيه من أبيه وهو محمد بن علي المعروف (بمحمد بن الحنفية) نسبة إلى أمة من بنى حنيفة، لأنه ابن على. فالإمامة فى أولاد علي بن أبى طالب بصرف النظر عن كونهم أولاد فاطمة أولاً .

ورأى فريق ثان أنها محصورة في ولد علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقد صارت بعد قتل الحسين حقاً لأولاد الحسن، لأنه كان أكبر إخوته

فأولاده أحق بها ورأى فريق ثالث أنها محصورة فى ولد فاطمة غير أن الحسن تنازل عنها، فلم يعد لأولاده حق فيها، وأما الحسين فقد قتل فى سبيلها فأولاده هم الوارثون لها.(١).

أشهر فرق الشيعة :

تعددت فرق الشيعة، تبعاً لتعدد أئمتهم، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية وإمامية وغلاة، وإسماعيلية وبعضهم يميل فى الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلي التشبيه(٢).

الكيسانية: هم أتباع كيسان مولى أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وكانوا يعتقدون فيه أنه أحاط بالعلوم كلها حتى علم الآفاق والأنفس؛ وهذا خروج عن الإسلام وضلال .

وأما الغالية: فهؤلاء هم الذين غلوا فى حق أئمتهم حتى خرجوا من حدود الخليقة وحكموا فيها بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله وربما شبهوا الإله بالخلق، وهم على طرفى الغلو والتقصير، ونشأت مذاهبهم هذه من مذاهب اليهود والنصارى، إذ اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات فى أذهان الشيعة الغلاة(٣).

---

(١) الملل والنحل جـ١ ص١٦٩، الفرق بين الفرق ص٣٨، مقالات الإسلامية جـ١ ص٨٩، الشيخ محمد المغربى السابق ص١٠٦ .
د- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع ص١٢٢، د- عبد الفتاح الشيخ، تاريخ التشريع س١٩٧. د- أنور دبور، المدخل ص١١٤. د- عبد الودود السريتى، تاريخ الفقه الإسلامى ص١٠٧ .

(٢) الملل والنحل جـ١ ص١٧٠ .

(٣) الملل والنحل جـ١ ص٣ ٢.

وأما الاسماعلية : فهى فرقة من الإمامية تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وقد جعلوه الإمام بعد أبيه، وهذه الفرقة من غلاة الشيعة أيضاً حيث ترى أن للقرآن ظاهراً وباطناً ولهذا سموا الباطنية، ومن مبادئهم أن الشعائر الدينية لاتلزم إلا العامة، والخاصة غير مطالبين بها.

فهذه الفرق الثلاث من أسوء فرق الشيعة، لأن مبادئهم تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما الزيدية والإمامية فهما من أشهر فرق الشيعة، ولقد كتب لهما البقاء حتى اليوم ولهذا سوف ألقى الضوء عليهما بشئ من التفصيل.

الشيعة الإمامية :

هى فرقة من فرق الشيعة، تعتقد أن النبى ﷺ ، عهد بالخلافة من بعده لعلى بالذات، وهذه الإمامه ركن من أركان الدين ولهذا سموا بالإمامية.

كما يطلق عليهم اسم الشيعة الجعفرية، نسبة إلى الإمام جعفر الصادق وهو الإمام السادس عندهم ومن أشهر أئمتهم .

كما يطلق عليهم الشيعة الأثنى عشرية، لأنهم يقصرون الإمامة على اثنى عشر إماماً وهم: الإمام على بن أبى طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم على زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه على الرضا، ثم ابنه محمد التقى، ثم على النقى ثم الحسن العسكرى الذكى، ثم محمد المهدى. ولاتنتقل الإمامه بعده إلى أحد، لأنه لم يمت ولكنه اختفى عن الدنيا سنة ٢٦٠هـ، وسيظهر فى آخر الزمن فيملأ الأرض عدلاً وأمناً بعد أن ملئت جوراً وخوفاً وسموه المنتظر.[١]

---

(١) د- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع ص١٢٣، د- عبد الفتاح أبو العينين، تاريخ التشريع ص١٧٢. د- على عبد الواحد، بين الشيعة وأهل السنة ص٧، الشيخ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٧٦. د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٦٦ .

وكل منهم استحق الخلافة بوصية الإمام السابق له، ولكن الإمام عليا فقد استحقها بوصية من الرسول ﷺ .

ويزعم أتباع هذه الفرقة أنه بعد ظهور المهدى المنتظر سيرجع النبى ﷺ إلى الدنيا ويرجع على وأولاده وباقى الأئمة: وهو مايعرف عندهم بمبدأ (الرجعة) .

ومما يعتقده الشيعة الإمامية أيضاً أن الأئمة معصومون كالأنبياء، ويعتقدون أيضاً أن التقية جزء من الدين، وهى - كما قلنا - التظاهر بالطاعة لمن بيدهم الأمر إلى أن تظهر الدعوة ويكثر الأنصار حولها .

ومن ثم فقد قالوا: إن مبايعة الإمام على لأبى بكر وعمر وعثمان من باب التقية، كما أن تنازل الحسن لمعاوية يعتبر من باب التقية، فهذه الأمور عندهم تعرف بـ (١ - العصمة - ٢- المهدية -٣- الرجعة - ٤- التقية).

وتدين إيران- رسمياً - حتى اليوم بعقائد هذه الفرقة، كما يوجد لها أتباع كثيرون فى العراق وباكستان، وبعضهم فى سوريا وأفغانستان .

ومن أشهر كتبهم (الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملى) و(المختصر النافع للحلى) و(شرائع الإسلام للحلى) أيضاً[1].

تعاليم الشيعة الإمامية :

وقد خص الشيعة الإمامية أنفسهم بمبادئ وتعاليم أهمها:

١ - إنهم لايأخذون بالإجماع كأصل من أصول التشريع، لأن الأخذ به يستلزم الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة من الصحابة والتابعين وهم لايعتدون بأولئك فى الدين .

---

(١) د- أنور دبور، السابق ص١١٥، د- عبد الفتاح أبو العينين، السابق ص١٧٢، الشيخ محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامى ص٢٠٧ .

٢ - لايقولون بالقياس، لأنه رأى والدين لايؤخذ بالرأى، وإنما يؤخذ عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ، وعن أئمتهم المعصومين فقط .

٣ - لايقبلون من الأحاديث شيئاً من أهل السنة مهما كانت درجتها من الصحة .

٤ - إنهم يفسرون القرآن تفسيراً يتفق مع مبادئهم ولايرضون بتفسير غيرهم[١].

أهم المسائل التى خالف فيها الشيعة الإمامية جمهور المسلمين:

١ - قالوا: لايجوز أن يتزوج مسلم بكتابية كاليهودية والمسيحية، لقوله تعالى: ﴿**ولاتمسكوا بعصم الكوافر**﴾[٢].

وقد رد الجمهور عليهم: بأن المراد من الكوافر هنا غير الكتابيات بدليل قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[٣].

٢ - قالوا: بجواز نكاح المتعة، وهو أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك مدة كذا - كيوم أو أسبوع أو شهر - مقابل كذا من المال، فتقول قبلت، فإذا انتهت المدة المحددة فى العقد انتهى العقد من تلقاء نفسه دون طلاق، ولايترتب على هذا العقد توارث بين الزوجين وقد استدل الشيعة على إباحته بقوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾[٤] قالوا: الآية صريحة فى إباحة المتعة، إذ

---

(١) د- عبد الودود السريتى، المرجع السابق ص١٠٩ .

(٢) سورة الممتحنة آية/ ١٠ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٥ .

(٤) سورة النساء آية/ ٢٤ .

عبرت بلفظ الاستمتاع دون النكاح. كما أن التعبير بلفظ الأجور يعطى انطباعاً بأن الآية خاصة بنكاح المتعة .

وقد رد الجمهور عليهم: بأن سياق الآية يقتضى أن يكون المراد بها الزواج المعهود شرعاً، الذى يقصد به الدوام والاستمرار، فقد جاءت الآيات عقب قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة**﴾ فالمراد بالاستمتاع: التمتع الكامل بالدخول بالزوجة، وليس المراد به المتعة التى حرمها الإسلام.(١)

ونكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم نهى النبى ﷺ عنه، ففى الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ : (ياأيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)(٢).

٣ - للشيعة آراء خاصة بهم فى الميراث، منها (تقديم ابن العم الشقيق على العم لأب، ويجعلون المال كله للقريب ذى الفرض، ويمنعون العاصب من أخذ مازاد على فرض هذا القريب، فلو كان المتوفي قد ترك بنتاً وأخاً، أخذت البنت كل التركة ولاشئ للأخ، ويظهر أن الذى دفع الشيعة إلى هذه الآراء هو رأيهم فى الخلافة، وذلك لأنهم يرون أن علياً أولى بالخلافة من العباس، فعلى ابن عم شقيق والعباس عم

---

(١) د- عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق ص١٢٥، د- أنور دبور، المرجع السابق، ص١١٦ .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٦) كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المتعة. ويراجع كتابنا الوسيط فى أحكام الأسرة في التشريع الإسلامى ص١٠٠.

لأب، وفاطمة وأولادها مقدمون على غيرهم من العصبات. كما أن عندهم الأنبياء يورثون.[١] .

الشيعة الزيدية :

هم أتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه، يقال له زيد الشهيد توفي الإمام زيد «سنة ١٢٢هـ». وقد عمل هذا الإمام على تولي الخلافة ليدفع عن قومه ماحاق بهم علي يد الأمويين وقد شجعه على ذلك أهل الكوفة، لذلك بايعه المسلمون بالعراق عام ١٢١ هـ فى عهد هشام بن عبد الملك، الذى أرسل له جيشاً بقيادة يوسف الثقفى فقضى عليه وصلبه، وكان مصير ابنه يحيى من بعده كمصيره، حيث أنه أخذ يدعو بدعوة أبيه بعد مقتله .

ويعد مذهب الشيعة الزيدية من مذاهب الشيعة المعتدلة، لذلك نجده يوافق مذهب أهل السنة فى كثير من الأحكام .

ويرجع ذلك إلى تبحر الإمام زيد فى علوم التفسير والحديث والفقه وغيرها ، وقد تتلمذ عليه كثير من أئمة الفقه وأعلامه، وشدوا الرحال إليه من شتى بقاع العالم الإسلامى. وكان الإمام أبو حنيفة أحد تلاميذه وقال عنه: (ما رأيت فى زمانه أفقه منه ولاأعلم ولاأسرع جواباً ولاأبين قولاً منه وكان منقطع القرين)[٢] .

---

(١) د- عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق ص١٢٥، د. أنور دبور، المرجع السابق ص١١٧. د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق ص٢٠٣ .

(٢) الشيخ/ محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامى ص٢٠٩، د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٦٥.

ومن مظر اعتداله: أنه اعترف بالإجماع والقياس كدليلين من أدلة الشرع، وأنكر فكرتي (المهدية والرجعة) التي تمسك بها الإمامية، ولم يقل بمبدأ التقية بل كان يرى وجوب الخروج على الإمام الجائر وعدم الأخذ بالتقية. كما أنه اعترف بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان، وإن كان يرى بأن علياً أفضل الصحابة، لكنه يرى أنه تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

إذ يقول: (كان على بن أبي طالب رضى الله عنه أفضل الصحابة، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبى بكر لمصلحة رأوها، وقاعدة دينية راعوها، من تسكين ثائرة الفتنة وتطييب قلوب العامة، فإن عهد الحروب التى جرت فى أيام النبوة كان قريباً، وسيف أمير المؤمنين علىّ عن دماء المشركين من قريش، وغيرهم لم يجف بعد، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هى، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ولاتتاقد له الرقاب كل الانقياد)، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم بالسن والسبق فى الإسلام والقرب من رسول الله ﷺ..)[1].

ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه، وعرفوا أنه لايتبرأ من الشيخين رفضوه وتخلوا عنه، ولهذا سموا بالرافضة.

والمذهب الزيدى يتفق مع مذاهب أهل السنة فى كثير من الأحكام- كحرمة زواج المتعة التى قال بحلها الشيعة الإمامية- والخلاف الذى بينه وبين أهل السنة لايزيد كثيراً عن الخلاف الذى يكون بين أى مذهب وآخر من مذاهب الأئمة الأربعة.

وهذا المذهب يأخذ به أكثر اليمنيين، وكان هو المذهب الرسمى للدولة قبل الثورة، ومازالت الدولة تعتمد عليه بصفة أساسية في تقنياتها.

---

(١) الملل والنحل جـ١ ص١٧٩، ١٨٠. د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق ص٢٠٢، د- عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق، ص١٧٨.

ومن أشهر كتبهم (المجموع، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير)[١].

غير أنهم كانوا يعتمدون فى استنباط الأحكام الفقهية وغيرها، على الأحاديث التى تروى عن طريق زيد وآبائه خاصة، وكل حديث جاء من طريق آخر لايأخذون به، مثل الأحادث المروية عن الأئمة العلويين الآخرين، وكذلك المروية عن أبى بكر وعمر، وذلك لأنهم حصروا ثقتهم فى زيد ومن فوقه إلى جده على رضى الله عنه.[٢]

موقفها من الفقه :

رغم قرب الشيعة الزيدية من مذهب أهل السنة، إلا أنها تخالف أهل السنة فى بعض الأحكام الفقهية منها :

١ - حرموا أكل ذبيحة غير المسلم، لأنه لايذكر اسم الله عليها عند الذبح، وقد رد عليهم جمهور أهل السنة القائلين بجواز أكل ذبيحة أهل الكتاب بعموم قوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾[٣].

٢ - حرمة زواج المسلم بالكتابية (اليهودية والنصرانية) لقوله تعالى ﴿**ولاتمسكوا بعصم الكوافر**﴾[٤]. وقد رد عليهم أهل السنة- بما

---

(١) د- محمد سلام مدكور، المرجع السابق ص١٣٩، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١١٨ .

(٢) د- أنور دبور، المرجع السابق ص١١٨، فجر الإسلام ص٢٧٢، الشيخ الشهاوى، تاريخ التشريع ص٨٩ ومابعدها، د- محمد أحمد مكين، المدخل ص٢٦٩ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٥ .

(٤) سورة الممتحنة آية/ ١٠ .

سبق أن قلناه فى الرد على الإمامية من أن الآية محمولة علي غير الكتابيات .

٣ - جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، ولذا قالوا بصحة إمامة أبى بكر وعمر، وإن كان على رضى الله عنه أفضل منهما، وقد سبق أن بينا ذلك.

أهل السنة:

هم الذين لم يذهبوا مذهب الخوارج ولامذهب الشيعة، وهم يمثلون السواد الأعظم من المسلمين، ويرون أن الصحابة كلهم عدول، وأن ماصدر عنهم من الخلاف كان اجتهاداً أو تأويلاً وذلك لقوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿**لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافى قلوبهم**﴾[(٢)] وقد أثنى النبى ﷺ على جميع أصحابه فقال: (الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)[(٣)].

---

(١) سورة الفتح آية/ ٢٩ .

(٢) سورة الفتح آية/ ١٨ .

(٣) الإصابة فى تمييز الصحابة جـ١ ص١٨ .

المبحث الثانى

تفرق علماء الصحابة والتابعين فى الأمصار المفتوحة

كان العلماء من الصحابة زمن أبى بكر وعمر والنصف الأول من خلافة عثمان مستقرين بالمدينة حيث لم يؤذن لهم بالخروج خارج المدينة إلا لضرورة الجهاد والولاية وترتب على ذلك تيسر الإجماع وقلة الخلاف .

فلما كان النصف الثانى من خلافة عثمان حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية، أذن عثمان للصحابة بالخروج من المدينة والتفرق فى الأمصار ليقوموا بتعليم المسلمين وإرشادهم، فأقبل عليهم الناس يتعلمون منهم ويأخذون عنهم أمور دينهم .

ولم يكن الصحابة الذاهبون إلى هذه البلاد ، على درجة واحدة فى معرفتهم بالسنة وأخذهم بالرأى، كما كانت البلاد التى ذهبوا إليها مختلفة فى الكثير من العادات والظروف السياسية والاقتصادية وطرق المعيشة .

ولقد ترتب على ذلك اختلافهم فى القضاء والفتيا ، وقد ساعدعلى هذا الاختلاف صعوبة اللقاءات العلمية بين العلماء ، لصعوبة المواصلات حينئذ ، ولولا وجودمكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة، وكون مكة بيتاً محجوجاً يأتى إليه المسلمون من كل مكان، لولا ذلك لزال الاتصال العلمى بين علماء الأمصار المترامية.(١)

وهكذا تنوعت الفتاوى واتسع نطاقها فى هذا العصر، عما كان عليه الحال من قبل وقد تمسك أهل كل بلد بفتاوى العلماء الذين وصلوا إليهم خاصة أنهم وجدوا لديهم علماً وصلاحاً وتقوى فتبعوهم وتعصبوا لآرائهم ورفضوا ماعداها .

---

(١) الشيخ محمد خضر، تاريخ التشريع ص٨٩ .

ثم تخرج على يد هؤلاء الصحابة علماء من التابعين، أخذوا عنهم علمهم ونشروه بين الناس لذلك أصبح لكل من المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر فتاوى تخالف المصر الآخر .

ففى المدينة، كان أشهر الصحابة علماً فى هذا العصر، زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأبى بن كعب، ومن التابعين الذين تعلموا علي أيديهم وأخذوا عنهم العلم والفتوى فقهاء المدينة السبعة المشهورين وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد .

وفى مكة: كان من أشهر الصحابة، عبد الله بن عباس، وتعلم علي يديه من التابعين مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وطاووس .

وفى الكوفة: كان من الصحابة، عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، ومن التابعين علقمة النخعى، والأسود بن يزيد النخعى، ومسروق بن الأجدع الهمدانى، وعبيدة بن عمر السلمانى، وشريح بن الحارث القاضى، والحارث الأعور .

وفي البصرة، كان من الصحابة، أبو موسى الأشعرى، وأنس بن مالك، ومن التابعين الحسن البصرى، ومحمد بن سيرين .

وفي الشام: من الصحابة معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء، ومن التابعين مكحول الدمشقى، وأبو إدريس الخولانى، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى.

وفى مصر: من الصحابة، عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن التابعين يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد[١].

(١) انظر فيما تقدم: الشيخ محمد أنيس عبادة، تاريخ الفقه الإسلامى ص٢١٥، د- حسين حامد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص٥٩، د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٢٦ د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق ص٢١٣، د- عبد الودود السريتى، المرجع السابق ص١١٤، د- محمود الطنطاوى، المرجع السابق ص١٢٤، د- بدران أبو العنين، المرجع السابق ص١١٩، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٢١، د- عبد الفتاح أبو العينين، المرجع السابق ص١٨٣، د- أحمد زكى عويس، المرجع السابق ص٨٢، د- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص١٣٣ .

المبحث الثالث

شيوع رواية الحديث والوضع فيه

كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يكرهان من الصحابة كثرة رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، خشية الوقوع فى الخطأ والكذب فى الحديث، وخوفاً من أن تصدهم كثرة الرواية عن الاهتمام بالقرآن حفظاً وفهماً وتدبراً، فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتفرق الصحابة فى الأمصار، وجدت قضايا وحوادث لم يكن للناس عهد بها، وبحث الصحابة عن حكمها فى القرآن فلم يجدوه، حينئذ لجأوا إلى السنة يبحثون فيها عن حكم لهذه الوقائع والقضايا الجديدة باعتبار أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن، ولأنها تناولت كثيراً من الأحكام على سبيل التفصيل وإن كان القرآن قد تناولها على وجه الإجمال .

إلا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا على درجة واحدة من حيث حفظ السنة والعلم بها، والأسباب التى من أجلها تقبل، ومن حيث معرفة الناسخ والمنسوخ، بل منهم المكثرون ومنهم المقلون، تبعاً لاختلافهم في طول الصحبة وكثرة الملازمة للرسول وتوفر الدواعى لالتماس الحديث وعدم ذلك .

وكان من أثر تفرق الصحابة واختلافهم فى العلم بالسنة، أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث مالم يعرفه الآخر، واستتبع هذا اختلاف الفتوى والقضاء .

ونظراً لهذا الاختلاف والتفاوت فى العلم بالسنة، فقد نشط الفقهاء في القيام بالرحلات العلمية لكى يتلقوا ماعند الآخرين من الأحاديث التى اختصوا بحفظها أو الفتاوى التى توصلوا إليها عن طريق الاجتهاد، وكان لهذه الرحلات أثر محمود فى توثيق الروابط الاجتماعية. وتقليل وجوه الخلاف.

وضع الحديث:

نشأ عن شيوع رواية الأحاديث، ظهور ظاهرة أخرى ولكنها بشعة، أساءت إلى الإسلام أبلغ إساءة، ومازال المسلمون يعانون منها إلى اليوم رغم الجهود المضنية التى بذلت للقضاء على آثارها السيئة .

وهذه الظاهرة تتمثل فى وضع الأحاديث ونسبتها إلى رسول الله ﷺ كذباً وبهتاناً، رغم تحذير النبى عن ذلك فى حديثه الشريف (من كذب علىّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار)، متفق عليه، وهو ماكان يخشاه أبو بكر وعمر .

ولقد ساعد على وضع الأحاديث ونسبتها إلي الرسول كذباً فى ذلك العهد مايلى:

١ - عدم تدوين السنة والاعتماد على الذاكرة فى حفظها .

٢ - صعوبة حصر ماورد عن رسول الله ﷺ .

٣ - انتشار الأمية بين العرب حتى ذلك الحين .

٤ - شيوع رواية الحديث[١].

وأما الأسباب التى دفعت إلى وضع الأحاديث فمنها :

١ - العداوة الدينية :

لم يجد أعداء الإسلام فى القرآن الكريم ثغرة ينفذون منها لطعن الإسلام، وذلك لجمعه وكتابته وحفظه .

لكنهم وجدوا ذلك فى السنة، لأنها غير محصورة وغير مدونة، فلجأ أعداء الإسلام من اليهود والمجوس ومن على شاكلتهم، إلى إنشاء جمعيات سرية للطعن فى الإسلام عن طريق وضع الأحاديث المكذوبة ونسبتها إلى

---

(١) د- أحمد مكين، المرجع السابق، ص٢٧٢ .

رسول الله ﷺ، وذلك حتى يسهل عليهم الوصول إلى مطامعهم من بلبلة أفكار المسلمين وتشكيكهم في عقيدتهم ، فهم كما قال الله تعالى:
﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾[١].

وقد كان على رأس المديرين لهذا الجرم عبد الله بن سبأ اليهودى، وعبد الكريم بن أبى العرجان الذى اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث[٢].

٢ - التعصب المذهبى :

لجأت بعض الفرق الإسلامية كالخوارج وغلاة الشيعة إلى وضع الأحاديث التى تؤيد مذهبهم السياسى الذى يسيرون عليه .

فعن ابن لهيعة قال: سمعت شيخاً من الخوارج تاب فجعل يقول: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً.[٣]

٣ - الترغيب والترهيب:

كان من العوامل التى دفعت البعض إلى وضع الأحاديث هو الترغيب فى الطاعات والترهيب من المعاصى، فعمدوا إلى ذلك جهلاً وبحسن نية، ومن ثم فقد وضعوا الكثير فى الأذكار وفضائل القرآن .

من هؤلاء نوح بن مريم الذى وضع أحاديث كثيرة ولما سئل عن سبب وضعه لهذه الأحاديث قال: (وضعتها حسبة لله تعالى) ويقول أيضاً (أنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن فوضعها ليقبلوا عليه) .

---

(١) سورة التوبة آية/ ٣٢ .

(٢) د- أنور دبور ص١٢٤ نقلاً عن اللآلئ المصنوعة جـ٢ ص٢٦٨ .

(٣) د- أحمد مكين، المرجع السابق ص٣٧٢ هامش ٣٦.

هؤلاء بجهلهم يقولون مادام الأمر لايتعلق بحكم شرعى فيه حل أو حرمة فلا بأس وقد نسى هؤلاء أن النبى ﷺ قد نهى عن الوضع مطلقاً، سواء أكان الدافع على ذلك حسناً أم سيئاً فى حديث (من كذب علىّ متعمداً...) .

٤ - تحقيق بعض الأغراض الدنيوية :

قد وضع بعض الوضاعين جملة أحاديث بقصد تحقيق بعض الأغراض الدنيوية كالقصاص وأصحاب الأمراء، وذلك طلباً لمال أو تقرباً لذى سلطان.

نهضة العلماء لمقاومة الوضاعين :

لما أخذت ظاهرة وضع الحديث تبدو في الأفق، أدرك العلماء الأعلام ماالهذا من أثر علي الدين، فنهضوا لمقاومته وتعقب أهله، والتنقيب عن تلك الأحاديث الزائفة، ومن هذا الوقت تكون مايسمى بعلم (الجرح والتعديل) وعن طريق هذا العلم أمكن للمسلمين معرفة الحديث الصحيح من الضعيف أو الموضوع ولقد ظهر هذا العلم علي يد ابن عباس وأنس وعبادة ابن الصامت، وبذلك نجح علماء المسلمين فى إحباط هذه الحركة والقضاء على الأهداف التى توختها، وهكذا حمى الله تعالى سنة نبيه من خطر الوضع ووقاها من حقد الحاقدين وكيد المتعصبين وحمق الجاهلين .

اثر الوضع فى التشريع :

إن هذه الحركة وإن لم تحقق أهدافها، إلا أنها عرقلت مسيرة الفقه فى هذا العصر إلى حد كبير، حيث أن استنباط الحكم يستلزم أولاً النظر متناً

وإسناداً ليعرف منزلته من الصحة والضعف، بعد أن كان الأمر مقصوراً على الإحاطة بمعنى الحديث فقط، كذلك أثر الوضع فى الاستماع إلى الحديث، فبعد أن كان المحدث تبتدره الأبصار والأفئدة أصبح لايؤذن له بالتحدث ولايؤبه بما يقوله .

يدل لذلك ماقاله ابن عباس (إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعبة والزلول تركنا الحديث عنه، وأيضاً ماروى أن بشير العدوى جاء إلى ابن عباس فجعل يحدثه، ويقول قال رسول الله فأخذ ابن عباس لايسمع لحديثه، فقال ياابن عباس مالي أراك لاتسمع لحديثي، فقال ابن عباس إنا كنا إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعبه والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعرف)(١).

---

(١) د- الشيخ / عيسوى أحمد، المرجع السابق ص٦٠، د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق ص٢٣٠، د- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص١٣٥، د- عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق ص١٢٩، د- أحمد الشافعى، المرجع السابق ص٨٣، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٢٥. د- محمود مهران، المرجع السابق ص٨٧، د- أحمد زكى، المرجع السابق ص٩٠ .

المبحث الرابع

انصراف خلفاء الأمويين إلى السياسة

من الأسباب التى أدت إلى زيادة الخلاف الفقهى، وأدت بدورها إلى تأثر الفقه في هذا العصر، أن حكام بنى أمية وضعوا نظاماً جديداً للخلافة فى الدولة الإسلامية وهو تغير نظام الحكم فى الإسلام من مبدأ الشورى إلى الملك والوراثة .

وهذا مافعله معاوية لابنه يزيد، فقد جعله ولياً للعهد من بعده، وماكان هذا العمل يرضى كثير من المسلمين، مما أدى إلي أن عكف العلماء على البحث والدراسة وترك السياسة للحكام .

ولما كان هذا النظام يغضب كثيراً من المسلمين، أباه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز وأعلن في الناس أنه متنازل عن الخلافة لما آلت إليه، فقد دخل المسجد بعد أن تولى الخلافة مباشرة ومعه المسلمون، فصعد المنبر، ثم قال: (أيها الناس إنى قد ابتليت بهذا الأمر غير رأى منى ولاطلبه ولامشورة من المسلمين، وإنى قد خلعت مافى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم، فتصارع من فى المسجد وقالوا بصوت واحد قد اخترناك ياأمير المؤمنين) .

ولما حضرته الوفاه طلب منه الناس أن يعهد بالخلافة إلي من يحب فأبـــــى .

(معاوية بن أبى سفيان):

إن معاوية صحابى جليل، من كتاب الوحى لرسول الله ﷺ وموضع ثقته فيما ينزل، من السماء، كما أنه من رواه أحاديث رسول الله ﷺ، وهو

شقيق أم المؤمنين (أم حبيبة بنت أبى سفيان)، كما أنه تولى ولاية الشام فى عهد عمر بن الخطاب، وأن سيرته فى عهد عمر كانت سيرة عطرة، حتى إنه استمر فى ولاية الشام إلى آخر أيام عمر، الذى كان لايقر في ولايته إلا من حسنت سيرته ونجحت سياسته كما أقره عثمان علي ذلك[١].

بل إن الإمام ابن كثير ينقل عن سعد بن أبى وقاص - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة - قوله (مارأيت أحداً - بعد عثمان - أقضى بحق من معاوية)[٢].

ويقول الإمام الأوزاعى (أدركت خلافة معاوية، جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لم ينتزعوا يداً من طاعة، ولافارقوا جماعة، وكان زيد بن ثابت يأخذ العطاء من معاوية»[٣] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (كانت سيرة معاوية مع رعيته من خيار سيرة الولاة، وكان رعيته يحبونه، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله أنه قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضوهم، تلعنونهم ويلعنونكم»[٤].

ويروى ابن كثير، أن معاوية خطب - عقب مبايعته - فقال: (أيها الناس، ماأنا بخيركم، وإن منكم لمن هو خير منى، ولكن عسى أن أكون أنفعكم ولاية وأنكأكم فى عدوكم وأدركم حلباً»[٥].

هذا هو معاوية الصحابى الجليل.

---

(١) العواصم من القواصم لابن العربى ص٨١ .

(٢) البداية والنهاية جـ٨ ص١٣٣ .

(٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ٣ ص١٤٢٠ .

(٤) منهاج السنة جـ٣ ص١٨٩ .

(٥) البداية والنهاية جـ جـ٨ ص١٣٤ .

ولكن بكل أسف نجد في كتب التاريخ: أن معاوية خالف تعاليم الدين من قرآن وسنة وإجماع الصحابة، وعاش حياة البذخ والإسراف والمكر والدهاء والكبرياء، حتى رسخ فى أذهان كثير من الناس صورة سيئة عن معاوية .

ولقد ترك المؤرخون والكتاب الروايات الصحيحة التى تبين حقيقة معاوية وإليك بعض منها :

١- قال أبو الدرداء الصحابى الجليل لأهل الشام (مارأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ. من إمامكم هذا، يعنى معاوية)[١].

٢ - ذكر عدل عمر بن عبد العزيز عند الأعمش، فقال لمن حوله: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: فى حلمه؟ قال: لا: والله فى عدله)[٢].

٣ - روى الطبرى عن معاوية أنه أوصى بنصف ماله أن يرد إلى بيت المال..) ثم يعلق الراوى شارحاً سبب ذلك فيقول: (كأنه أراد أن يطيب له الباقى، ... لأن عمر قاسم عماله على ذلك، ولم يقاسم معاوية، فأراد معاوية أن يلقى الله وهو غير مدين.. طاعة وتأسياً بما صنع الفاروق عمر مع نظرائه من العمال[٣].

٤ - روى الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى حملة عن أبيه قال: (رأيت معاوية على المنبر بدمشق، يخطب الناس وعليه ثوب مرقوع)[٤].

٥ - روى الإمام ابن كثير عن يونس بن ميسر الحميرى - وهومن شيوخ الأوزاعى - قال: رأيت معاوية فى سوق دمشق وعليه قميص مرقوع الجيب..)[٥].

---

(١)،(٢) منهاج السنة جـ٣ ص١٨٥ .

(٣) الأمم والملوك جـ٥ ص٣٢٧ .

(٤) كتاب الزهد ص١٧٢

(٥) البداية والنهاية جـ٨ ص١٢٤ .

٦ - روى الإمام الطبرى، أن معاوية قال فى مرضه (إن رسول الله ﷺ، كسانى قميصاً فرقعته، وقلم أظفاره فأخذت قلامته، فجعلتها فى قارورة، فإذا مت فألبسونى ذلك القميص، وقطعوا تلك القلامة واسحقوها، وذروها فى عينى وفي فمى، فعسى الله أن يرحمنى ببركتها)(١).

تأمل أخى القارئ، فى هذه الروايات هل كان معاوية متكبراً مسرفاً، بعيداً عن شرع الله ؟

تعليق على تغيير معاوية لنظام الحكم :

بداية نقول: (إن معاوية قبل أن يجعل يزيد ولياً من بعده سأل ابنه قائلاً: (كيف تراك فاعلاً إن وليت؟ قال: كنت والله ياأبت عاملاً فيهم عمل عمر بن الخطاب، فقال معاوية: سبحان الله يابنى... والله، لقد جهدت على سيرة عثمان فما أطقتها، فكيف بك وسيرة عمر؟)(٢).

ولما جعل معاويه يزيد خليفة من بعده: فإذا بكثير من الناس ينقدون هذه السياسة إذ أنه قد خالف المنهج الذى سار عليه الخلفاء الراشدين .

ولكننا نقول: إن معاوية صحابى ثقة له خبرة طويلة فى مجال السياسه، فلعل معاوية جمع الصور التى برزت في المجتمع الإسلامى، فوجد أن عمر رضى الله عنه، قتل مع كماله فى العدل والحكمة، ثم تردد الناس فيمن يخلفه في ولاية أمر المسلمين، ولولا أن عبد الرحمن بن عوف، أخرج نفسه من المرشحين للخلافة واختار عثمان لوقع الخلاف وحدث التصدع فى

---

(١) الطبرى، المرجع السابق جـ٥ ص٢٢٧ .

(٢) البداية والنهاية جـ٨ ص٢٢٩ .

الجبهة الإسلامية، ثم رأى كيف قتل عثمان وحدثت الفرقة والشقاق، الذى أدى إلى حرب طاحنة بينه وبين علي بن أبى طالب، حيث دفعت الأمة الإسلامية ثمناً غالياً، ثم عام الجماعة الذى اعتبره معاوية نهاية للتمزق الإسلامى، وحداً فاصلاً بين ماضى هذه الأمة ومستقبلها الذى لايمكن أن يتحمل العودة إلى مايثير خلافاً جديداً بين صفوف المسلمين، نتيجة فتح باب الترشيح لمنصب الخلافة.(١)

ولعل معاوية أيضاً قدر في نفسه أن موجة الفتوحات الإسلامية الناجحة التى قام بها صفوة المقاتلين من الصحابة والتابعين فى عهده، كانت تأخذ مدها على مساحات واسعة، وبلاد متعددة فى الشرق والغرب، فلعله خشى أن يترك أمر الخلافة من غير نص على من يأتى بعده فيترتب على ذلك عودة الجيوش المقاتلة من ميادينها، لتشارك فى اختيار الخليفة، وفى هذه الحالة يفتح باب الترشيح لكثير من القواد، وهناك تكون الكارثة حين يلتف حول كل مرشح من يؤيده ويدعو إليه، فتعود إلى الوحدة عوامل التفرق والتمزق.(٢)

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه، لماذا عهد إلى ابنه بالذات مع أنه يثير التهم فى ذلك؟

يقول ابن خلدون (ولايتهم الإمام فى هذا الأمر إن عهد إلى أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته، فأولى ألا يحتمل فيها تبعة بعد مماته... والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه، إنما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد... وإن كان لايظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبته مانعة سوى ذلك، وحضور

---

(١) د- ابراهيم شعوط، المرجع السابق ص٢٤٤.

(٢) د- ابراهيم شعوط، المرجع السابق ص٢٤٤، ٢٤٥ .

أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه، دليل على انتفاء الريب منه، فليسوا ممن تأخذهم فى الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة فى قبول الحق..)[(١)] لهذه الاعتبارات رأى معاوية أن يغلق أبواب النزاع بل إن محمد بن الحنفية وآل البيت معه، يشهدون بسلامة الإجراء الذى اتخذه معاوية فى استخلاف يزيد، فإن الظروف التى أخذت فيها البيعة ليزيد، كانت تقتضى ذلك، لأن المصلحة العامة للدولة الإسلامية، لاتتحمل هزات جديدة.

ولذلك لما أراد أهل المدينة خلع يزيد، وتنصيب محمدبن الحنفية - ابن الإمام علي - رفض وحذرهم من ذلك، وكذلك فعل عبد الله بن عمر الذى رفض هذا الأمر لما طلب منه أن يكون خليفة.[(٢)]

فإن كان معاوية أراد الخير للأمة، فهذا شأن صحابة رسول الله جميعاً، وإن كان أراد أن يمكن لأسرته ويقيم ملكاً لأولاده علي حساب الصالح العام، فحسابه عند ربه، وإن كان هذا الاحتمال بعيد عند أهل الإنصاف.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن التاريخ يذكر بالإعجاب فتوحات الأمويين، فرقعة الإسلام فى العصر العباسى لم تزد كثيراً عما كانت عليه فى العصر الأموى، والفضل فى هذا يعود إلي الأمويين[(٣)].

---

(١) مقدمة ابن خلدون جـ٢ ص٥٥٣ .

(٢) من أراد المزيد من الإيضاح فعليه بالرجوع إلى: البداية والنهاية جـ٨ ص٢٣٣، العواصم من القواصم ص٢٢ ومابعدها. د- ابراهيم شعوط، المرجع السابق ص٢٤٤-٢٤٩ .

(٣) د- عبد العظيم شرف الدين المرجع السابق ص١٣٣

المبحث الخامس

ظهور الموالى واشتغالهم بالعلوم الإسلامية

الموالى:

هم الذين أسلموا من أبناء البلاد المفتوحة، كمصر والشام وفارس والروم وغيرهم .

وقد عرف هؤلاء بالموالى، لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه .

وقد أخذ المسلمون كثيراً من أبناء الأسرى، وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسنة فحفظوا وفهموا، واستعانوا بما عندهم من الكتابة .

فمن المعروف أن الموالى أصحاب حضارات قديمة كالرومانية والفارسية واليونانية وغيرها، وهؤلاء يتمتعون بالذكاء والنباهة، وقد شارك هؤلاء الموالى الصحابة وكبار التابعين من العرب فى العلم والتعليم .

وقد نبغوا وبرعوا فى علوم التفسير والحديث والفقه، واعترف المسلمون بعلمهم وفضلهم واضطر الجمهور الإسلامى العربى مع عصبيته الجنسية الشديدة فى ذلك الوقت إلى احترامهم والرضوخ لفتاويهم ورواية الحديث عنهم .

ومن علماء الموالى: نافع مولى عبد الله بن عمر، وكان من أشهر علماء المدينة فى زمانه، وكان يقوم برواية أحاديث ابن عمر، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، والحسن البصرى مولى زيد بن ثابت، وعطاء بن أبى رباح مولى بنى فهر، ومجاهد بن جبر مولي بنى مخزوم ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، وسليمان بن يسار مولي ميمونة زوج النبى ﷺ وسعيد بن جبير مولى بنى واليه، ويزيد بن أبى حبيب مفتى مصر مولى الأزد، وغيرهم كثير. ولم يوجد مصر من البلاد الإسلامية إلا وفيه من

الفريقين عدد وافر، إلا أن بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالي كالبصرة، وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة .

وقد ترتب على مساهمة الموالى فى النهضة العلمية لهذا العصر واشتراكهم في العمل الفقهى أن زادت الثروة الفقهية واتسعت دائرتها؛ نظراً لسعة تعليمهم وثقافتهم الكبيرة، وتوسعهم فى الفقه الافتراضى، واجتهادهم فى وضع الحلول له.(١)

---

(١) الشيخ محمد الخضرى، المرجع السابق ص٩٢، الشيخ الشهاوى، المدخل ص١١٣، د- حسن الشاذلى، المدخل ص٢٣٠، د- محمود طنطاوى، المرجع السابق ص١٤٩، د- أنور دبور المرجع السابق ص١٢٧، د- عبد الودود السريتى، المرجع السابق ص١٢٢، د- أحمد زكى عويس المرجع السابق ص٩٢. د- أحمد مكين، المرجع السابق ص٢٧٥ .

المبحث السادس

ظهور مدرستى الحديث والرأى

كان الصحابة إذا عرضت لهم واقعة يلتمسون حكمها فى القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه حكماً يلجئون إلى السنة النبوية، فإن لم يجدوا فيها حكماً، يلجئون إلي إعمال الرأى، ولم يكونوا جميعاً علي درجة واحدة فى استعمال الرأى، بل كان منهم من يتوسع فيه كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبى طالب، ومنهم من يقف عند النصوص لايكاد يتخطاها إلا عند الضرورة القصوى، كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، والزبير بن العوام، وزيد بن ثابت .

فلما تفرق الصحابة فى الأمصار فى عهد الخليفة عثمان بن عفان، التف الناس حولهم فى الأماكن التى ذهبوا إليها واستوطنوها ، وكان لكل فقيه طريقته ومنهجه العلمى الذى يسلكه فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

وكان لكل فقيه تلاميذه الذين تدربوا على طريقته، وساروا على قواعده وأصوله وحفظوا أقواله وأخذوا الأحاديث عنه، ولاشك أن كل فقيه من هؤلاء الفقهاء، كان يختلف عن غيره بالنسبة لما يحفظه من الأحاديث، لأن من لازم النبى ﷺ في كثير من الأوقات، عرف من الأحاديث أكثر ممن لم يلازمه، وكذلك بالنسبة للعادات والأعراف والنظم التى قابلها الفقهاء فى الأماكن التى رحلوا إليها .

وقد ترتب على هذا ، أن الفقه فى كل بلد من البلاد كان له طابع خاص، لكن الطابع العام فى الواقع يرجع إلي قسمين :

١ - طابع التمسك بالنصوص والوقوف عندها، وعدم اللجوء إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى، وهذا هو طابع مدرسة الحديث أو مدرسة الحجاز.

٢ - طابع التمسك بالنصوص أيضاً ثم البحث عن أسرار التشريع والمصالح والغايات التى يهدف إلى تحقيقها والحكم التى شرع الحكم من أجلها، وخاصة إذا لم يوجد نص يحكم المسألة التى هم بصددها. وهذا هو طابع مدرسة الرأى أو مدرسة العراق.

وهاتان المدرستان هما أشهر المدارس الفقهية فى هذا العصر، وهناك مدارس أخرى كمدرسة مصر، ومدرسة اليمن، ومدرسة الشام.

وقد كان لكل مدرسة من هذه المدارس فقهاؤها، وتلاميذهم الذين أخذوا عنهم طريقتهم ونشروا مذاهبهم بعد وفاتهم.

وسأبين مدرسة الحديث، ومدرسة الرأى بالتفصيل.

أ - مدرسة الحديث:

كان مركز هذه المدرسة المدينة المنورة التى كانت عاصمة للدولة الإسلامية فى عصر الرسول ﷺ، وعصر الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان، ثم انتقل الإمام على ابن أبى طالب إلى الكوفة وجعلها عاصمة الخلافة فى عصره.

وقد أثنى الله تعالى على أهل المدينة ومدحهم حيث قال: **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾**[٢].

---

(١) د- محمود الطنطاوى، المرجع السابق ص١٥١، د- بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٢٣ الشيخ عيسوى أحمد، المرجع السابق ص٦١، د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق ص٢٢١

(٢) سورة التوبة آية/ ١٠٠.

والمدينة كان لها الفضل الأول فى الحركة العلمية، وتعتبر بحق رائدة فى هذا المجال الفكرى، لأنها دار هجرة الرسول ﷺ وصحابته الأخيار .

يقول الإمام مالك: (إن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال والحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحى والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله. ثم قام من بعده، اتبع الناس له من أمته ممن ولى الأمر بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا فى ذلك فى اجتهادهم وحداثة عهدهم..) .

ولهذا آثر كثير من الفقهاء فى زمن الأمويين أن يلجئوا إلى المدينة، حتى يبتعدوا عن الفتن التى تنجم عن الاشتغال بالسياسية، وقد ترتب على ذلك بقاء زعامة المدينة الروحية وسلطانها الدينى حتى بعد انتقال الخلافة إلى الكوفة ثم إلي دمشق ثم إلى بغداد .

شيوخ مدرسة الحديث:

يرجع أصل هذه المدرسة إلى بعض الصحابة الذين آثروا المدينة على غيرها من المدن، من هؤلاء زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين .

وكان زيد بن ثابت، من أبرز العلماء الذين يرجع إليهم الفضل فى تأسيس هذه المدرسة، حتى أن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة كانوا يفتون برأى زيد فى المسائل التى لايجدون لها نصاً فى كتاب الله أو فى سنة رسوله .

ثم جاء بعض التابعين، الذين اتبعوا منهج هؤلاء من الصحابة ونشروا مذهبهم، وهؤلاء الفقهاء من التابعين هم الذين كونوا هذه المدرسة، وأشهرهم

فقهاء المدينة السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

طابع مدرسة الحديث :

كان لمدرسة المدينة طابع فقهى تتميز به، ويتجلى هذا الطابع في وقوفهم عند النصوص التى يستنبطون منها الأحكام الشرعية دون أن يلجئوا إلي الرأى إلا فى حالة الضرورة القصوى، ويرجع وقوف هذه المدرسة عند النصوص والآثار وعدم لجوئهم إلى الرأى إلا فى القليل النادر إلى الأسباب الآتية :-

١ - كثرة ماعندهم من الأحاديث والآثار، لأنها عاش فيها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون، فهى مهبط الوحى وموطن الحديث. وقد أقبل فقهاء التابعين وعلي رأسهم سعيد بن المسيب على أحاديث رسول الله فحفظوها وعلى آثار الصحابة وفتاواهم فتتبعوها وعرفوها؛ وتكونت عندهم بذلك ذخيرة علمية كبيرة أغنتهم عن استعمال الرأى.

٢ - قلة مانزل بهم من الحوادث التى لم يكن لها نظير في عصر الصحابة قبلهم، فالحياة فى الحجاز لم تتغير كثيراً عما كانت عليه فى عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة، ولهذا لم يجد هؤلاء الفقهاء عناء فى إيجاد حكم شرعى لكل مسألة طارئة، لذلك بعدوا عن استعمال الرأى، فإذا لم يجدوا نصاً من حديث أو أثر فقد توقف بعضهم عن الافتاء، روى أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شئ، فقال له: لم أسمع فى هذا شيئاً، فقال الرجل أخبرنى أصلحك الله برأيك،

فقال: لا ، ثم أعاد عليه السؤال، وقال له: أرضىَ برأيك؟ فقال سالم: إنى لعلى إن أخبرتك برأى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجدك.

٣ - تأثرهم بطريقة شيوخهم كزيد، وعبد الله بن عمر، والزبير، وعائشة، فقد تورع هؤلاء عن اللجوء إلى الرأى من باب الاحتياط حتى لايقولوا فى دين الله برأيهم .

خصائص هذه المدرسة :

ترتب علي ماتقدم أن لمدرسة الحديث خصائص تميزها عن غيرها أهمها:

١ - كراهيتهم الشديدة للسؤال عن المسائل التى لم تقع، لأن ذلك قد يضطرهم إلى إعمال الرأى الذى يكرهونه .

٢ - اعتمادهم على السنة فى معظم الأحوال، وقد أدى ذلك إلى تساهلهم فى شروط قبول أحاديث النبى ﷺ ولو كانت غير مشهورة، وقدموها على الرأى، فهم قد حافظوا على سنة رسول الله بجمعها وحفظها وروايتها حتى ولو كان راوى الحديث واحداً، فقدموا الحديث أياً كان على الرأى .

٣ - حافظوا على أقوال الصحابة فى الفتوى والقضاء، حيث جمعوها وحرصوا عليها .

وقد ساعدهم على ذلك هدوء الحجاز وبعده عن الفتن التى شغلت غيرهم من المسلمين .

ولولا ماقامت به هذه المدرسة لضاعت السنة والآثار بموت أصحابها ورواتها، ولم يقتصر جهد هذه المدرسة على المحافظة على التراث، بل لقد

أسهموا بآرائهم الفقهية فى الحوادث التى جرت فى عصرهم ولم يكن لها نظير فى العصور السابقة .

الأثر العلمى لمدرسة الحديث :

كانت هذه المدرسة محط الأنظار، فى سائر الأقطار الإسلامية، نظراً لما بلغته من شهرة عظيمة .

وقد رحل إليها العلماء من كل مكان حتى يقفوا بأنفسهم على ماعند المدينة من أحاديث الرسول ﷺ، ويأخذوا عنهم طريقتهم فى الفقه، وهذا هو السبب في انتشار المنهج العلمى لهذه المدرسة فى كثير من البلدان الإسلامية كالشام ومصر والعراق الذى هو مقر مدرسة الرأى، فقد وجد فيها من يتمسك بطريقة مدرسة الحديث كالإمام الشاطبى فإنه كان يقول: (ماجاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله فخذوه، وماكان من رأيهم فاطرحوه فى الحشى.[(١)]

ب - مدرسة الرأى:

نشأت هذه المدرسة بالكوفة من بلاد العراق، التى أصبحت تقابل مدرسة الحديث بالمدينة وقد كانت الكوفة أسعد الأمصار بعد المدينة، لوجود كثير من الصحابة بها، فقد كانت الكوفة والبصرة قاعدة الجيوش

---

(١) انظر ماتقدم: الشيخ محمد على السايس وآخرين. تاريخ الفقه الإسلامى ص٧٩، د- محمود الطنطاوى المرجع السابق ص١٥٢ ومابعدها. د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٣٠، الشيخ عيسوى أحمد المرجع السابق ص٦٢، د- بدران أبو العينين، المرجع لاسابق ص١٢٥، د- عبد الفتاح الشيخ- المرجع السابق ص٢٢٢، د- أحمد زكى، المرجع السابق ص٩٧، د- عبدالكريم زيدان، المرجع السابق ص١٣٦ .

الإسلامية، ومنها فتحت سائر الأمصار من خراسان فما وراءها، وكانت الكوفة مقر الخلافة زمن علي بن أبى طالب، وكان بها من الصحابة عبد الله ابن مسعود، وسعد بن أبى وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعرى، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة وغيرهم.

قام هؤلاء الصحابة بتعليم أهل هذه البلاد الحديث والفقه. وكان عبد الله بن مسعود من أكثر الصحابة تأثراً بفقه عمر بن الخطاب حتى من شدة تأثره به كان يقول: (لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه) ويقول فى موضع آخر: (لو أن عمر وضع فى كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر)[1].

وقد تتلمذ على يد عبد الله بن مسعود، كثير من العلماء الذين رفعوا لواء هذه المدرسة، ومن أشهرهم علقمة بن قيس النخعى، والأسود يزيد النخعى، وعمرو بن شرحبيل المعروف بالشعبى، ومسروق بن الأجدع الهمدانى، وعبيدة السلمانى، وشريح بن الحارث القاضى. وإبراهيم النخعى، وسعيد بن جبير وغيرهم.[2]

وكان إبراهيم النخعى من أبرز العلماء فى الكوفة، وأكثرهم معرفة بآراء ابن مسعود، وقد حمل لواء هذه المدرسة، وتولى زعامتها، وكان بحق إمام أهل الكوفة، كما كان سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة فى ذلك العصر.

وقد تسلم الإمام أبو حنيفة زعامة هذه المدرسة بعد أستاذه إبراهيم النخعى فى العصر الذى يلى هذا العصر .

---

(١) إعلام الموقعين جـ١ ص٢٨ .

(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص٣٣.

طابع مدرسة الكوفة:

كان لهذه المدرسة طابع فقهى خاص، تتميز به طريقتهم فى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وهذا الطابع يتلخص فى طريقة فقهاء هذه المدرسة .

فقد كانوا يرون أن أحكام الشريعة معقولة المعنى ، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد ، ومادامت الأحكام الشرعية لها علل من أجلها شرعت الأحكام وتترتب عليها مصلحة الخلق، فلابد لهم من البحث عن هذه العلل وربط الحكم بها وجوداً وعدماً، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل، ولاسيما إذا وجدوا لها معارضاً .

وقد تشدد علماء هذه المدرسة في قبول الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ فردوا أخبار الآحاد ، وقدموا القياس عليها ، وقد دعاهم إلى هذا التشدد ظهور الأحاديث الموضوعه والمكذوبة على رسول الله ﷺ ، لأن العراق كانت منبعاً للشيعة والخوارج والمرجئة الذين استحلوا لأنفسهم تأييد مبادئهم بأحاديث اخترعوها ، فكان عليهم أن يشتددوا فى قبول رواية السنة، ويحتاطوا لها حتى لايدخل فيها ماليس منها ، وقد اكتفوا بما رواه صحابة رسول الله ﷺ الذين نزلوا بالعراق .

أسباب شيوع الرأى فى العراق:

يرجع شيوع الرأى عند علماء العراق إلى ثلاثة أسباب:

١ - تأثرهم بطريقة عبد الله بن مسعود ، الذى يعد المعلم الأول لهذه المدرسة، الذى كان متأثراً بمنهج عمر بن الخطاب فى التوسع فى الأخذ بالرأى، وقد سار على نفس الطريقة، ابن مسعود ومن جاء بعدهم .

٢ - قلة الأحاديث بالعراق، لأن أكثر رواه الحديث كانوا بالحجاز ، ومانزل بالعراق من صحابة رسول الله ﷺ . وإن كان كثيراً بالنسبة لغيره من

البلدان الأخرى، إلا أنه لايصل إلى العدد الذى آثر البقاء فى مكة والمدينة .

وحتى بالنسبة للأحاديث التى كانت موجودة بالعراق لم تكن كلها مقبولة، بل لقد اشترط فقهاء هذه المدرسة شروطاً مشددة لقبول الحديث لم يسلم معها إلا القايل، وذلك بسبب شيوع وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ من جانب الخوارج والشيعة وغيرهما من الفرق التى وجدت بالعراق، وإذا كان الحديث الصحيح عندهم قليلاً فلابد من لجوئهم إلى الرأى.

٣ - كثرة المسائل التى جدت فى حياتهم، وتحتاج إلى التعرف على حكمها الشرعى، لأن العراق كان على جانب كبير من الحضارة والمدنية التى وصلت إليه عن طريق الحضارة الفارسية واليونانية. وأثرت فيه تأثيراً كبيراً .

وقد وجد الفقهاء أنفسهم أمام العادات والمشاكل التى لم يكن لها نظير فى الحجاز، فاتجهوا إلي الرأى .

جهود هذه المدرسة فى خدمة الفقه:

لقد كان لهذه المدرسة دور كبير فى نهضة الفقه الإسلامى، لايقل أهمية عن العمل الذى قامت به مدرسة الحديث وينحصر هذا فيما يأتى:

١ - حافظ علماء هذه المدرسة على الأحاديث التى رووها عن الصحابة الذين نزلوا بالعراق وأخذوا عنهم علمهم .

٢ - قاموا بجمع فقه الصحابة الذين استوطنوا بالعراق، كفتاوى ابن مسعود، وفتاوى الإمام على بن أبى طالب، وتجمع بذلك لديهم ذخيرة علمية كبيرة، خرجوا عليها أحكام الحوادث الجديدة التى نزلت بهم .

٣ - نما الفقه الإسلامى على أيدى هؤلاء الفقهاء، الذين طرقوا كل باب من أبواب الفقه وأكثروا من التفريعات، وابتكروا طريقة الفقه الافتراضى، وهى عبارة عن افتراضهم وقوع حوادث لم تقع بعد، ثم يبحثون عن الحكم الشرعى لها، حتى إذا وقعت وجد الناس حكمها وقاموا بتطبيقه.

وقد أكثروا من قولهم (أرأيت لو كان كذا؟) حتى أطلق عليهم أهل مدرسة المدينة (الأرأيتين).

خصائص مدرسة الرأى:

مما سبق يمكن أن نجمل خصائص مدرسة الرأى فيما يأتى:

١ - توسعهم فى استعمال الرأى، وسهولة استعماله بينهم فيما يعرض لهم من مسائل.

٢ - تشددهم فى الشروط المعتبرة فى صحة الحديث لكثرة الوضاعين بينهم.

٢ - كثرة الفقه الافتراضى عندهم.

أثر المدرستين فى الفقه الإسلامى:

كان للمدرستين المذكورتين دور كبير وفضل عظيم فى نهضة الفقه الإسلامى، فقد نما واتسع وارتقى على أيدى فقهاء المدرستين، حتى شمل جميع أمور الحياة، وصلحت حياة المسلمين حينما طبقوه على واقع حياتهم، وانتشر الأمن والعدل والسلام بين البلاد التى رفرفت عليها راية الإسلام،

وأحس المسلمون وغير المسلمين بالأمان والطمأنينة في ظل الدولة الإسلامية(١).

ومما ينبغي أن نشير إليه: أنه ليس هناك فصل كامل بين هاتين المدرستين فقد وجد من فقهاء مدرسة الحديث من يميل إلى الرأى ويتوسع فيه مثل ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى شيخ الإمام مالك، كما وجد من فقهاء مدرسة الرأى من يتمسك بظواهر النصوص ولايتوسع فى الرأى مثل عامر بن شراحيل(٢).

موقف المدرستين من السنة النبوية :

اتفق علماء المدرستين، بل علماء المدارس الفقهية كلها، على أن السنة النبوية الصحيحة لايقدم عليها الرأى، لأن السنة نص، والرأى اجتهاد، ولايصح الاجتهاد مع وجود النص .

وبناء على هذا، فإذا حكم فقيه فى مسألة بحكم معين، ووجد حديث يخالف هذا الحكم، فإن ذلك يكون راجعاً إلى عدم وصول هذا الحديث إلى الفقيه، أو أنه وصل إليه ولكنه لم يثق في صحته لضعف روايه فى نظر هذا الفقيه، أو لانه صح عنده حديث آخر يعارض هذا الحديث ولهذا قال الإمام الشافعي: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد)(٣).

---

(١) د- محمود الطنطاوى: المرجع السابق ص١٦٣، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٣٤، ١٣٥ .

(٢) د- محمود مهران المرجع السابق ص٩١، د- محمد سراج، المدخل ص١٠٠، د- أحمدزكى عويس، المدخل ص١٠٢ .

(٣) د- محمود طنطاوى س١٦٣، د- أنور دبور ص١٣٥، د- عبد الودود السريتى ص١٣٦ .

تدوين السنة :

كانت هناك بعض المحاولات لتدوين السنة، وذلك من عمر بن عبد العزيز، فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: انظر ماكان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولاتقبل إلا حديث النبى ﷺ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لايعلم، فإن العلم لايهلك حتى يكون سراً)[١].

وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه ».

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى[٢] واعلم، علمنى الله وإياك، أن آثار النبى ﷺ لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولامرتبة لأمرين، **أحدهما:** أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت فى صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، **وثانيهما:** لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لايعرفون الكتابة ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار .

وذكر الحافظ ابن حجر مانصه (وكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوه حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كذلك والحمد لله)[٣].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب العلم باب كيف يقضى العلم (فتح البارى جـ١ ص١٣٤، ورواه مالك أيضاً فى الموطأ رواية محمد بن الحسن .

(٢) مقدمة فتح البارى ص٨ .

(٣) فتح البارى جـ١ ص٢٥١. قواعد التحديث للقاسمى ص٧١، الحديث والمحدثون ص١٢٦ .

الفصل الرابع

الفقه فى عصر الازدهار وظهور المذاهب الفقهية

يبدأ هذا الدور بقيام الدولة العباسية سنة ١٣٢هـ وينتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى أى أنه استمر قرنين ونصف تقريباً .

وفى هذا العصر قد ازدهر الفقه الإسلامى ازدهاراً بالغاً، فغدا علماً قائماً بذاته بعد أن دونت أصوله وتبلورت قواعده. ويعد هذا العصر من أزهى عصور الفقه، لأنه دور النشاط والبحث العميق والمنافسة الحرة البريئة من كل شبهة .

ولم تكن العلوم الأخرى فى هذا العصر بأقل شأناً من الفقه، بل حظيت أيضاً باهتمام العلماء، فدون علم التفسير والحديث واللغة والأدب، كما دون الفقه بمذاهبه .

ثم تميز الفقه بظهور المذاهب الفقهية على اختلافها ماالدثر منها مع الزمان، وماكتب له الخلود حتى اليوم، وهذه المذاهب أظهرت لنا طرق أصحابها فى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

ويعد التراث الذى خلفه العلماء فى هذا العصر، هو المرجع الأساسى الذى يرجع إليه الفقهاء في العصور التالية حتى عصرنا هذا .

وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين علي النحو التالى:-

المبحث الأول: أسباب النهوض بالفقه الإسلامى فى هذا العصر .

المبحث الثانى: المذاهب الفقهية التى ظهرت فى هذا العصر .

المبحث الأول

أسباب النهوض بالفقه الإسلامى فى هذا العصر

يرجع الفضل فى هذه النهضة العلمية على وجه العموم والنهضة الفقهية على وجه الخصوص إلى الأسباب الآتية :

١ - عناية الخلفاء العباسين بالفقه والفقهاء .

٢ - حرية الرأى .

٣ - كثرة الجدل والمناقشات العلمية .

٤ - كثرة الوقائع الجديدة .

٥ - الرحلات العلمية .

٦ - إشتغال الموالى بالفقه .

٧ - تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة .

٨ - تدوين العلوم .

٩ - ترجمة الكتب المختلفة إلى اللغة العربية .

وإليك شيئاً من التفصيل لهذه الأسباب .

١ - عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء :

لقد اهتم الخلفاء العباسيون بالفقه والفقهاء اهتماماً عظيماً، فلم تكن دولتهم فى الواقع سياسية فحسب - كما كان الشأن عند الأمويين - بل كانت سياسية دينية فصبغوا الدولة بالصبغة الدينية وجعلوا الدين هو المحور الذى تدور عليه أعمال الدولة، وكان ذلك سبباً في تقوية مركزهم السياسى والتفاف الناس حولهم واختلاط العلماء بهم .

ومن أهم مظاهر اهتمامهم بالدين وعلمائه مايلى:

١ - تكريم الخلفاء العباسين للعلماء، وذلك بتقريبهم إليهم ومناقشتهم فيما يعن لهم وإغداق العطاء الواسع عليهم، وإسناد المناصب الكبرى

فى الدولة إليهم، وحث الناس والولاة على الرجوع إلى الفقهاء لمعرفة الأحكام التى يحتاجون إليها .

٢ - طلب الخلفاء العباسيون من الفقهاء وضع مؤلفات فقهية تساعد فى إدارة شئون الدولة، ولتكون دستوراً يلزم به كل والٍ من الولاة على إقليم الدولة .

يدل لذلك ماحدث بين الإمام مالك وأبى جعفر المنصور، قال الإمام مالك: (لقينى أبو جعفر المنصور - يعنى فى الحج - فقال لى: إنه لم يبق عالم غيرى وغيرك، أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة، فأما أنت فضع للناس كتاباً فى السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطيئاً» .

وقد ألف الإمام مالك هذا الكتاب وسماه الموطأ، وبعد أن فرغ من تأليفه، قال أبو جعفر المنصور أردت أن أعلق كتابك هذا فى الكعبة، وأفرقه فى الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف، ولكن الإمام مالكاً رفض قائلاً له: لاتفعل، فإن الصحابة قد تفرقوا فى الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث الحجاز التى اعتمدت عليها، وأخذ الناس بذلك، فاتركهم على ماهم عليه، فقال له: جزاك الله خيراً ياأبا عبد الله .

ولو أن مثل هذا الأمر قد عرض على شخص آخر ممن يبتغون عرض الدنيا لسعد به كل السعادة ورحب به كل الترحيب، ولكن ورع الإمام وكذلك العلماء الذين هم على شاكلته لايبغون إلا رضاء الله والنصح من أجله، فهم علموا بأن الدنيا لاتساوى عند الله جناح بعوضه .

ومن ذلك أيضاً: ماحدث بين الخليفة هارون الرشيد والقاضى أبى يوسف الحنفي، فقد أشار الرشيدى على أبى يوسف أن يؤلف له كتاباً ينظم به أمور الدولة، فقام أبى يوسف بوضع كتاب الخراج، الذى بين فيه موارد

بيت المال ومصارفه، وحدد واجبات الدولة والتزامات الأفراد فى مجال المال والإدارة .

وقد بدأ القاضى أبى يوسف مقدمة كتابه بقوله: (إن أمير المؤمنين أيده الله تعالي سألنى أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم...)[١].

ثم ضمن كتابه نصائح سافرة قوية يذكره فيها بالله عز وجل إذ يقول له: (لاتؤخر عمل اليوم إلى غد فإنك إذا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لاعمل بعد الأجل، إن الرعاة مؤدون إلى ربهم مايؤدى الراعى إلي ربه، فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامه راع سعدت به رعيته ولاتزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب..)[٢].

وقد كان الخلفاء على علم تام بأمور دينهم، كما هو واضح مما حدث بين الإمام مالك وأبى جعفر التى كانت تحدث بين العلماء .

٣ - حرص الخلفاء العباسيين على تربية أولادهم تربية دينية، وذلك لينشأ أولادهم علي حب الدين ورجاله، وليكونوا قدوة أمام أفراد الأمة الإسلامية، والناس غالباً على دين ملوكهم .

يدل لذلك: أن هارون الرشيد طلب من الإمام مالك أن يحضر إلى بيته ليسمع منه أبناؤه الأمين والمأمون كتاب الموطأ، فكتب له الإمام مالك قائلاً: «أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعززتموه يعز، وإن أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولايأتى) فلما وصلت هذه الرسالة إلى

---

(١) مقدمة الخراج ص١ لأبى يوسف ص٣ .

(٢) مقدمه الخراج ص٤، تاريخ الطبرى جـ١ ص١٠٢، مقدمة ابن خلدون ص٥٢.

هارون الرشيد كتب الإمام مالك قول (صدقت) ثم أمر ولديه بالذهاب إلي المسجد حتى يسمعا مع الناس فى مسجد رسول الله بالمدينة، فلما كتب إليه بحضور أولاده عنده، رد عليه الإمام مالك يقول: (بشرط ألا يتخطيا رقاب الناس، وإن يجلسا حيث ينتهى بهم المجلس، فحضرا على هذا الشرط)[١].

هذه الواقعة إن دلت على شئ فإنما تدل على مدى إعتزاز العلماء حينذاك بأنفسهم، ومدى تقدير هؤلاء الخلفاء للعلماء، وكيف أنهم كانوا يبونونهم أسمى مكانه .

وهناك ماهو أكثر من هذا، روى أن هارون الرشيد حين قام بأداء فريضة الحج أرسل إلى الإمام مالك يحمل كتابه الموطأ ويحضر إلى مجلسه، فرفض الإمام مالك هذا الطلب وامتنع أن يذهب إليه، فما كان من الخليفة هارون الرشيد، إلا أن قال: والله لانسمع إلا فى بيتك.

وعندما ألف محمد بن الحسن الشيبانى كتاب السير، أمر الرشيد أولاده بالذهاب إليه ليستمعوا إلى دروسه.[٢]

وقد كان لهذه العناية بالفقه والفقهاء أثره البالغ فى النهضة الكبيرة للفقه فى هذا العصر.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى جـ٧ ص٧٢ .

(٢) الشيخ/ عيسرى أحمد، المدخل ص٦٦، الشيخ السايس، تاريخ التشريع ص٢٣٨، د- بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص١٣٥، د- محمود مصطفى شلبى، المدخل ص١٢٩، د- عبد الكريم زيدان المدخل ص١٤٢ د- محمود الطنطاوى، المدخل ص١٧٠، د- حسين حامد، المدخل ص٦٨، د- عبد الفتاح الشيخ، تاريخ التشريع ص٢٧٠ .

ثانياً: حرية الرأى:

مما ساعد على ازدهار الفقه فى هذا العصر، حرية الرأى التى كفلها الخلفاء العباسيون للفقهاء والمجتهدين، فلم تكن هناك قيود على حرية البحث والاجتهاد. فكل فقيه توافرت فيه شروط الاجتهاد، له أن يجتهد فى استنباط الأحكام الشرعية، كما أن الدولة لم تحدد مذهباً معيناً يصدر القضاه أحكامهم بناء عليه، ولذلك تعددت الأحكام القضائية أو الفتاوى في المسألة الواحدة .

وقد أدى ذلك إلى تكوين ثروة عظيمه من الأحكام والفتاوى استفاد منها القضاة والمفتون في العصور التالية، ليتخيروا منها مايتلاءم مع الظروف والأحوال السائدة آنذاك .

ومن مظاهر الاهتمام بحرية الرأى، أن القاضى كان يحكم بين الخصمين بالعدل حتى ولو كان أحدهما الخليفة، فقد روى أبا يوسف قضى علي هارون الرشيد في خصومه له مع نصرانى[١].

وهذه الحرية إنما تكون فى نطاق أمور الناس الدينية والاجتماعية والاقتصادية، أما الناحية السياسية التى تمس الخلافة ونظام الحكم عند العباسين فلا حرية فيها، ومن يتعرض لها ولو من بعيد يناله من العذاب مايؤلمه ويؤذيه، كما حدث للإمام مالك سنة ١٤٦هـ، لما أفتى بعدم وقوع طلاق المكره، وقد كان الخلفاء العباسيون حينما يأخذون البيعة يحلفون الناس بالطلاق على عدم نقضها، ولما أفتى الإمام مالك بهذه الفتوى استناداً لحديث (ليس علي مستكره طلاق) فسر العباسيون هذه الفتوى على أنها تحريض منه للناس علي نقض البيعة للعباسيين، وضرب الإمام

---

(١) د- محمد مصطفي شلبى، المرجع السابق ص١٣٠، د- محمود مهران، المرجع السابق ص٩٤ .

مالك بالسياط ضرباً شديداً حتى انفكت ذراعه، وكان هذا الضرب بأمر من والى المدينة جعفر بن سليمان، ولما ذهب الخليفة أبو جعفر المنصور إلى المدينة حاجاً أرسل إلى الإمام مالك واعتذر له، وهم أن ينزل بوالي المدينة ضعف العقوبة التى أنزلها بمالك، ولكن الإمام مالكاً عفى عنه لقرابته من رسول الله ﷺ، وقرابته من أمير المؤمنين .

والحقيقة التى يجب ألا تغيب عن الأذهان، أن حرية الرأى فى الإسلام لاتتجزأ، فهى من المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية لكل مسلم في كل الأمور، سواء أكانت تتعلق بالسياسة أم بغيرها.[١]

٣ - كثرة الجدل والمناقشات العلمية :

كان الجدل العلمى في هذا العصر سبباً فى ثراء الفقه واتساع دائرته، وأداه للتعرف على طرق الأئمة فى استنباط الأحكام من الأدلة، حيث أن كل إمام كان يشرح طريقته فى الاجتهاد عند عرضه لأدلته ورده علي أدلة مخالفيه .

وقد ظهر الجدل والنقاش بين الصحابة والتابعين فى مسائل فقهية، كقتال مانعى الزكاة، وميراث الأخوة مع الجد، وغير ذلك، غير أن هذا الخلاف قد بلغ أشده في عصر العباسيين، وسبب ذلك كثرة العلماء، وكثرة المسائل المجتهد فيها، ونهوض الرأى والاعتماد عليه فى الاستنباط ومحاولة الكثير منهم نشر آرائهم بين الناس، عن طريق الإفتاء .

---

(١) محمود الطنطاوى، المدخل ص١٧٦، د- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع ص١٤٥ .

وكان أكثر مايدور الجدل حول تحديد معانى الألفاظ اللغوية، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر، وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة، هل هى حجة أم غير حجة؟ وحول القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وغير ذلك مما يرجع الفقهاء إليه فى استنباط الأحكام الشرعية .

وكان الجدل - يتم - عادة - بأحد طريقتين :- **إحداهما:** الطريق الشفهى، ويتم ذلك فى المساجد أو المنازل، أو فى مواسم الحج .

ثانيهما: الطريق الكتابى، وذلك بأن يكتب الفقيه إلى فقيه آخر برأيه مدعماً بالأدلة فيرد عليه الثانى بوجهة نظره مدعمة بالأدلة أيضاً، ومصحوبة بالرد على أدلة الفقيه الأول كما فى شأن رسالة الليث بن سعد التى أرسلها من مصر إلي الإمام مالك فى شأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة. وكما في كتاب الأم للإمام الشافعى الذى دون فيه كثيراً من المناظرات التى كانت تقوم بينه وبين غيره من الفقهاء .

وقد أدى ذلك الجدل والمناقشات العلمية إلى اتساع دائرة الفقه وظهور الآراء التى لها قيمتها والوصول بالدراسة الفقهية إلي مستوى عال جداً من الدقة والتعمق والإحاطة والشمول، وقد ساعد ذلك على معرفة المتأخرين من الفقهاء لآراء من سبقوهم ولأدلتهم ولوجهة نظرهم فى الاستدلال علي هذه الآراء، وذلك من شأنه أن يكون سبيلاً إلي النهوض بالفقه الإسلامى .

غير أن هذا الجدل بعد أن كان وسيلة الوصول إلى الحق، أصبح أداه لمجرد التغلب على الغير بالحق وبالباطل وذلك خروج به عن مقصده

وانحراف له عن الطريق السوى، بسبب التعصب بين أصحاب المذاهب المختلفة(١).

٤ - كثرة الوقائع الجديدة :

اتسعت الفتوحات الإسلامية فى هذا العهد، حتى وصلت إلي الصين شرقاً وإلى فرنسا غرباً وشملت بالتالي أقواماً وأجناساً وشعوباً مختلفة، تباينت عاداتهم ونظمهم وطرق معيشتهم، مما نتج عن ذلك كثرة الوقائع والحوادث الجديدة. وكان لابد للفقهاء فى هذا العصر أن يعرضوا هذه الوقائع على كتاب الله وسنة رسوله، فما كان منها لايخالف مبادئ الإسلام أقروه وعملوا به، وماكان منها مخالفاً لمبادئ الإسلام وروحه أنكروه وغيروه، وبحثوا عن حكمه الشرعي .

وهذا بلا شك أضاف عبئاً جديداً على عاتق الفقهاء والمجتهدين، الذين قاموا ببحث كل هذه الوقائع فى كل مصر من الأمصار الإسلامية، وهذه الوقائع تختلف من بلد إلى بلد، وذلك يؤدى إلى ظهور بعض الأحكام الجديدة فى مكان الواقعة التي استدعت هذا الحكم الجديد، وعدم ظهورها في مكان آخر لم تكن به هذه الواقعة، ومن المعروف أن الإمام مالكاً كان بالمدينة، والإمام أبا حنيفة كان بالعراق، والأوزاعى بالشام، والليث بن سعد والشافعى بمصر. وكان أهل كل بلد يلجئون إلى من عندهم من الفقهاء يستفتونهم فى كل مايريدون معرفة حكم الشريعة فيه .

---

(١) إعلام الموقعين جـ٣، ص٧٢، ٧٧، تاريخ التشريع للخضرى ص١٢٣ د- عيسوى أحمد، المرجع السابق ص٦٨، د- محمود الطنطاوى، السابق ص١٧٧، د- محمد مصطفى شلبى، السابق ص١٣٢، د- أنور دبور، السابق ص١٤٢، د- أحمد زكى عويس، السابق ص١٠٩، د- عبد العظيم شرف الدين ص١٤٨.

ولما كانت مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ليست على نمط واحد، فكان لابد وأن تتعدد الأحكام فى القضية الواحدة تبعاً لاختلاف مذاهب العلماء[١].

بل إن بعض الفقهاء فى هذا العصر، لم يقفوا عند بيان حكم القضايا والنوازل التى وقعت بالفعل، وإنما افترضوا وقائع وقضايا لم تقع تحسباً لوقوعها وبينوا حكم الشرع فيها، ولقد أفاد هذا أصحاب العصور التالية حيث أمكنهم معرفة حكم القضايا والنوازل التى وقعت فى أيامهم، نظراً لأن الفقهاء السابقين كانوا قد تعرضوا لبيان حكمها علي افتراض وقوعها وتقدير حدوثها[٢].

٥ - الرحلات العلمية :

نظراً لاختلاف الفقهاء فى بعض الأحكام، نتيجة لاختلافهم فى المصادر التى تستنبط منها هذه الأحكام، أحس علماء كل إقليم بالحاجة إلى تعرف ماعند الآخرين، فكانت الرحلات العلمية المتتابعة .

من هذه الرحلات: رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق، ورحلة محمد بن الحسن الشيبانى من العراق إلى المدينة، ورحلة الإمام الشافعى إلى المدينة ثم إلي العراق ثم إلي مصر، وكان له بذلك فضل الجمع بين طريقتى مدرسة الحديث ومدرسة الرأى .

---

(١) د- حسين حامد، المدخل ص٧٣، د- عبد المجيد مطلوب، المدخل ص١١٩، د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٣٣، د- عيسوى أحمد، الفقه الإسلامى ص٦٩، د- محمود مهران، المدخل ص٩٧ .

(٢) د- محمود مهران، المدخل ص٩٨ .

وقد كان لهذه الرحلات العلمية أثرها الكبير فى تقريب وجهات النظر بين الفقهاء، وإزالة الحدود الفاصلة التى كانت تباعد بينهم، والوقوف على ماعند الآخرين من الآراء وأدلتها، فيزدادون علماً ويمحصون آراءهم، وربما يرجعون عن بعضها، كما حدث لمحمد بن الحسن فقد خالف إمامه - أبا حنيفة فى بعض الآراء، لوقوفه على الأحاديث التى لم تصل إلى الإمام أبى حنيفة. وكذلك الإمام الشافعى قد رجع فى مذهبه الجديد عن بعض الآراء التى كان يراها فى مذهبه القديم .

ومن هنا ارتقى الفقه الإسلامى، ووصل فى عصرهم إلى درجة عالية من الكمال، وصار قانون الحياة في جميع شئون الأمة الإسلامية[١] .

٦ - اشتغال الموالى بالفقه :

قامت الدولة العباسية على أكتاف كثير من الموالى من أهل خراسان والعراق، وحينما وجد الموالى أنفسهم يشاركون فى إدارة شئون الدولة سياسياً وعسكرياً، دبت فيهم روح النشاط والعمل فى كل مجال من مجالات الحياة، واتجه الكثير من علمائهم إلي الاشتغال بالعلوم الدينية بصفة عامة، والفقه الإسلامى بصفة خاصة، وقد برع كثير منهم وشاركوا فقهاء العرب فى النهوض بالفقه في كثير من البلاد، وخاصة بعد أن زالت العصبية القبلية التى كانت سائدة فى العهد الأموى .

---

(١) د- محمود الطنطاوى، المدخل ص١٨٠، د- عيسوى أحمد، الفقه الإسلامى ص٦٩، د- محمد مصطفى شلبى المدخل ص١٣٢، د- عبد الفتاح أبو العينين، تاريخ التشريع ص٢٣١، د- بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص١٣٧

وقد كان هؤلاء الموالى أصحاب حضارات قديمة، وعندهم من ضروب الثقافة والمعرفة مالم يتوافر مثله للعرب، وكانوا يتمتعون بعقلية هى نتاج ماكان عند شعوبهم من العلوم والمعارف، فلما اعتنق هؤلاء الإسلام. واختلطوا بالعرب المسلمين، ودرسوا علوم الدين والفقه، تكونت لديهم ملكه قوية في البحث والاستنباط، وقدرة فائقة على الغوص وراء المعانى البعيدة والعلل والحكم الدقيقة، وقد كانت الغلبة لفقهاء الموالى فى بعض البلاد كالبصرة، ولفقهاء العرب فى بعض البلاد كالكوفة .

وقد كان لاشتغال الموالى بالفقه ومشاركتهم لفقهاء العرب أثر كبير فى اتساع الفقه وازدهاره وعمقه، وتشييد صرحه الشامخ .

٧ - تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة :

سبق القول بأن البلاد التى فتحها المسلمون، كانت ذات حضارات مختلفة، وثقافات متنوعة، وبعد خضوع هذه البلاد للدولة الإسلامية، شعر الجميع بوحدة اجتماعية تجمعهم وخاصة وأن الإسلام قد كفل لغير المسلمين المقيمين فى دار الإسلام كل الحقوق المشروعة يقول الله تعالى:

﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾.

وقال ﷺ «من آذى ذمياً فقد آذانى»

ومن هنا عاش المسلمون وغير المسلمين في بلاد الإسلام تجمعهم روابط الصداقة والأمن والمحبة .

وقد كان لذلك أثره فى التعاون فيما بينهم، فتبادلوا المعارف والثقافة: وقد ساعدهم على ذلك، كثرة الترجمة للعلوم المختلفة فى هذا العصر، كالطب، والكيمياء، والمنطق، والفلسفة، وغير ذلك .

وقد ازدادت الثروة الفقهية نتيجة لاستفادة الفقهاء بهذه العلوم والثقافات، وخاصة علم المنطق، الذى استخدموه فى طرق الاستدلال على الأحكام الفقهية[1].

٨ - ترجمة الكتب المختلفة إلى اللغة العربية :

لما فتحت البلدان المختلفة، دخل سكانها من غير العرب فى الإسلام، وهم أصحاب ثقافات عديدة، لاعهد للعرب بها، رغب المسلمون فى تعرف ماعند هؤلاء من ثقافات، فترجمت العلوم المختلفة من اليونانية والرومانية والهندية والفارسية إلى اللغة العربية، وتعتبر حركة الترجمة من العوامل التى ساعدت على النهوض بالفقه من حيث دقته وعمقه واتساعه وشموله لكل مطالب الحياة .

وقد إزداد الاهتمام بالترجمة منذ عهد الخليفة الثانى للعباسين وهو أبى جعفر المنصور، ومازال ذلك ينمو إلى عهد المأمون بن الرشيد، فى أوائل القرن الثالث، وكان مغرماً جداً بالآداب اليونانية وبآراء أرسطاليس على وجه خاص .

فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيماً، وصار مافيها عاملاً مهماً فى تكوين معلومات، أهل الكلام الذين ارتفعت رؤوسهم كثيراً فى عهد المأمون.

---

(١) د- محمود الطنطاوى، المدخل ص١٨٢، د- أنور دبور، المدخل ص١٤٥ .

وقد كان لحركة الترجمة هذه مجال كبير في التشريع العملي لهذا الدور[١].

٩ - تدوين العلوم المختلفة :

التدوين: هو نقل المحفوظ فى الصدور وقيده فى الأوراق ليبقى محفوظاً لايذهب بذهاب أهله[٢] مضى عصر الرسول ﷺ، ولم يدون فيه إلا القرآن الكريم، وبقيت السنة والأحكام الفقهية محفوظة فى الصدور، واستمر الوضع على هذا النحو فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وفى عصر الدولة الأموية كان للتدوين حظ ولكنه ليس بالكثير .

أما في عصر الدولة العباسية، فقد كان للتدوين الحظ الأكبر من جهود العلماء، ويرجع ذلك إلى توافر المناخ الصالح للنهضة العلمية الكبيرة فى هذا العصر، وقد يسر هذا التدوين للفقهاء والمجتهدين سبيلاً، ووفر لهم كثيراً من الوقت والجهد، مما جعلهم يستفيدون منه فى استنباط الأحكام من مصادرها بعد أن كانوا يضيعون جزءاً كبيراً منه فى البحث عن هذه المصادر والتحرى عن مدى صحتها .

ومن العلوم التى دونت في هذا العصر، التفسير، والسنة، والفقه، وأصول الفقه .

---

(١) الشيخ محمد الخضرى، تاريخ التشريع ص١١٤، د- بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص١٣٨ .

(٢) د-شعبان محمد اسماعيل، التشريع الإسلامى ص٣٠ .

١ - تدوين التفسير :

لم يقم الرسول ﷺ بتفسير القرآن كله، وماروى عنه عليه السلام من تفسير لبعض آيات القرآن كان قليلاً، وكان يروى عنه كما تروى الأحاديث، وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا أيات تعد علمهن إياها جبريل»، وقد ذكر هذا التفسير فى كتب السنة الصحاح كصحيح البخارى تحت باب التفسير .

وعدم قيام النبى ﷺ بوضع تفسير كامل للقرآن، قد يكون لحكمة لانعلمها أرادها الله سبحانه، إذ إن القرآن هو دستور المسلمين الذى يطبق فى كل زمان ومكان، وتركه دون تفسير كامل من الرسول ﷺ، لإعطاء الحرية للعلماء والمفسرين ليفهموا القرآن ويفسرون بما يتناسب مع زمانهم، وهانحن نرى الاكتشافات العلمية التى تظهر بين حين وآخر، خصوصاً فى هذه الأيام، وصدق الله حيث يقول ﴿**سنريهم آياتنا فى الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**﴾[١].

وقد روى عن بعض الصحابة تفسير آيات من القرآن الكريم، وكانوا يعتمدون فى تفسيرهم على مايعرفون من أسباب النزول ومايسمعون، أو يروى لهم عن الرسول ﷺ، ومنهم من كان يجتهد فى تفسيره، اعتماداً على مالديه من لغة وعلم بمقاصد القرآن، وماحباه الله تعالى من فهم ومعرفة بأسرار التشريع، ومن أشهر من نقلت إلينا آراؤهم فى تفسير القرآن من الصحابة، على ابن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب .

---

(١) سورة فصلت اية/ ٥٣ .

وفى عصر التابعين، فى بداية عصرهم كان العلماء يحفظون ماروى عن النبي ﷺ، وكذلك ماأثر عن الصحابة من تفسير لآيات القرآن، ثم أخذوا يضيفون الكثير مما أداهم إليه اجتهادهم وفهمهم لكتاب الله تعالى، وكانت هذه التفاسير تروى مختلطة بالسنة والأحكام الفقهية، أما فى نهاية عصر التابعين فقد بدأ العلماء فى جمع معانى القرآن وتدوينها فى علم مستقل أطلقوا عليه (علم التفسير) غير أن هذا المجموع لم يكن مرتباً وفق الآيات أو السور أو حسب أبواب الفقه .

أما في العصر العباسى، فقد قام العلماء بجمع هذه التفاسير وترتيبها وفق الايات والسور، ثم تدوينها بعد ذلك، ومن التفاسير التى جمعت ودونت على هذا النحو: تفسير ابن جريج، وتفسير محمد بن إسحاق، غير أن هذه التفاسير لم يصلنا شئ منها، وكل ماوصلنا منها بعض النقول ذكرت فى تفسير العلامة ابن جرير الطبرى.(١)

ب - تدوين السنة النبوية :

من المعروف أن القرآن الكريم قد كتب فى حياة الرسول ﷺ، فقد أمر رسول الله ﷺ صحابته بكتابة القرآن، وكان يرشدهم إلى موضع كل آية من سور القرآن .

أما السنة فلم تكتب فى عصر الرسول. لأن النبى ﷺ قد نهى عن كتابتها، روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: (لاتكتبوا عنى شيئاً غير القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه) .

---

(١) د- حسين حامد، المدخل ص٨٢ ومابعدها، د- محمود مهران، المدخل ص١٠٣، د- أنور دبور، المدخل ص١٤٦، د- عبد الفتاح أبو العينين، تاريخ التشريع ص٢٤٠، د- أحمد زكى عويس، المدخل ص١١٢ .

ومع ذلك فقد روى أن النبى ﷺ أذن بالكتابه، فقد روى البخارى في كتاب العلم أن النبى ﷺ قال: (اكتبوا لأبى شاه) يعني الخطبة التي سمعها منه ﷺ يوم فتح مكة، وقد سأله أبو شاه أن يكتبها له. وروى عن أبى هريرة أنه قال «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً منى إلا ماكان من عبد الله بن عمر فإنه كان يكتب ولاأكتب» إلى غير ذلك من الآثار الدالة علي إباحته ﷺ كتابة الحديث عنه .

والجواب عن هذا : أن النهى كان خاصاً بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره، والإذن كان فى غير ذلك، أو أن النهى كان عن كتابة غير القرآن مع القرآن في صحيفة واحدة والإذن كان بكتابة ذلك متفرقاً حتى يؤمن الالتباس .

وعلى أى حال فإن الحديث لم يكتب فى حياة النبى، ولما توفي رسول الله ﷺ، وجاء عصر الخلفاء الراشدين، لم يريدوا أن يدونوا الحديث في الصحف، كراهة أن يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن، فيشتبه على بعضهم القرآن بالحديث، لهذا ترى عمر بن الخطاب جمع الصحابة ليستثيرهم في كتابة السنن، فيشيرون عليه بكتابتها، ثم يحجم عمر عن كتابتها، مخافة أن يتخذها الناس مصاحف كالقرآن، فيلتبس الأمر علي عامتهم ومن يأتى بعدهم .

وقد كان هذا رأياً من عمر رضى الله عنه يتناسب وحالة الناس فى ذلك الوقت، فإن عهدهم بالقرآن مايزال جديداً، لاسيما من يدخل الإسلام من أهل الآفاق، وليس فى هذا تضييع للأحاديث فإنه مازال الناس بخير ومازالت ملكاتهم قوية وحوافظهم قادرة على حفظ السنن، وقد تتابع

الخلفاء علي سنة عمر رضى الله عنه، فلم يشأ أحدهم أن يدون السنن ولاأن يأمر الناس بذلك.[١]

ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أمر بتدوين السنة - كما سبق أن بينا ذلك- غير أن المنية قد عاجلته قبل أن يرى هذه الكتب .

وأما البداية الحقيقية لتدوين السنة، فقد حدثت فى زمن الخلفاء العباسين، وقد مر تدوين السنة بطرق ثلاث :

الطريقة الأولى: وحدة الموضوع

أى جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد فى باب، فأحاديث الصلاة فى باب، وأحاديث الزكاة في باب، وأحاديث الصيام فى باب، وأحاديث الحج في باب، وهكذا .

ومن أشهر أصحاب هذه الطريقة، ابن جريج فى مكة، والربيع بن صبيح بالبصرة، والثورى بالكوفة، والأوزاعى بالشام وقد كان بعض أصحاب هذه الطريقة، يجمعون الأحاديث مختلطة بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين ومن بعدهم، كما فعل الإمام مالك فى كتابه الموطأ .

وقد التزم أكثر أصحاب هذه الطريقة فيما بعد بذكر الأحاديث فقط كأصحاب الكتب الستة وهم:

١ - صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤-٢٥٦هـ) .

٢ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج (٢٠٤-٢٦١هـ) .

---

(١) انظر فيما تقدم: الحديث والمحدثون ص١٢٢-١٢٨، د- أنور دبور، المدخل ص١٤٨ .

٣ - سنن أبى داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٠٢-٢٧٥هـ).

٤ - سنن الترمذى: للإمام محمدبن عيسى الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ).

٥ - سنن النسائى للإمام أحمدبن شعيب بن علي النسائى (٢١٥-٣٠٣هـ).

٦- سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد بن ماجة (٢٠٩-٢٧٣هـ).

الطريقة الثانية: وحده الراوى (المسانيد):

وأصحاب هذه الطريقة يجمعون الأحاديث التى رواها كل صحابى أو تابعى علي حدة، حتى وإن اختلف موضوعها.

فالأحاديث التى رواها أبو بكر فى مكان واحد، وكذلك الأحاديث التى رواها عمر، والتى رواها ابن مسعود، والتي رواها أبو هريرة... وهكذا.

ويرتبون أسماء الصحابة علي حروف المعجم، أو على السبق فى الإسلام، أو القبائل.

وتعرف هذه الطريقة بطريقة المسانيد، ومن أشهرها مسند الإمام أحمد ابن حنبل.

الطريقة الثالثة: تقسيم الكتاب إلى خمسة أقسام:

وهى الأوامر والنواهى والإباحات والأخبار وأفعال النبى ﷺ، ثم تقسيم كل قسم إلى أنواع متعددة.

ومن هذه الطريقة ابن حبان، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب الفقهية لتسهيل الانتفاع به.

أما فيما يتعلق بشروط قبول الحديث، فقد تصدى لذلك طائفة من العلماء، وقفت نفسها علي البحث عن حال الرواة من حيث العدالة والضبط، وقد أطلق علي هذا علم (الجرح والتعديل) ومن أشهر الكتب التى ألفت فى هذا العلم: كتاب الضعفاء للإمام البخارى، وكتاب الضعفاء للنسائى[١].

جـ- تدوين الفقه :

كان الفقه في البداية عبارة عن فتاوى وأقوال للصحابة وأحكام يصدرونها فيما يعرض عليهم من قضايا، ولم يدون شئ من هذا فى عصر الصحابة، وكانوا يعتمدون فى ذلك علي الذاكرة، حتى لايشغلهم ذلك عن القرآن حفظاً وتلاوة وتدبراً لمعانيه وأحكامه .

وقد وجدت فكرة تدوين الأحكام الفقهية في أواخر العصر الأموى، عندما كان التلاميذ يدونون بعض فتاوى شيوخهم خوفاً من نسيانها، وكانت هذه بداية فكرة تدوين الفقه، ولكن ذلك لم يكن تدويناً بالمعنى المعروف وهو الجمع والترتيب على أبواب وفصول .

ثم تلا ذلك تدوين فتاوى الفقهاء وأقوالهم، حيث جمع فقهاء المدينة فتاوى عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة، وكبار التابعين كما فعل ذلك الإمام مالك فى الموطأ، وجمع فقهاء العراق فتاوى علي بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وكبار التابعين، كما فعل محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وكما فعل ذلك إبراهيم النخعى فقد جمع فتاوى شيوخه وآرائهم فى كتاب، ولكنه لم يصل إلينا، كما سجل بعض قضاة مصر أحكامه لئلا تكون عرضة للنسيان وقطعاً للنزاع .

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص١٤٨، د- محمود مهران، المدخل ص٩٩ .

وفى العصر العباسى تطورت حركة التدوين، نظراً لوجود التلاميذ الذين يحضرون دروس مشايخهم ويستفتونهم فيما يقع لهم، ويكتبون مايمليه أساتذتهم عليهم .

وقد وجد من الأئمة من قام بتدوين مذهبه بنفسه، كما فعل الإمام مالك، ومنهم من قام بإملاته علي تلاميذه كما فعل الإمام الشافعى، ومنهم من كان يملى عليهم مسائل متفرقة غير مرتبة، وقام تلاميذه من بعده بتدوينه مرتباً كما حدث في مذهب أبى حنيفة، ومنهم من لم يفعل شيئاً من ذلك فقام أتباعه من بعده بتدوينه كما حدث فى المذهب الحنبلى(١).

وقد سلك الفقهاء فى تدوين الفقه فى هذا العصر مناهج ثلاثة وهى:

المنهج الأول: تدوين الفقه مختلطاً بالأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، ومن الكتب التى وصلت إلينا على هذا المنهج، كتاب الموطأ للإمام مالك، فقد جمع فيه ماصح عنده من أحاديث رسول الله وآثار الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة المتفق عليه والمختلف فيه مضافاً إليه فتاويه واستنباطاته، فكان كتاب حديث مختلطاً بالفقه .

المنهج الثانى: تدوين الفقه مجرداً عن الأحاديث والآثار إلا ماكان على وجه الاستدلال للرأى المدون، ومن هذه الكتب الخراج لأبى يوسف، وكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الحنفي، وكتاب المدونة للإمام مالك.

المنهج الثالث: تدوين الفقه مع العناية بذكر أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ثم مقارنة الأحكام والآراء بما هو موجود في المذاهب الأخرى. ومن هذه الكتب الأم للإمام الشافعى، المبسوط للسرخسى .

---

(١) أ. د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٥١، د- محمود مهران، المدخل ص١٠٥، د- محمد سلام مدكور، المدخل ص١٨٠ .

وقد امتازت كتب الفقه التى دونت فى هذا العصر بسهولة العبارة وجمال الأسلوب ووضوح المعنى، بحيث لايجد القارئ صعوبة في فهمها أو استخراج الأحكام الفقهية منها(١).

د- تدوين أصول الفقه :

أصول الفقه عبارة عن: مجموعة القواعد التى يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

هذه القواعد لم تدون في عصر الصحابة والتابعين، بل كانت حاضرة فى أذهان الصحابة والتابعين حين تصدوا لاستنباط بعض الأحكام الشرعية من أدلتها .

ولما جاء الإمام الشافعى قام بجمع هذه القواعد ودونها فى كتابه الرسالة، ويعتبر هذا الكتاب أول كتاب وضع فى علم أصول الفقه، وأصبح علم أصول الفقه علماً مستقلاً بعد أن كانت قواعده مختلطة بعلم الحديث والفقه .

مما سبق يتضح أن حركة تدوين العلوم، كانت من أقوى الأسباب التى أدت إلى ازدهار الفقه فى هذا العصر .

---

(١) د- محمد سلام مدكور، المدخل ص١٨٢، د- حسين حامد، المدخل ص٨٥، د- أنور دبور، المدخل ص١٥٦ . د- محمود مهران، المدخل ص١٠٦ .

المبحث الثانى

المذاهب الفقهية

من أبرز سمات هذا العصر، تكوين المذاهب الفقهية، سواء ما اندثر منها أو مايزال باقياً حتى الآن.

ولم يكن الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة، خلافاً على المبادئ والتعاليم الأساسية بل كان خلافاً فى الفروع العامة، عند تطبيق المبادئ العامة على القضايا العملية، ويمكن أن يعتبر اختلاف المذاهب شبيهاً باختلاف المحاكم اليوم فى تفسير بعض النصوص، أو القواعد عند تطبيقها على الدعاوى المعروضة عليهم(١).

وأشهر المذاهب الفقهية التى كتب لها البقاء حتى اليوم، مذاهب أهل السنة الأربعة (المذهب الحنفي، المذهب المالكى، المذهب الشافعى، المذهب الحنبى) وتعرف بالمذاهب الجماعية حيث لم تكن من إمام المذهب وحده، بل كانت من إمام المذهب مضافاً إليه آراء تلاميذه الذين يسيرون على نهجه وقواعده.

وأيضاً: مذهب الشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، والإباضية من الخوارج وهى مذاهب لازال لها أتباع حتى اليوم، وقد سبق أن بينا هذه المذاهب الثلاثة فلا داعى لذكرها مرة ثانية.

وتوجد عدة مذاهب اندثرت مع الزمن ولم يبق لها أتباع الآن منها، مذهب الظاهرية ومذهب الليث بن سعد، ومذهب الطبرى، ومذهب الأوزاعى، ومذهب الثورى، وسنتحدث أولاً عن المذاهب الأربعة المشهورة، ثم نتحدث عن المذاهب الأخرى للتعرف بها وبأصحابها، وذلك فى مطلبين.

---

(١) د- بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية ص١٨٢.

المطلب الأول
مذاهب أهل السنة الأربعة

وهى المذهب الحنفى والمالكى، والشافعي، والحنبلى .

هذه المذاهب مناهج فى فهم الشريعة وأساليب فى تفسير نصوصها، وطرق فى استنباط الأحكام من مصادرها .

أولاً: المذهب الحنفى:

إمام المذهب :

هو النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى، ولد سنة ٨٠هـ وتوفى سنة ١٥٠هـ كنيته أبو حنفية، ولقبه الإمام الأعظم، فارسى الأصل .

عده بعض العلماء من التابعين، لأنه لقى بعض الصحابة وروى عنهم بعض الأحاديث، كأنس بن مالك الذى روى عنه حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، كما أنه لقى فى المسجد الحرام عبد الله بن الحرث وسمع منه حديث «من تفقه فى دين الله كفاه الله مهمته ورزقه من حيث لايحتسب»، كما لقى عبد الله بن أبى أوفى، وسهل بن سعد الساعدى، وأبو الطفيل عابد بن وائلة .

وعده بعض العلماء من تابعى التابعين، لأنه عاصر هؤلاء الصحابة لكنه لم يلق واحداً منهم، وقد روى عن كثير من التابعين كنافع وقتادة وعطاء .

نشأته:

نشأ بالكوفة، وحفظ القرآن الكريم فى صغره، وقد أخذ القراءة على الإمام عاصم أحد القراء السبعة المشهورين .

ثم احترف التجارة (تجارة الحرير) وكان لاشتغاله بالتجارة أثر واضح في حياته، وأصبح علي علم واسع بالنواحي العملية فيما يجرى فى أسواق عصره من بيوع ومعاملات، وقد عرف فيها بصدق المعاملة والنفرة من الغش والمماكسة .

ثم تحول إلى العلم بعد أن شجعه علماء عصره على طلب العلم، كما أخبر بذلك أبو حنيفة فقد روى عنه أنه قال: «مررت يوماً على الشعبى وهو جالس فدعانى، فقال لى: إلى من تختلف؟ فقلت اختلف إلى السوق، فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له: أنا قليل الاختلاف - الذهاب - إلى العلماء، فقال لى: لاتفعل عليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء، فإنى أرى فيك يقظة وحركة... قال: فوقع في قلبى من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت فى العلم فنفعنى الله بقوله..) .

وليس معنى انصرافه للعلم، انقطاعه عن التجارة بشكل عام، وإنما حوّل نشاطه فيها من مباشر للأعمال التجارية بنفسه إلى عمل إشرافى، إذ جعل مكانه من ينيب عنه، أو شريكاً له .

وبعد أن اتجه إلي العلم اتجه أولاً إلى علم الكلام وآراء الفرق المختلفة من أشاعرة ومعتزلة وغيرهما، وقد برع الإمام أبو حنيفة فى هذا المجال حتى إنه كان يسافر إلى البصرة كثيراً لمناظرة علماء الكلام ويجادلهم كثيراً .

ثم راجع أبو حنيفة نفسه، فاتجه بعد ذلك إلى دراسة علم الفقه، أسوة بما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة، يقول أبو حنيفة: «راجعت نفسى وتدبرت، فقلت: إن المتقدمين من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، لم يكن ليفوتهم شئ مما ندركه نحن، وكانوا عليه أقدر وبه أعرف وأعلم بحقائق الأمور. ثم لم ينتصبوا فيه منازعين ولامجادلين، ولم يخوضوا فيه، بل

أمسكوا عن ذلك ونهوا عنه أشد النهي، ورأيت خوضهم فى الشرائع وأبواب الفقه، وكلامهم فيه، إليه تجالسوا، وعليه تحاضوا، كانوا يعلمونه للناس، ويدعونهم إلى تعلمه، ويرغبونهم فيه، ويفتون ويستفتون، وعلى ذلك مضى الصدر الأول من السابقين، وتبعهم الناس عليه، فلما ظهر لى من أمورهم هذاالذى وصفت، تركت المنازعة والخوض فى الكلام، واكتفيت بمعرفته ورجعت إلي ماكان عليه السلف، وجالست أهل المعرفة..)[1]

«وقد درس أبو حنيفة الفقه في مدرسة الكوفة، وأخذ عن كثير من العلماء،، فسمع عطاء بن أبى رباح، وهشام بن عروة، ونافعاً مولى ابن عمر، ولكنه تأثر كثيراً وتعلم كثيراً على يد حماد بن أبى سليمان الأشعرى ولازمه ثمانية عشر عاماً، وكان حماد واسع العلم فقهياً وكان يقول عنه (حماد أعلم من رأيت» وحماد هذا كان قد تلقى الفقه عن إبراهيم النخعى، الذى كان قد تلقاه بدوره عن علقمة بن قيس وهو قد تلقاه عن عبد الله بن مسعود الذى كان متأثراً بعمر بن الخطاب وهى الطريقة التى تقوم على البحث عن العلل والحكم ولاتقف عند ظاهر النص .

وقد بلغ أبو حنيفة فى الفقه منزلة عظيمة، وصار فيه إماماً يشار إليه بالبنان، وشهد بذلك معاصروه ومن جاءوا بعده. يقول الإمام الشافعى: (الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة) وقال فيه الإمام مالك بعد أن ناقشه فى مسائل مختلفة من العلم «إنه لفقيه» .

وقال فيه عبد الله المبارك «إنه مخ العلم» أى أنه يصل دائماً إلى اللباب الخالص من العلم فى غير انحراف .

---

(١) الإمام أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٤٨ نقلاً عن كتاب مناقب أبى حنيفة لابن البزازى جـ١ ص١١١ .

وكان أبو حنيفة مخلصاً فى طلب الحق، ولايعتقد أن رأيه هو الحق المطلق الذى لايشك فيه قيل له «هذا الذى تفتى به هو الحق الذى لاشك فيه؟ قال: لاأدرى لعله الباطل الذى لاشك فيه) .

وكان يقول دائماً: (قولنا هذا رأى وهو أحسن ماقدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا»، ولذا كان يعدل عن رأيه، إذا تبين له وجه الخطأ فيه .

وكان أبو حنيفة ورعاً زاهداً فى الدنيا، ذكياً يحسن التخلص من المآزق أما ورعه وزهده، فيدل عليه أنه امتنع عن تولى القضاء، وقد طلب له مرتين، الأولى أيام الأمويين، والثانية فى عهد العباسيين فى خلافة أبى جعفر المنصور، ولم يثنه عن إبائة ضربه فى الأولى، وحبسه في الثانية .

ومن هنا كان جريئاً فى الحق لايجامل أحداً على حسابه حتى ولو كان الخليفة نفسه .

يروى أن أهل الموصل نقضوا عهد المنصور الذى أخذه عليهم، وقد كانوا شرطوا، إن فعلوا ذلك تحل دماؤهم له، فجمع المنصور الفقهاء، وفيهم أبو حنيفة، فقال: ألم يصح أنه عليه السلام قال: «المؤمنون عند شروطهم» وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا على، وقد خرجوا على عاملى، وقد حلت لى دماؤهم»، فقال رجل: يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل للعفو، وإن عاقبت فبما يستحقون، فقال لأبى حنيفة، ماتقول أنت ياشيخ، قال أبو حنيفة: إنهم شرطوا لك مالايكونه وشرطت عليهم ماليس لك، لأن دم المسلم لايحل إلابأحد معان ثلاثة، فإن أخذتهم أخذت مالايحل..) [١]

---

(١) د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٧٤ .

وأما ذكاؤه وحسن تخلصه فيظهر ذلك مما رواه الربيع بن يونس- صاحب المنصور- أنه قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة فى أمر القضاء، وأبو حنيفة يقول له: اتق الله ولاتشرك فى أمانتك إلا من يخاف الله، والله ماأنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب؟ وإنى لاأصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح له، فقال: قد حكمت على نفسك يا أمير المؤمنين فكيف يحل لك أن تولى قاضيا على أمانتك وهو كذاب؟(١)

أصول المذهب الحنفى:

ذكر الإمام أبو حنيفة أصول مذهبه التى يعتمد عليها فى استنباط الأحكام الفقهية بقوله: (إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فإن لم أجده آخذ بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولافى سنة رسول الله أخذت بأقوال أصحابه، من شئت، وادع قول من شئت، ثم لاأخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (يريد المجتهدين أمثاله) فلى أن اجتهد كما اجتهدوا » وفى رواية قال «فهم رجال ونحن رجال» .

من هذا النص: يتبين لنا المصادر التى كان يعتمد عليها الإمام أبو حنيفة فى استنباط الأحكام الفقهية وهى على النحو التالى:

١ - القرآن الكريم، فإذا وجد الحكم فيه لم يصح البحث فى أى مصدر آخر، لأنه قطعى الثبوت، وهذا مما لم يختلف فى الاحتجاج به أحد من المسلمين .

---

(١) المرجع السابق .

٢ - السنة النبوية الثابتة الصحيحة، ونظراً لشيوع الوضع في العراق، فإن الإمام أبا حنيفة احتاط فى قبول الأحاديث، فلم يقبل إلا الحديث المتواتر والمشهور.

أما حديث الأحاد فقد وضع لقبوله شروطاً خاصة فإذا توافرت هذه الشروط قبله وهى:

أ - ألا يعمل الراوى بخلاف ماروواه، وإلا كان ذلك علامة على نسخ الحديث.

ب - ألا يكون الحديث فى المسائل التى يكثر وقوعها، لأنه إذا كان كذلك فلابد أن يرويه عدد كبير، فالرواية الفردية علامة على ضعفه .

جـ - أن يكون موافقاً للقياس إذا كان الراوى له غير فقيه .

٣ - الإجماع، فإن كان فى المسألة إجماع عمل به، فإذا اختلف الصحابة اختار من أقوالهم مايراه أولى بالقبول، ولايخرج عن جملة أقوال الصحابة إلى أقوال غيرهم، وإذا كان الخلاف فى المسألة بين التابعين، فإنه يجتهد فيها كما اجتهدوا، وربما قال فيها برأى لم يقل به أحدهم.

٤ - القياس، ويستعمل القياس إذا لم يجد فى المسألة نص من قرآن أو سنة أو إجماع أو قول صحابى فى المسائل التى ليس للرأى فيها مجال، ويعد القياس من أوسع المصادر التى اعتمد عليها لمهارته الفائقة فى التعرف على علل الأحكام ومقاصد التشريع، وقد أدى اعتماده علي القياس إلى التوسع فى الفقه الافتراضى .

٥ - الاستحسان، وهو العدول بالمسألة عن مثل ماحكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى وذلك لمراعاة ضرورة أو عرف أو مصلحة، ويعد الإمام أبو حنيفة أكثر الأئمة أخذاً بالاستحسان .

٦ - العرف الصحيح، وقد جعله الإمام أبو حنيفة أساساً لاستنباط كثير من الأحكام وقدمه على القياس عند تعارضهما، ويظهر ذلك فى العقود والشروط، والأيمان وألفاظ اليمين .

تلاميذ أبى حنيفة :

كان لأبى حنيفة، كثير من التلاميذ، اتبعوا منهجه فى الاستنباط وسلكوا مسلكه فى الاجتهاد، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر .

١ - أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتوفى سنة ١٨٣هـ تتلميذ أولاً على يد ابن أبى ليلى قاضى الكوفة، ثم على أبى حنيفة وصار من أبرز تلاميذه وصار من أصحابه، وكانت له منزلة عظيمة عند هارون الرشيد، ولذلك جعله قاضياً للقضاة وهو أول من تولى هذا المذهب، وقد تولى أيضاً القضاء فى عهد المهدى والهادى .

وهو أول من ألف كتباً فى المذهب الحنفي، ومن أشهر مؤلفاته (الخراج، الرد على سير الأوزاعى واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى» .

وقد رحل أبو يوسف إلى المدينة، ولقى الإمام مالكاً وناظره، وأخذ عنه الحديث والفقه، ورجع عن بعض آرائه إلى قول مالك والحجازيين، وينقل عنه أنه قال عندما حضرته الوفاة «كل ما أفتيت به فرجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة» .

وقد قال ابن معين عنه (ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثاً ولاأثبت فقهاً من أبى يوسف) قد يتساءل البعض، كيف ساغ لأبى يوسف أن يخالف طريقة إمامه ويتعاون مع الخلفاء بقبوله القضاء؟

نجيب عن هذا التساؤل، بأنه قد تكون الحاجة[1] هى التى دفعت أبا يوسف إلى قبول الوظيفة. لأنه لم يكن صاحب تجارة ولاصناعة تقوم بحاجته. كما أنه لم يكن له مذهب سياسى يخالف مذهب الخلفاء، فقد كان أبو حنيفة يميل إلى العلويين، ويعمل على مساعدتهم، وكثيراً ماتعرض لذلك فى درسه ولعله كان السبب الأول فى محنته .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أبا يوسف لم يمالئ الخلفاء على حساب الحق، بل التاريخ يحدثنا عنه أنه أقام العدل وأدى واجبه كفقيه، فنصيحته لهارون الرشيد فى مقدمة كتابه الخراج- وقد سبق أن ذكرنا جزءً منها - تشهد بذلك، بل إنه حكم علي الخليفة ونصر خصمه مع أن خصمه كان نصرانياً، وحين أدركته الوفاة قال: (اللهم إنك تعلم أنى وليت هذا الأمر فلم أمل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا فى خصومة نصرانى مع الرشيد، لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد وبكى!!)[2].

---

(١) نشأ أبو يوسف فقيراً معدماً كما قال ذلك (كنت أطلب الحديث والفقه وأنا رث الحال فجاءنى أبى يوماً وأنا عند أبى حنيفة فانصرفت معه، فقال لى يابنى: لاتمد رجلك مع أبى حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مستو وأنت تحتاج إلى المعاش.. فتفقدنى أبو حنيفة وسأل عنى قال ماشغلك عنا، قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدى، فجلست ولما انصرف الناس، دفع إلى صرة، قال: استمتع بها فإذا فيها مائة درهم، وقال الزم الحلقة - أى الدرس. وإذا فرغت فأعلمنى، فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى، ثم كان يتعهدنى..) د- محمد شلبى المدخل ص١٧٧ .

(٢) د- محمد شلبى، المدخل ص١٧٩، الشيخ أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية ص٣٧٩، د- أحمد عويس، المدخل ص١٢٣ - د- عبد الكريم زيدان، المدخل ص١٥٩ .

وجاء فى رواية أخرى (إدعى نصرانى على أمير المؤمنين دعوى، فلم يمكننى أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه مع خصمه، ولكنى رفعت النصرانى إلى جانب البساط بقدر ماأمكننى ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوى بينهما في المجلس فهذا كان جورى»[١].

عليك رحمة الله ياأبا يوسف لعدلك في قضائك، وياليت القضاة يسمعون ذلك ويطبقونه .

٢ - محمد بن الحسن :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى، ولد عام ١٣٢هـ بالكوفة، وتوفى عام ١٨٩هـ نشأ بالكوفة وطلب الحديث وصحب أبا يوسف، وأخذ عنه الفقه، ولكن وفاة الإمام وهو صغير جعلته ينتقل إلى أبى يوسف ويتتلمذ له، ونبغ فى ذلك حتى سبق شيخه أبا يوسف، رحل إلى المدينة، وأخذ عن الإمام مالك ثلاث سنين، وروى عنه الموطأ، وأخذ عنه الشافعى، وقد أثر فى فقهه لقاؤه لمالك والشافعى .

تولى القضاء فى عهد الرشيد، وإليه يرجع الفضل فى تدوين مذهب أبى حنيفة بما ألفه من كتب كثيرة، ومن أشهر هذه المؤلفات كتب ظاهر الرواية الستة وهى: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وهذه الكتب هى التى يجب التعويل عليها، ولايعول على ماخالفها إلا إذا نص على أنه الراجح أو المفتى به.[٢]

---

(١) د- محمد شلبى، المدخل ص١٧٩، الشيخ أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية ص٣٧٩، د- أحمد عويس، المدخل ص١٢٣ - د- عبد الكريم زيدان، المدخل ص١٥٩ .

(٢) د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٨١، د- بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص١٨٦. د- محمد سلام مدكور، المدخل ص١٨٢، الشيخ محمد الخضرى تاريخ التشريع ص١٨٢ .

٣ - زفر بن الهذيل :

هو زفر بن الهذيل بن قيس، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفى سنة ١٥٨هـ .

كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأى لصلته بإمامه أبى حنيفة، وكان أقيس أصحابه، ولذا قالوا: إن أبا يوسف أتبع أصحاب أبى حنيفة للحديث، ومحمد أكثرهم تفريعاً، وزفر أقيسهم .

وكان زفر عابداً زاهداً، ثقة ، مأموناً مقبلاً على العلم طلباً وتعليماً ونشراً، وظل كذلك حتى مات طلب منه منه أن يتولى القضاء فرفض، ولما أكره عليه اختفى، فهدم منزله، فخرج فأصلحه، ثم أكره عليه مرة ثانيه، فأبى، فهدم منزله مرة ثانية، فلم يؤثر ذلك فى امتناعه .

توفى عليه رحمة الله ولايوجد فى بيته مايقوم بثلاثة دراهم، لأنه كان يقول: لاأخلف بعد موتى شيئاً أخاف عليه الحساب.(١)

وقد انتشر هذا المذهب فى بلاد كثيرة منها، العراق وسوريا وباكستان وأفغانستان وتركيا وتركستان والأردن ومصر .

ثانياً: المذهب المالكى:

إمام المذهب :

هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى اليمنى. ولد سنة ٩٣هـ وقيل ٩٧ هـ بالمدينة وتوفى سنة ١٩٧هـ .

نشأته :

نشأ الإمام مالك بالمدينة المنورة، فى بيت علم وفضل، فأبوه أنس أحد رواة الحديث وقد روى عنه ابن شهاب الزهرى شيخ مالك، وجده الأول مالك

---

(١) مفتاح السعادة جـ١ ص١١٤، شذرات الذهب جـ١ ص٢٤٣، د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٧٦، د- بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص١٩٠، د- أنور دبور، المدخل ص١٧٠ .

من كبار التابعين روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين، وأبى هريرة، وحسان بن أبى ثابت وكان من أفاضل الناس وعلمائهم، وأحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلي قبره وغسلوه ودفنوه، وكان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف، وأما جد أبيه وهو أبو عامر فهو من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ماعدا بدراً .

حفظ مالك القرآن الكريم فى صغره، ثم اتجه إلى طلب العلم - كعمه وأخيه من قبل. وقد أرشدته أمه أن يذهب إلى عالم المدينة فى ذلك الوقت وهو ربيعة الرأى فقالت له: «اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»، ثم أخذ بعد ذلك ينتقل في مجالس العلماء .

وقد اجتهد في طلب العلم، وصرف فى ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته فباع خشبه .

شيوخه :

أخذ القراءة، عن نافع بن أبى نعيم، حتى أصبح عالماً بالقرآن قراءة وتجويداً وتفسيراً ثم أخذ الحديث عن أكثر شيوخ المدينة وفى مقدمتهم ابن شهاب الزهرى، أعلم الناس بالسنة فى عصره، ثم نافع مولى عبد الله بن عمر، ثم عن هشام بن عروة بن الزبير وكان من أعلام المدينة .

ثم أخذ الفقه عن علماء المدينة وفى مقدمتهم ابن هرمز يقول مالك: «انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين لم أخلط بغيره، وكنت أجعل فى كفى تمراً وأناوله صبيانه وأقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول، وكنت آتية بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل» .

ثم اتجه إلى كل علم من علوم الإسلام، فلم يدع علماً إلا وقد أخذ به، فقد كان خبيراً بعلم الكلام وله فيه رسالة في القدرة والرد على القدرية، وكان فلكياً وله كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وكان أديباً لغوياً وكاتباً مترسلاً، ورسائله إلى هارون الرشيد، والليث ابن سعد فقيه مصر، وابن وهب، تشهد بذلك .

وقد وهبه الله تعالي موهبة الحفظ والفهم، وقلما يجتمعان إلا لذى عناية ربانية. يدل لذلك ماقاله مالك عن نفسه يقول: (ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً - عدد جماعة- فأدور أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم انصرف، وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا في حديث هذا) .

ولم يقتصر على حفظ الصدر، بل جمع بين ضبط الصدر وضبط الكتابة، فقد روى أنه قال: وكتبت بيدى مائة ألف حديث .

وأما الفهم، فهذا لايحتاج إلى توضيح أو بيان، إذ هو الأصل فى حال من يوصف بالاجتهاد والإمامة والفقه كمالك، ولعل أكبر دليل كتابه الموطأ، الذى ألفه بنفسه وجمع فيه بين الحديث والفقه ورتبه ترتيباً فقهياً، ولمنزلة هذا الكتاب أراد غير واحد من الخلفاء حمل الناس عليه، ليكون مرجعاً لهم فأراد المنصور ثم المهدى ثم الرشيد: لكن الإمام مالك كان يرفض ذلك، وقد مكث مالك حوالى أربعين سنة فى تأليفه وتهذيبه .

من أقواله المأثورة :

قال مالك: (ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب) .

وقال أيضاً: (العلم نفور لايأنس إلا بقلب تقى خاشع) .

وقال: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) .

وقال: (لاتسأل عما لاتريد، فتنسى ماتريد، فإنه من اشترى مالايحتاج إليه، باع مايحتاج إليه، وقال: «حقاً على طالب العلم أن يكون فيه وقار وسكينة وخشية وأن يكون متبعاً لآثار من مضى قبله» .

وقال لتلاميذه: (اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولاتكتموه» .

شهادات العلماء لمالك بالعلم والفضل:

أثنى عليه كثير من العلماء وشهدوا له بالعلم والفضل من ذلك :

قال سفيان بن عيينة (مالك إمام) وقال (مالك حجة فى زمنه) وقال (مالك عالم أهل الحجاز) وقال الإمام الشافعى «إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ولم يبلغ أحد فى العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك) وقال أيضاً (جعلت مالكاً حجة فيما بينى وبين الله) .

وقال الليث بن سعد: «علم مالك علم تقى، مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام» .

وقال ابن المبارك: «لو قيل لى اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكاً» .

وقال يحيى بن سعيد القطان: «مافى القوم أصح حديثاً من مالك... ومالك إمام الناس فى الحديث»[١].

وقال الإمام البخارى: (إن أوثق الرواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر..) .

ولقد شهد له بالفضل حتى قيل: (لايفتى ومالك بالمدينة) .

---

(١) يراجع ماتقدم: محمد بن علوى بن عباس، مالك بن أنس ص٢٢ ومابعدها.

أصول مذهب مالك :

لم يدون الإمام مالك الأصول التى اعتمد عليها فى مذهبه، كما فعل الإمام أبو حنيفة، ولكن تلاميذ الإمام مالك ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب قد استنبطوا هذه الأصول من خلال فقه مالك ومنهجه فى الإجتهاد ثم دونوها فى كتبهم .

وقد ذكروا: أن الأصول التى كان يعتمد عليها الإمام مالك فى استنباط الأحكام هى كالآتى:

١ - **القرآن الكريم:** لأنه أصل الشريعة وحجتها، وسجل أحكامها الخالد إلى يوم الدين، فهو يأخذ بنصه الصريح الذى لايقبل التأويل، وبظاهره الذى يقبل التأويل مادام لايوجد دليل من الشريعة على وجود تأويله، وبمفهوم الموافقة، وأيضاً بمفهوم المخالفة .

٢ - **السنة:** إذا لم يجد فى القرآن الكريم نص نظر فى أحاديث رسول الله ﷺ وهى تشمل فى رأيه أحاديث رسول الله المتواترة والمشهورة والآحاد، وبهذا كانت الأحاديث التى يصح الاعتماد عليها عنده كثيرة العدد مادامت صحيحة السند، فإذا لاحظنا مع هذا قلة المعروض فى الحوادث تبعاً لبيئة المدينة، اتضح لنا عدم الحاجة إلى إعمال الرأى بتوسع ولقد كان مع تساهله فى الشروط، شديد التحرى للتثبت من صحة الحديث فقد قال: «لايؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم، لايؤخذ من سفيه، ولايؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولامن كذاب يكذب فى أحاديث الناس وإن كان لايتهم على حديث رسول الله ﷺ، ولامن شيخ له فضل وصلاح وعباده، إذا كان لايعرف مايحمل ومايحدث به» .

٣ - الإجماع: ويقصد به هنا، إجماع الصحابة رضى الله عنهم واتفاقهم على حكم لم ينص عليه فى القرآن أو السنة، وأيضاً إجماع التابعين.

٤ - عمل أهل المدينة، كان الإمام مالك يرى أن أهل المدينة إذا اتفقوا على عمل، فإن هذا العلم يكون حجة يجب العمل بها، تقدم على القياس، وعلى حديث الآحاد، لأن عملهم بمنزلة الرواية عن رسول الله ﷺ، فهم توارثوه جيلاً بعد جيل عن رسول الله، وكان الإمام مالك يعبر عنه بقوله والأمر الذى لاخلاف فيه عندنا، أو: (الأمر عندنا) أو نحو ذلك وقد خالف بعض الفقهاء الإمام مالكاً فى هذا الأصل منهم الليث بن سعد، والإمام الشافعى، قائلين بأن أهل المدينة ليسوا معصومين من الخطأ، كما أن بعض الصحابة قد تفرق فى الأمصار ومع كل واحد عن رسول الله أحاديث غيره .

٥ - قول الصحابى: وذلك إذا لم يرد حديث صحيح فى المسألة، وكان القائل علماً من أعلام الصحابة كالخلفاء الأربعة، وصح نسبة القول إليه .

٦ - القياس: وذلك في المسائل التى ليس فيها نص ولاإجماع .

٧ - المصالح المرسلة: وهى المصالح التى لم يرد نص معين باعتبارها أو إلغائها، وتجلب نفعاً أو تدرأ ضرراً عن العباد .
والأئمة الأربعة متفقون على الأخذ بالمصالح المرسلة. غير أن المالكية قد توسعوا أكثر من غيرهم فى الأخذ بها .

٨ - الاستحسان: أخذ الإمام مالك بالاستحسان، ولكنه لم يتوسع فيه كثيراً كالإمام أبى حنيفة .

٩ - سد الذرائع: ومؤداها: مايؤدى إلى حرام يكون حراماً، ومما يؤدى إلى إلي حلال يكون حلالاً[١].

---

(١) الشيخ محمد أنيس عباده، المرجع السابق ص١٤٣، الإمام أبو زهرة، المرجع السابق ص٤١٤ الشيخ عيسوى، المرجع السابق ص١٦٨، د- عبد الفتاح الشيخ، السابق ص٢٧٨، د- أنور دبور السابق ص١٧٢، د- أحمد زكى عويس، السابق ص١٢٧ .

تلاميذ الإمام مالك :

كان للإمام مالك تلاميذ كثيرون رحلوا إليه من مختلف البلاد ، وأخذوا عنه الحديث والفقه ثم عادوا إلى بلادهم ينشرون مذهبه، ومن أشهرهم:

١ - عبد الرحمن بن القاسم المصرى.

ولد سنة ١٢٨هـ وتوفى ١٩١هـ بمصر، رحل إلى مالك وأخذ عنه الفقه والحديث وتتلمذ عليه عشرين سنة، وأصبح من أشهر تلاميذه، وهو الذى قام بنشر مذهب مالك فى مصر، قال عنه الإمام مالك (ابن القاسم فقيه) وشهد له يحيى بن يحيى شيخ قضاة الأندلس (بأنه أعلم الناس بفقه مالك وآمنهم عليه» .

وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق لكنه لم يستقل برأى خاص، فكان أسد بن الفرات يعرض عليه فروع الفقه التي تلقاها من أصحاب أبى حنيفة في العراق فيفتيه فيها على مذهب مالك، ثم انتقل ابن الفرات بتلك الفتاوى إلى بلاد المغرب، ونشرها هناك، فأخذها عنه سحنون المغربى المالكى، ثم حضر بها إلى مصر وعرضها على ابن القاسم فنظر فيها وصححها له، وقد رتبت هذه المسائل على أبواب الفقه ودونت، وعرفت عند المالكية بالمدونة.

وكان رحمه الله فوق نبوغه فى الحديث والفقه، كان تقياً ورعاً زاهداً، لم يقبل جوائز الحكام ورفض هداياهم .

٢ - ابن وهب :

هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى، ولد سنة ١٢٥هـ وتوفى ١٩٧، رحل إلى الإمام مالك سنة ١٤٨ وظل معه إلى أن توفى مالك، وكانت صحبته لمالك عشرين سنة تقريباً وقد شهد مالك له بالتفوق فى

الفقه، فكان يكتب إليه: (إلى فقيه مصر) وإلى (أبى محمد المفتى) وقال عنه أيضاً (إنه عالم) وقال أيضاً (إنه إمام) .

وكان ثقة فى الحديث ، قال أبو زرعة: (نظرت فى ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لاأعلم أنى رأيت له حديثاً لاأصل له) .

وقال ابن حبان (جمع ابن وهب وصنف وهو الذى حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم ولم يدون أحد العلم كما دونه ابن وهب) .

عرض عليه القضاء فرفض، ولما ألح عليه، ادعى الجنون ولزم بيته، وألف كتاباً فى أهوال القيامة، ثم تلى عليه فخر مغشياً عليه ولم ينطق بكلمة حتى مات، فلقد تزود بالورع وعاش بالقناعة إلى أن توفى رحمه الله وأثابه خيراً .

٣ - أشهب بن عبد العزيز القيسى:

ولد عام ١٢٠هـ، وتوفى سنة ٢٠٤هـ، تفقه على مالك والليث بن سعد وغيرهما وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكى بمصر بعد ابن القاسم، وكان فقيهاً بارعاً، قال عنه الإمام الشافعى (مارأيت أفقه من أشهب) .

٤ - عبد الله بن عبد الحكم المصرى:

ولد بمصر عام ١٥٠هـ، وتوفى ٢١٠هـ، وقيل ٢١٣هـ. انتهت إليه رئاسة الفقه بعد أشهب وكان أعلم تلاميذ مالك بآرائه، وكان مع فقهه صاحب جاه ومال، ولما جاء الشافعى إلى مصر نزل ضيفاً عليه .

إلى غير ذلك من التلاميذ الذين نشروا مذهبه فى البلاد .

البلاد التى انتشر فيها المذهب المالكى:

انتشر المذهب المالكى في بلاد كثيرة، وخاصة في (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب، وصعيد مصر، والسودان، وقطر، والكويت، والبحرين، والاحساء بالسعودية وفلسطين والعراق[(١)].

ثالثاً: المذهب الشافعى:

إمام المذهب (الإمام الشافعى):

هو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى.

يجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

وينسب إلى شافع بن السائب فيقال له (الشافعى) كما ينسب إلى (المطلب بن عبد مناف) فيقال له (المطلبى) كما ينسب إلى مكة مواطن آبائه فيقال له (المكى) .

ولد بغزة أو عسقلان سنة ١٥٠هـ- وهى السنة التى مات فيها الإمام أبو حنيفة - إثر خروج ولدة من مكة إليها فى حاجة، فمات فيها بعد أن ولد ابنه محمد، وبعد سنتين من ميلاده عادت أمه إلى مكة موطنها وموطن آبائه وأجداده فنشأ بها يتيماً فى حجر أمه .

وحفظ الشافعى القرآن الكريم وهو صغير لم يتجاوز سنه السابعة من عمره، وكانت أمه تعانى من تدبير أجر المعلم لفقرها، وقد أعفاها المعلم من هذا الأجر نظير قيام الشافعى بتعليم الصبيان عند غياب المعلم عنهم، وبعد أن تم حفظ القرآن الكريم، طلبت منه والدته أن يتعلم اتقان تلاوة القرآن

---

(١) د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٨٩، د- أنور دبور، المدخل ص١٧٥

وتفسيره على شيوخ الترتيل والتفسير بالمسجد الحرام، فنشط الشافعى فى ذلك، حتى إذا بلغ الثالثة عشرة من عمره كان متقناً كل ذلك، وكان رضى الله عنه حسن الصوت، وفى ترتيله خشوع، إذا سمعه الناس بكوا من شدة تأثرهم بقراءته .

ثم رحل إلي قبيلة هذيل ليتقن اللغة العربية وآدابها ، وكانت هذه القبيلة هى أفصح قبائل العرب، وقد نصحه بذلك الإمام الليث بن سعد ، فقيه مصر ، حتى يحسن فهم نصوص القرآن الكريم والسنة، بعد ذلك عاد إلى مكة حاملاً فى صدره ثروة ضخمة من الشعر والأدب، حتى أصبح مرجعاً فى اللغة العربية .

ثم عاد إلى مكة فدرس الفقه والحديث على يد مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة (ت ١٨٠هـ) وسفيان بن عيينة (١٧٩هـ) .

ثم رحل إلى المدينة المنورة ليتعلم من الإمام مالك - إمام المدينة المنورة - وحفظ كتابه الموطأ ، وقد قال له الإمام مالك عند المقابلة الأولى ماسمك؟ فقال له الشافعى: محمد ، فقال مالك: يامحمد إنه سيكون لك شأن وأى شأن، إن الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية، إذا جاء الغد تجئ ويجئ مايقرأ لك، فغدوت عليه ومعى الموطأ ، وابتدأت أقرأ عليه ظاهراً - من حفظه - فكما أردت أن أقطع، يقول مالك، زد يافتى حتى قرأته عليه فى أيام يسيره .

وقد بين لنا ذلك الشافعى إذ يقول: (مر على رجل وأنا أروى الشعر. فقال: عز على ألا يكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك، فقلت: ومن بقى يقصد؟ فقال: هذا مالك سيد المسلمين يومئذ، فوقع فى قلبى، فاستعرت الموطأ وحفظته فى تسع ليال ورحلت إليه) .

وقد لزم الشافعي مالكاً حتى مات سنة (١٧٩هـ) ولم يتركه إلا لزيارة أمه وليقوم برحلة علم. وكان يستأذن مالكاً قبل كل سفر، فإن أذن له جهزه بالمال والزاد ودعا له .

ثم رحل إلى العراق، فاطلع على فقه أهل العراق، والتقى بمحمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة وشيخ أهل الرأي، لذلك التقى ببعض تلاميذ الإمام جعفر الصادق، حيث تعلم منه أقضية الإمام علي كرم الله وجهه وبعض فقه الإمام جعفر. ثم عاد مرة أخرى إلى الإمام مالك .

وبذلك جمع الشافعي بين مدرستي الحديث والرأي .

ثم رحل إلى مصر سنة ١٨٨هـ والتقى بعلمائها وأخذ عنهم، وفي سنة ١٩٥هـ وعاد إلى العراق، وألف كتابه (الحجة) ثم رجع إلى الحجاز بعد أن ذاع صيته .

وفي سنة ١٩٨هـ قدم العراق للمرة الثالثة، ومنها سافر إلى مصر واستقر بها حتى توفي سنة ٢٠٤هـ .

وفي أثناء إقامته في مصر عدل عن بعض آرائه الفقهية التي كان يقول بها في العراق، وألف كتابه الأم ويرجع السبب في عدوله، إلى اختلاف الظروف الاجتماعية، والعادات والتقاليد بين مصر والعراق، فضلاً عن إطلاعه على اجتهادات الفقهاء الذين قابلهم مما أدى إلى عدوله عن بعض آرائه وبعد أن فرغ من كتابه على المنهج الجديد، أرسله إلى تلميذه أحمد بن حنبل، وقد طلب منه أن يخبر الناس بترك ماكتبه من قبل، وأن يأخذوا بآرائه الجديدة التي كتبها في مصر، وقد أعجب الإمام أحمد بهذه الكتب يدل لذلك: أن أحد أصحابه سأله، ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين؟ أهي أحب إليك أم تلك التي كتبها في مصر .

قال أحمد: عليك بالكتب التى وضعها بمصر- فإنه لم يحكم ماكتبه قبلاً، ولكن أحكم كل ماكتبه بمصر ولما مات الشافعى، بكى الإمام أحمد عليه وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، رحمه الله كان كالشمس فى الدنيا وكالعافية للناس)..) وقال أيضاً (لولا الشافعى ماعرفنا فقه» وقال داود الظاهرى: (كان الشافعى رحمه الله سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار ومن تعلق بشئ من بيانه صار محجاجاً» .

محنته :

وكما امتحن أبو حنيفة ومالك بتهمة تشجيع الثائرين علي الحكام، كذلك وقع للإمام الشافعى، فقد اتهم بالتشيع فى سنة ١٧٤هـ، وطلب إلى العراق للتحقق معه فى هذا وكان يتعرض بسبب ذلك للإيذاء الشديد، لولا أن الله تعالي رحمه فهيأ الفضل بن الربيع فدافع عنه، وقد قال الشافعى للرشيد ليدع عن نفسه تهمة التشيع (أأدع من يقول إننى ابن عمه وهو الرشيد، وأصير إلى من يقول إنى عبده وهو إمام الشيعة، فأمر الرشيد بإطلاقه ووصله، وهكذا وحدت الظروف بين الأئمة فى المحن .

أصول المذهب الشافعى:

رتب الشافعى أصول مذهبه فى كتابيه الرسالة والأم .

يقول في كتاب الرسالة[١] (ليس لأحد أن يقول فى شئ، حل ولاحرم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) .

---

(١) الرسالة ص٣٩، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

وجاء فى كتاب الأم[1] «والعلم طبقات» الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولاسنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولانعلم له مخالفاً، والرابعة، اختلاف الأصحاب فى ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات..) .

من هذين النصين تتضح أصول الشافعى على النحو التالى:

١ - **القرآن الكريم**، وكان يأخذ بظاهره ولايعدل عن هذا الظاهر، إلا إذا دل الدليل على أن المراد غيره .

٢ - **السنة**: متى ثبتت عن رسول الله، ولايشترط فى الحديث الشهرة فيما عمت به البلوى كالحنفية، ولاعدم المخالفة لعمل أهل المدينة إذا كان حيث آحاد كالمالكية، فالحديث متى صح عمل به حتى ولو كان حديث أحاد مادام رواية ثقة ضابطاً، ولم يعمل بالحديث المرسل - وهو ماسقط من سنده الصحابى - إلا إذا تأيد بدليل آخر، أو كان رواية ثقة كمراسيل سعيد بن المسيب، أى أن الشافعى اشترط فى الحديث الصحة والاتصال فقط .

٣ - **الإجماع**: والمراد الإجماع العام، فلا عبرة عنده بإجماع بلد معين مهما كانت منزلة هذا البلد، ثم لايجزم بتحقق الإجماع فلا يقول أجمع الناس على كذا إلا لما ثبت فى الدين بالضرورة أما غيره فيقول فيه (لاأعلم فى ذلك خلافاً أو ماشابهها) .

٤ - **القياس**: وقف الشافعى من القياس موقفاً وسطاً، فلم يتشدد فيه تشدد مالك، ولم يتوسع فيه توسع أبى حنيفة، فاشترط فى الأخذ به، أن تكون علته منضبطة، وألا يكون فى المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد .

---

(١) الأم جـ٧ ص٢٤٦، ٢٤٧ .

٥ - **الاستصحاب:** وهو إبقاء ماكان على ماكان حتى يقوم الدليل على مايخالفه .

٦ - **العرف:** ولقد أخذ الشافعى بعرف أهل العراق فى مذهبه القديم، وأخذ بعرف أهل مصر فى مذهبه الجديد .

ويلاحظ أن الشافعي لم يأخذ ببعض الأدلة التي عمل بها غيره، فلم يأخذ بالاستحسان، ولابأقوال الصحابة ولاالمصالح المرسلة ولاعمل أهل المدينة، أما عمل أهل المدينة فلا يرى فيه حجة أصلاً، لافي العمل به ولافي ترك السنة التى تخالفه، وأما المصالح المرسلة، فقد استغنى عنها بما سماه المناسبة وهى طريق من طرق إثبات العلة فى القياس، وأما الاستحسان فقد أنكره وبالغ فى رده حتى قال: «من استحسن فقد شرع» ولكن عند التحقيق نجد أن الاستحسان الذى أنكره، ليس هو الاستحسان الذى يقول به أبو حنيفة ومالك، وإنما هو الحكم بالهوى من غير دليل، وهذا النوع باطل باتفاق الفقهاء، أما أقوال الصحابة. فلأنها اجتهاد يقبل الصواب ويقبل الخطأ .

آثاره العلمية :

من أهم ماوصل إلينا من آثار الشافعى كتابه «الرسالة فى أصول الفقه) وقد رواها عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرداوى: وهى أول مؤلف في أصول الفقه «وقد تكلم فيها فيما يحتاج إليه المجتهد إزاء القرآن من العام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وتكلم عن الحديث ناسخاً ومنسوخاً ومايقبل ومالايقبل، وتكلم عن الاجماع، ثم تكلم عن القياس، والاجتهاد، وأنكر الاستحسان ورد علي من قال به..) .

ومن أكبر آثاره أيضاً كتاب «الأم» وقد أملاها علي تلاميذه المصريين، وممن رواه عنه، البوطى والربيع المرداوى، ورواية الأخير هى التى

وصلتنا، والكتاب مطبوع في سبعة أجزاء، وقد بوب على أبواب الفقه، كما فعل مالك فى الموطأ، ولكنه وجد فيه بعض الفصول فى أصول الفقه، كإبطال الاستحسان، وماكتب في مناقشة من ينكر العمل بالأحاديث بتاتاً، وكتاب القياس وغيرها .

وهذا الكتاب يكثر فيه الشافعي من الاستدلال بالحديث، واستعمال القياس، ولغة الكتاب فى غاية الفصاحة وقوة الأداء ودقة الاستدلال، وهو شبيه بأسلوب الرسالة فى الأصول .

وللشافعى كتب أخرى لكنها لم تصلنا ككتاب (الحجة فى الفقه) الذى ألفه بالعراق: وكتاب اختلاف الأحاديث .

تلاميذ الشافعي:

كان للشافعي تلاميذ تلقوا عنه مذهبه القديم بالعراق، وآخرون تلقوا عنه مذهبه الجديد بمصر وأشهر تلاميذه .

١ - البوطي:

هو يوسف بن يحيى البوطى، كان أكبر أصحاب الشافعى المصريين، وخليفته في حلقته من بعده، اشتهر بالصلاح والعلم، وقد أثنى عليه الشافعى وقال (ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب وليس أحد من أصحابى أعلم منه، وقد تتلمذ على يديه خلق كثير، وألف كتاب المختصر، واختصر فيه كلام الشافعى فى حياة الشافعي .

وقد امتحن فى آخر حياته، فقد روى أن ابن أبى الليث الحنفى كان قاضياً على مصر، وحسد البوطى، فسعى به إلى الواثق بالله، فى أيام محنة خلق القرآن، فحمل إلى بغداد مع غيره من العلماء مغلولاً مقيداً، وطلب منه القول بخلق القرآن فامتنع، فحسبوه فى بغداد، وظل إلى أن مات يوم الجمعة سنة ٢٣١ وكان طوال وقته فى سجنه يشتغل بالقراءة

والصلاة وذكر الله، فإذا سمع النداء إلى الصلاة، سار إلى الباب، فيمنعه السجان ويقول له: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهم إنى أجبت داعيك فمنعونى. عليه رحمة الله، وأثابه الله ثواب الصابرين .

٢ - المزنى:

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازنى المصرى، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفى ٢٦٤هـ، تتلمذ على الإمام الشافعى، وكان يخالفه فى بعض آرائه، حتى عده بعض الشافعية مجتهداً مطلقاً، وهو أكثر من دون فقه الشافعى، حيث ألف فيه كتباً كثيرة منها: (المختصر) وهو مطبوع على هامش كتاب الأم، والجامع الصغير والجامع الكبير، ولذا قال عنه الشافعى (المزنى ناصر مذهبى)، وقد شهد له أبو إسحاق الشيرازى فقال: (كان زاهداً عالماً مجتهداً ومناظراً محجاجاً غواصاً على المعانى) .

٣ - المرادى:

هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ولد سنة ١٧٤هـ، كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص بمصر واتصل بالشافعى، وأخذ عنه كثيراً، حتى صار راوى كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه عنه، وهو الذى روى كتاب (الرسالة) وكتاب (الأم) وغيرهما من كتب الشافعى، ويقدم أصحاب الشافعى روايته على رواية المزنى إن تعارضا مع علو قدر المزنى علماً وديناً، توفى سنة ٢٧٠ هـ

انتشار مذهب الشافعى:

ظل مذهب الشافعى معمولاً به فى مصر منذ وجوده فيها، حتى استولت عليها الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به وبقية المذاهب الأخرى. ثم

أعادت الدولة الأيوبية للمذهب الشافعى قوته، فكان مذهب الدولة، ومازال مذهب الشافعى يغلب على معظم بلاد مصر ماعدا الصعيد، وكذلك يوجد للمهذب كثيراً من الأتباع في سوريا ، ولبنان، والعراق، والهند، وإيران، واليمن، وفلسطين، وأندونيسيا ، وجزائر الفلبين، وجاوة، وجزيرة سيلان، وبعض أهل الحجاز.(١)

رابعاً: المذهب الحنبلى:

إمام المذهب :

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى، عربى الأصل .

ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ بها ، ورث عن أسرته عزة النفس وقوة العزم .

مات والده وهو صغير، فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن الكريم وتعلم اللغة العربية .

ولما بلغ الخامسة عشرة بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفى العشرين من عمره رحل فى طلب العلم فذهب إلي الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن، ثم رجع إلى بغداد ، وتتلمذ على يد الشافعى حين قدم بغداد سنة ١٩٥ هـ حتى سنة ١٩٧هـ، وكان من أكبر تلاميذه البغداديين، وقد شهد له الشافعى بالعلم والتقوى فقد قال فى حقه: (خرجت من بغداد وماخلفت بها أتقى ولاأفقه ولاأعلم من ابن حنبل) .

---

(١) بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية ص٢٠٧، د- محمد مصطفى شلبى، المدخل ص١٩٩، د- أنور دبور، المدخل ص١٨٠ .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء قال إبراهيم الحربى: (رأيت أحمد، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين) .

وقال العجلى (أحمد بن حنبل ثقة، ثبت، نزيه النفس، فقيه الحديث، متبع الآثار صاحب سنة وخبر» .

وقال ابن العماد الحنبلي: (كان أحمد بن حنبل إماماً فى الحديث وضروبه، إماماً في الفقه ودقائقه إماماً فى السنة ودقائقها، إماماً فى الورع وغوامضه، إماماً فى الزهد وحقائقه) .

وقال أحد معاصريه (مارأيت فى عصر أحمد بن حنبل، أجمع منه ديانة وصيانة وملكاً لنفسه وفقهاً وأدب نفس وكرم خلق وثبات قلب وكرم مجالسه) .

إلى غير ذلك من شهادات العلماء له .

مكانته فى الفقه :

لم يعده كثيراً من المؤرخين مثل الطبرى والمقدسى وابن عبد البر في زمرة الفقهاء، وإنما عدوه من المحدثين فقد قال الطبرى (إنه رجل حديث لارجل فقه) ولم يذكره ابن قتيبة في الفقهاء، وذكره المقدسى فى المحدثين، واقتصر ابن عبد البر على الأئمة الثلاثة، ووجهتهم في ذلك، أنه لم يترك لنا كتاباً في الفقه كما فعل غيره من الفقهاء والذين سبقوه، بينما ترك لنا مسنده الجامع لآلاف الأحاديث والاثار .

وقد خالفهم فى ذلك بعض المؤرخين واعتبروه فقيهاً وإماماً له اجتهاده الخاص ومذهبه المنسوب إليه. ووجهتهم فى ذلك أنه لم يقتصر علي ذكر الأحاديث، بل شرح بعض الأحاديث وله بعض الكتب فى الفقه منها (كتاب الصلاة ومايلزم فيها) و«كتاب الأشربة» (كتاب المسائل) الذى

روى عنه بروايات متعددة، ويشتمل على أجوبة الإمام أحمد علي المسائل التى وجهت إليه في كافة أبواب الفقه، وهو مثل كتاب المدونة للإمام مالك الذى اعتبر جامعاً لمذهب مالك وفقهه، وهو يدل على اتجاه الإمام أحمد الفقهي، ويحدد آراءه الفقهية مفصلة لاتقتصر علي شرح الأحاديث .

والحق أن الإمام أحمد بن حنبل يعتبر صاحب مذهب فقهى، بجانب كونه من أئمة الحديث كما شهد له بذلك أستاذه الإمام الشافعى: وشهادات العلماء بذلك .

محنته :

لقد وقعت له محنة شديدة، كما حصل لأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وتعرض للإيذاء والقسوة وذلك فى زمن المأمون العباسى، فقد كان الخلاف بين المتكلمين والمحدثين كثيراً وشديداً، وقد شاع القول بخلق القران، وكان الحكام على هذا الرأى، فأرادوا أن يقر الإمام أحمد هذا الرأى فرّفض، فضرب وحبس على يد إسحاق بن إبراهيم الخزاعى نائب المأمون فى بغداد، ثم سيق مكبلاً بالحديد إلى حيث يقيم المأمون خارج بغداد، وكان فى طرسوسى وقد خرج غازياً، غير أن المأمون مات قبل وصوله إليها .

ثم تولى أخوه المعتصم، فسار على طريقة المأمون في هذه المسألة، فسجن ابن حنبل وأمر به فضرب بالسياط مرات حتى كان يغمى عليه فى كل مرة، واستمر فى سجنه وتعذيبه قرابة ثمانية وعشرين شهراً، ولما لم يغير ذلك من عقيدته ولم يضعف من عزيمته أطلقوا سراحه، فعاد إلى بيته ثم إلى التدريس، وبعد موت المعتصم سنة ٢٢٧هـ، تولي الواثق بالله الخلافة وأعاد المحنة ومنعه من مخالطة الناس، فاختفي وانقطع عن التدريس أكثر من خمس سنوات حتى توفى الواثق سنة ٢٣٢هـ، ثم تولي المتوكل الخلافة،

فأبطل هذه البدعة سنة ٢٣٣هـ، وقرب الفقهاء والمحدثين، وطرد المعتزلة الذين روجوا لهذه البدعة .

وبهذا الموقف الرائع- ثبات الإمام علي الحق وصبره على الأذى- اكتسب حب الجمهور واحترامه وبلغت الثقة به أنه إذا رفع عالماً بالثناء عليه لم ينحط وإذا وضعه لم يرتفع .

وقال ابن المدينى في ذلك: إن الله أعز الإسلام برجلين: أبى بكر يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة وقال بشر (إن أحمد قام مقام الأنبياء) .

وقال المرداوى عنه «رجل هانت عليه نفسه في سبيل الله» .

أصول المذهب الحنبلى:

ذكر الإمام ابن القيم[1] أن مذهب الإمام أحمد بن حنبل بنى على خمسة أصول وهى:

الأصل الأول:

النص من الكتاب أو السنة المرفوعة، فمتى وجد النص فيهما عمل به ولم يلتفت إلى ماخالفه ولامن خالفه كائناً من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس فى الصرف - ربا الفضل -لصحة الحديث بخلافه، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولارأياً، ولاقول صحابى، ولا عدم العلم بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع .

---

(١) إعلام الموقعين جـ١ ص٣٦.

الأصل الثانى: فتاوى الصحابة التى لايعلم فيها خلافاً

فإذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف لها منهم مخالفاً، ولم يوجد نص فى المسألة لم يتجاوزها إلى رأى آخر، دون أن يدعى أن ذلك إجماعاً، بل من ورعه فى العبارة يقول: (لاأعلم شيئاً يدفعه) أو نحو هذا، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة، لم يقدم عليه عملاً ولارأياً ولاقياساً .

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا :

فإذا اختلف الصحابة، تخير من أقوالهم ماكان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين لها موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، أى أنه يتوقف عن الفتوى فى المسألة .

الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل[1] والحديث الضعيف :

وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولاالمنكر ولامافى روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب إليه، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفعه ولاقول صاحب ولاإجماعاً على خلافه، كان العمل به أولى من القياس .

الأصل الخامس: القياس عند الضرورة :

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد نص ولاقول الصحابة أو واحد منهم ولاأثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس، وهو القياس، فاستعمله للضرورة .

---

(١) المرسل: هو ماسقط منه الصحابى (قواعد التحديث للقاسمى ص١٣٣)

هذه الأصول الخمسة هى التى تدور عليها الفتوى فى مذهب أحمد.

وكان الإمام أحمد فى بعض الأحيان يتوقف فى الفتوى لتعارض الأدلة عنده، أو لعدم اطلاعه على أثر فى المسأله .

تدوين مذهبه :

لم يدون الإمام أحمد بن حنبل مذهبه بنفسه، وكان ينهى عن كتابة فقهه، لأنه كان يكره اشتغال الناس بالفقه عن الحديث، كما أنه كان يرى أن فتواه هى مجرد رأى قد يتبدل وقد يظهر خلافه، ولذا لم يترك وراءه فقهاً مدوناً .

واستمر الأمر هكذا حتى قام تلاميذه من بعده بتدوين ماسمعوه منه من فتاوى، ولقد توفى الإمام أحمد ببغداد سنة (٢٤١هـ) .

تلاميذه :

للإمام أحمد تلاميذ كثيرون ومن أشهرهم :

١ - صالح بن أحمد بن حنبل:

وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، نقل الحديث والفقه عن أبيه وغيره، ونقل الكثير من مسائل الفقه التى أفتى بها والده، توفى سنة ٢٦٦هـ .

٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل :

وكان اهتمامه بالسنة أكثر من الفقه، وروى المسند عن أبيه، توفى سنة ٢٩٠ هـ .

٣ - الأثرم، أبو بكر محمد بن هانئ الخرسانى البغدادى:

كان من كبار الفقهاء، واشتغل بالفقه والاختلاف حتى صحب الإمام أحمد ثم اهتم بالسنة، وألف كتاب (السنن والمختصر) وكان مثل الإمام أحمد فى زهده وتقواه توفى سنة ٢٦٠ هـ .

٤ - المروزى: أحمد بن محمد بن الحجاج المروزى:

كان عالماً بالسنة والفقه، وكان الإمام أحمد يعتبره أقرب أصحابه، ويوليه ثقة عظيمة فى علمه وورعه، روى عن الإمام أحمد الفقه والحديث، غير أن روايته للفقه كانت أكثر، توفي سنة ٢٧٥هـ .

البلاد التى انتشر فيها :

نشأ المذهب الحنبلى ببغداد ، وقد قل اتباعه لاعتماد الإمام أحمد علي الرواية وقلة لجوءه إلى القياس، وذلك من شأنه ألا يغرى الناس بالركون إليه، ماداموا يجدون فى المذاهب الأخرى متسعاً لكل مايعرض لهم في حياتهم عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسله أو ماسوى ذلك. واستمر الأمر هكذا حتى القرن الرابع ثم كثر اتباعه فى بغداد ، وانتقل مذهبه إلى مصر ووجد له فيها اتباع قليلون على عهد الفاطميين والأيوبيين والمماليك ودخل بلاد الشام، وكان له فيها اتباع من أهل السنة. وهو الآن منتشر فى المملكة السعودية، وأماكن قليله فى بعض البلاد .

المطلب الثانى
المذاهب المندرسة

وهى المذاهب التى كان لها أتباع في الماضى، لكن لم يكتب لها البقاء طويلاً، فلم يعد لها فى وقتنا الحاضر أتباع، وإن كانت آراؤها ماتزال موجودة فى بطون كتب الفقه. وهذه المذاهب أشهرها : مذهب الظاهرية، والأوزاعى، والثورى، والطبرى، والليث بن سعد .

أولاً: مذهب الظاهرية :

إمام هذا المذهب :

ينسب هذا المذهب إلى داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، المعروف بـ(داود الظاهري) ولد ٢٠٢ هـ وتوفي ٢٧٠هـ .

درس هذا الإمام في بغداد علي شيوخ كثيرين، وقد تفقه أولاً على المذهب الشافعي وأخذ العلم عن تلاميذ الشافعي وكان أكثر الناس تعصباً للشافعي، ثم رحل إلى نيسابور ليسمع المحدثين، وكان قوى الحجة حاضر البديهة .

ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً به عرف بالمذهب الظاهري، لأنه كان يأخذ بظاهر الكتاب والسنة، وأنكر القياس، وقال إن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة مايفي بجواب كل مسأله، وأنكر أيضاً الاستحسان وباقي الأدلة غير القرآن والسنة والإجماع عند الصحابة فقط وقد كان داود من حفاظ الحديث، وقد قام بتصنيف كثير من الكتب علي أبواب الفقه وله كتب في الأصول من مؤلفاته (المفسر والمجمل) و(إبطال القياس) و(خبر الواحد) و(إبطال التقليد) .

وقد تبع مذهبه كثيرون، منهم ولده (محمد بن داود المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وابن المفلس المتوفي ٣١٤هـ .

وانتشر هذا المذهب انتشاراً واسعاً في الأندلس، وقد أخذ بهذا المذهب الفقيه محمد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، وعمل على نشره وألف كتابه المشهور المحلى، وكتاب (الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه) .

ثم أخذ هذا المذهب بعد القرن الخامس في الاضمحلال، إلى أن انقرض تماماً في القرن الثامن الهجري، ولم يعد له وجود الآن إلا في بطون الكتب.

ثانياً: مذهب الأوزاعى:

إمام المذهب :

هو أبو عمرو بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو الأوزاعى الدمشقى .

ولد بدمشق سنة ٨٨هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى بيروت، وظل بها حتى توفاه الله سنة ١٥٧هـ .

وكان فقيهاً ورعاً، عالماً فى الحديث، كان لايخاف في قول الحق أحداً، ولايهاب شيئاً، وقد عاصر الأوزاعى الإمام مالك، وأخذ كل منهما عن صاحبه، فهو يعتبر من أهل الحديث وروى عنه أنه قال: (إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره فإنه كان مبلغاً عن الله» .

وهذا المذهب قريب من مذهب الظاهرية، ينكر القياس والرأى، ولايقدم على القرآن والسنة شيئاً .

وقد انتشر هذا المذهب فى الشام، حتى تغلب عليه مذهب الإمام الشافعى فى منتصف القرن الثالث كما كان سائداً بالأندلس، حتى تغلب عليه مذهب الإمام مالك، وأصبح الآن لايوجد إلا فى بطون الكتب .

ثالثاً: مذهب الثورى:

إمام المذهب :

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن منسروق الثورى الكوفى .

ولد سنة ٩٧هـ بالكوفة، وتوفى سنة ١٦١هـ بالبصرة .

كان فقيهاً جليلاً من مدرسة الحديث، ورعاً لايهاب في الحق أحداً .

يقول ابن خلكان (كان عمر بن الخطاب فى زمنه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس، وبعده الشعبى، وبعده سفيان الثورى) .

كانت له مواقف مشهورة مع الخلفاء منها، عندما أراده المنصور ليتولى القضاء، كتب إليه كتاباً بذلك علي ألايعترض عليه فى حكم، أخذ

الثورى الكتاب وخرج ثم رمى به فى نهر دجلة وهرب، فبحثوا عنه فى كل بلد فلم يجدوه، وقد أوصى عمار بن سيف بمحو كتبه وحرقها وكان لهذا المذهب أتباع باليمن وأصفهان، ولكنه سرعان ماانقرض .

رابعاً: مذهب الطبرى:

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .

ولد سنة ٢٢٤ بطبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ .

رحل فى طلب العلم إلى كثير من البلاد ، وجمع كثيراً من العلوم، وكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بأصول الصحابة والتابعين، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم .

وقد أخذ الفقه عن الإمام مالك والشافعى، ثم انتهى لنفسه مذهباً خاصاً قال عنه ابن النديم: (علامة وقته وإمام عصره وفقيه زمانه، كان متفقهاً فى جميع العلوم، فقد علم القرآن والنحو والشعر واللغة والفقه وكان كثير الحفظ..) .

له مؤلفات كثيرة لايزال عدد منها بين أيدينا منها «تفسير الطبرى» و«تاريخ الطبرى» وكلاهما موسوعة علمية عظيمة النفع، وله أيضاً (اختلاف الفقهاء) وهو كتاب يذكر آراء الفقهاء حتى الذين اندثرت مذاهبهم ويحتج لها ، وهذا الكتاب من الكتب القيمة التي حفظت أقوال كثير من الفقهاء ، وله «كتاب تهذيب الآثار» لكنه لم يتمه .

من أشهر تلاميذه، على بن عبد العزيز الدولابى، الذى ألف كتاباً للرد على ابن المفلس من أصحاب داود الظاهرى، ومنهم أيضاً أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى الثلج .

وقد استمر هذا المذهب معروفاً إلي منتصف القرن الخامس الهجرى ثم اندثر، ولم يبق له الآن أتباع .

خامساً: الليث بن سعد :

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصرى .

ولد سنة ٩٤هـ، بقرية قلقشندة من قرى محافظة القليوبية، وتوفى سنة ١٧٥ وكان الليث فقهياً جليلاً، لايقل فقهه عن الأئمة الأربعة .

اشتهر منذ شبابه بالتدين والورع والتقوى، وكان معتمداً على نفسه، معتزاً برأيه فى غير تشدد ولاعنف، سافر إلي كثير من بلاد العالم، فرحل إلى الحجاز وسمع من ابن شهاب الزهرى بمكة كما سمع من ابن أبى مليكة، ثم رحل إلي العراق سنة ١٦١هـ، ولقى ربيعة الرأى، شيخ الإمام مالك، ثم عاد إلى مصر يمارس دروسه ونشاطه العلمى .

وكانت بينه وبين الإمام مالك صداقة وحب، وكان يصله دائماً ويدفع عنه ضرورات الحياة وقد اعتمد على القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقد أخذ علي مالك تعصبه لأهل المدينة ورواياتهم، وكتب إليه رسالة فى الرد على مالك مشهورة .

وقد أثنى عليه الشافعى فقال: «الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه» .

انتشر هذا المذهب فى مصر فترة من الزمن ثم اندثر، لقلة اتباعه وعدم تدوينــــــه .

الفصل الخامس

الفقه فى عصر تقليد المذاهب

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجرى حتى سنة ١٢٨٦هـ، ويسمى هذا العصر بـ(عصر التقليد)(١) لأن الفقهاء فى هذا العصر لم يأتوا بمذاهب جديدة تضاف إلى المذاهب التى عرفت من قبل، وإنما توقفوا عند المذاهب التى ظهرت وانتشرت في عصر تكوين المذاهب، الذى كان يعد أزهى عصور الفقه الإسلامى - كما بينا ذلك من قبل - حيث تعددت المذاهب الفقهية تعدداً كثيراً(٢)، وكان لكل مذهب إمام مجتهد يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وقد سمى المذهب باسمه وله تلاميذ رفعوا لواء مذهبه من بعده .

---

(١) التقليد هو: تلقي الأحكام من إمام معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلد اتباعها، أو هو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة. (تاريخ التشريع للخضرى ص١٩٩ د. بدران أبو العينين ص١٤٨، د. حسن الشاذلى ص٣٠١ .

(٢) فقد بلغت مذاهب أهل السنة ثلاثة عشر مذهباً: مذهب الأوزاعى ومذهب أبى حنيفة، ومذهب الثورى، مذهب مالك، مذهب الليث بن سعد، ومذهب الشافعى، ومذهب سفيان بن عيينة، ومذهب إسحاق بن راهوية، ومذهب أحمد بن حنبل، ومذهب أبي ثور، ومذهب داود الظاهرى، ومذهب ابن جرير الطبرى .

هذا عدا مذاهب الزيدية، والإمامية، والخوارج. د- حسن الشاذلى، المرجع السابق ص٣٠٢ هامش ١ .

ومن ثم أصبح علماء هذا العصر أمام مائدة ضخمة من الفقه الإسلامى، ولهذا لم يظهر بعد الإمام الطبرى (ت ٣١٠هـ) مجتهد ينافس الأئمة أصحاب المذاهب السابقة .

ولتوضيح هذا العصر من الفقه الإسلامى نرى أنه يشتمل على مرحلتين متمايزتين .

الأولى: تبدأ من منتصف القرن الرابع الهجرى حتى سقوط بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦هـ .

الثانية: من سقوط بغداد حتى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦هـ .

المرحلة الأولى:

تتحدث عن المرحلة الأولى من عصر تقليد المذاهب: التى تبدأ من منتصف القرن الرابع حتى سنة ٦٥٦هـ .

وسيكون بحثنا لهذه الفترة في النقاط التالية :

أولاً: الأحداث السياسية فى هذه الفترة .

ثانياً: أسباب التقليد .

ثالثاً: عمل الفقهاء فى هذه المرحلة :

أولاً: الأحداث السياسية فى هذه المرحلة :

في هذه المرحلة تقطعت أوصال الدولة الإسلامية، وانقسمت إلى دويلات متناحرة فيمابينها،[1] فضعف أمر الدولة الكبرى التى كانت

---

(١) **ففى الأندلس:** دولة بنى أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر، الذى تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدوله العباسية .
وفى شمال أفريقيا: وجدت الشيعة الإسماعلية وقد أسسوا لهم دولة باسم الدولة الفاطمية رأسها عبد الله المهدى الفاطمى الذى تسمى بأمير المؤمنين .
===

تشجع الفقهاء وتدعوهم إلى البحث وتثيب عليه، وكان لذلك أثره على الحياة الفقهية، وأخذت روح الاستقلال في الاستنباط تضعف تبعاً للضعف السياسى، فانعدم التجديد، حتى إن الواحد منهم ماكان يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ماأفتي به إمامه، كأن الحق نزل على لسان إمامه ولقد حذر أئمة الفقهاء من هذا، فهاهو الإمام أبو حنيفة يقول (لاينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى) ويقول عن فقه التابعين (هم رجال ونحن رجال)، وروى عن الإمام مالك قوله (كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلى قول صاحب هذه الروضة» ويشير إلى روضة المصطفى ﷺ، وروى عن الإمام الشافعى قوله «إذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط[1].

=== **وفى مصر:** وجد محمد الأخشيدى الذى يدعوا لبنى العباس .

وفى الموصل وحلب: وجد بنى حمدان، يدعون كذلك لبنى العباس .

وفى بغداد: عاصمة الخلافة العباسية، وجدت دولة الديلم، المعروفة بدولة بنى بويه صاحبة السلطان الفعلي وبنى العباس مجرد الاسم .

وفى اليمن: وجدت الشيعة الزيدية. وقد رسخت أقدامهم فيها .

وفى المشرق: وجدت الدولة السامانية .

وفى أقصى المشرق: دولة خوارزم شاه .

وهكذا صار العالم الإسلامى متقطع الأوصال مفصوم العرى..

الشيخ محمد الخضرى، تاريخ التشريع ص١٩٧ د/ حسن الشاذلى، المرجع السابق ص٢٩٠ .

(١) د- محمد مصطفى شلبى، المرجع السابق ص٨٢، د- عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق. ص٧٢ . د- بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٤٨، د- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص١٤٨ د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٨٩، الشيخ محمد الخضرى، تاريخ التشريع ص١٩٩ .

ورحم الله الإمام الشافعى إذ يقول: «مثل الذى يطلب العلم بغير حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لايدرى».

وغير ذلك من الكلام المنقول عن الفقهاء الذين يذمون التقليد ويحثون علي الاجتهاد .

ومن الجدير بالذكر: أنه قد وجد في هذا العصر من الفقهاء من كانت عنده أدوات الفهم والاستنباط والاجتهاد المطلق، غير أنهم انصرفوا عن الاستقلال الفكرى وعن الظهور بمذهب جديد إلي الاعتكاف على المذاهب الموجودة فقلدوها وربطوا تفكيرهم بأصولها وفروعها[١].

---

(١) **من الحنفية:** الإمام أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى ٣٧٢هـ، وقد اشتهر بإمام الهدى، وقد ألف عدة كتب منها (النوازل - العيون - خزانة الفقه، الفتاوى) .

ومنهم أيضاً الإمام السرخسى المتوفى فى أواخر القرن الخامس الهجرى، وقد عد من المجتهدين فى المسائل وله عدة مؤلفات منها (المبسوط فى فقه الحنفية - شرح السير الكبير - شرح مختصر الطحاوى - أصول الفقه) .

ومن المالكية: القاضى عبد الوهاب بن نصر المالكى، توفي سنة (٤٢٢هـ) وكان فقهياً جيد العبارة، من مؤلفاته (المعونة لمذهب عالم المدنية، و(كتاب الأدلة فى مسائل الخلاف) .

ومنهم أبو وليد سليمان بن خلف الباجى، توفى (٤٩٤هـ) له مؤلفات منها (المنتقى، أصول الفقه) .

ومن الشافعية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، توفى (٤٥٠هـ) كان عالماً فقيهاً، من مؤلفاته الحاوى الكبير فى الفقه الشافعى، الأحكام السلطانية، قانون الوزارة والملك .

ومن الحنابلة: القاضى أبو يعلي، المتوفى (٤٥٨هـ) من مؤلفاته الأحكام السلطانية .

ومن الظاهرية: ابن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦٠هـ) من مؤلفاته (المحلى، الإحكام في أصول الأحكام) .

ثانياً: الأسباب التى أدت إلى التقليد :

من أهم الأسباب التى أدت إلي التقليد وترك الاجتهاد المطلق مايلى:

١ - **تمزق الدولة الإسلامية وتحويلها إلى دويلات،** مما أدى إلي إنعدام روح الاستقلال كما سبق أن بينا ذلك .

٢ - **تدوين المذاهب الفقهية،** فقد وجد فقهاء هذا الدور مذاهب الأئمة - وخاصة الأئمة الأربعة- قد دونت، وفيها كل ماينشدون من الأحكام فركنوا إلي الراحة، حيث أن التدوين لم يقتصر على المسائل الواقعة، وإنما تعداه إلى المسائل المفروضة قبل وقوعها : وخاصة عند الحنفية .

وقد تعصب علماء هذا العصر لآثار أساتذتهم من الأئمة المجتهدين، وصرفوا جهدهم في دراسة تلك المذاهب ونشرها ودعوة الناس إلي الأخذ بها دون سواها ، ولاشك أن تعصب الإنسان لفكرة يجعله يدور فى فلكها ويربط نفسه بها ، وبذلك يفقد ملكة الابتكار والتجديد وينتهى به الأمر إلى الجمود.

وقد بلغ بهم التعصب إلى درجة شديدة حتي إنهم ألفوا كتباً فى مناقب الأئمة الذين يتبعونهم .

٣ - **تقييد القضاء بمذهب معين:** كان القضاة قبل هذا العصر يختارون من الفقهاء الذين توافرت عندهم ملكة الاجتهاد ، أما فى هذا العصر أصبح القضاء لايتولاه إلا من يدين بمذهب معين من المذاهب السابقة، وترتب على ذلك أن أصبح بعض الذين يرغبون فى القضاء يلتزمون بدراسة المذهب الذى تسير عليه الدولة، ويقفون عند أصوله وفروعه .

٤ - **إغلاق باب الاجتهاد،** ظهر فى هذا العصر ادعاء الاجتهاد من بعض الناس، ولم يكونوا أهلاً للاجتهاد، لعدم توافر شروطه فيهم، مما أدى إلى ظهور بعض الفتاوى التى مبناها الهوى والشهوة ولم تستند إلى دليل من الأدلة المعروفة، وقد دعا هذا المسلك فقهاء هذا العصر المعتدلون إلى الإفتاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق، حتى يمنعوا هؤلاء المدعين من أن يضلوا عباد الله باجتهادهم المزعوم .

هذا الاتجاه من الفقهاء لم يحقق غرضهم، فضلاً عن أنه جر على الفقهاء ويلات فبسببه وقف الفقه عن التقدم، وفتح ثغرة لأعداء هذا الدين ينفذون منها للطعن فيه بالجمود وعدم مسايرته للزمن.[1]

وقد كان الواجب عليهم أن يقولوا بفتح باب الاجتهاد، وعليهم أن يكشفوا للناس آراء هؤلاء المدعين للاجتهاد حتى يتجنبوهم ولا يعملوا بآرائهم، أما غلق باب الاجتهاد فهو أمر لايتمشى مع روح الشريعة الإسلامية التى رفعت شعار السلامة والأمان لكل مجتهد، حيث قال رسول الله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد) فلماذا إذن يغلق باب الاجتهاد على من يصلح له؟ إن الاجتهاد لايمكن الاستغناء عنه في كل عصر من العصور، لأنه هو السبيل إلى معرفة حكم الله في كل مسألة جديدة تنزل بالناس، وليس لها حكم مذكور فى كتب المتقدمين، لأنها لم تقع لهم، وعلى فرض وقوعها عندهم فكان لابد من الاجتهاد، وإلا كانت الشريعة الإسلامية عاجزة أمام مايجد بالناس من حوادث ونوازل، وقد سبق أن بينا أن الرسول عليه السلام قد اجتهد، وكذا صحابته الكرام[1].

---

(١) د- محمد مصطفي شلبي، المرجع السابق ص١٣٨، د- عيسوى أحمد، المرجع السابق ص٧٣ د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٩٠ .

(٢) د- محمود الطنطاوى، المرجع السابق ص١٩٢ .

ومن الإنصاف أن نقول: رغم صدور هذه الفتوى إلا أن هناك بعض الفقهاء قد اجتهدوا فيما يجد من حوادث وألفوا كتبهم فى ذلك منها مايعرف بـ« النوازل » كالإمام السمرقندي الحنفى ومنها مايعرف بـ(الفتاوى) وهذه الكتب تتبع طريقة السؤال والجواب غالباً .

ثالثاً: النشاط الفقهى فى هذه المرحلة :

إذا تتبعنا النشاط الفقهى لفقهاء هذه المرحلة وجدناه ينحصر فى الأمور الآتية :

١ - تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها:

كان من أبرز أعمال العلماء فى هذه المرحلة، استنباط علل الأحكام التى نقلت عن الأئمة المجتهدين، فإن هؤلاء الأئمة تركوا كثيراً من أحكام المسائل من غير ذكر تعليل، فقام علماء هذه المرحلة باستنباط تلك العلل، وبمعرفة هذه العلل أمكنهم أن يحكموا في النوازل والواقعات التى لم يرد فيها حكم عن الأئمة السابقين، وذلك عن طريق القياس أو مراعاة المصالح المرسلة أو غير ذلك من أصول التشريع، وبذلك كان هؤلاء العلماء مجتهدين فى حدود مذاهب أئمتهم، وهذا ماليس بالاجتهاد المذهبى(١) .

٢ - استخلاص القواعد الفقهية لكل مذهب :

كذلك قام علماء هذه المرحلة باستخلاص القواعد التى بنى عليها كل إمام أحكامه في المسائل التى ترد عليه من ثنايا ماأفتى به الإمام فى الفروع، وماأشار إليه فى الكلام على الأحكام، وذلك ليفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط علي مذهب الإمام، فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتبيين، ولقد تسابقوا فى التأليف فى هذا القرن .

فمن الحنفية: الإمام الكرخي (ت٣٤٠هـ) وأبو زيد الدبوسي (ت ٥٣٧هـ) .

ومن المالكية: الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ).

ومن الشافعية: عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)[1].

٣ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب :

الترجيح في هذا المجال يقع على نوعين: ترجيح من جهة الرواية، وترجيح من جهة الدراية .

أما الأول: فإنه قد ينقل عن إمام المذهب أكثر من قول في مسألة واحدة، لأن التلاميذ الذين رووا المذهب أكثر من واحد، فقد ينقل أحدهم حكماً في مسألة، وينقل الآخر حكماً غيره في نفس المسألة، ولاشك أن الرواة يتفاوتون في التثبت والحفظ، فكان عمل الفقهاء ترجيح رواية من اشتهر بالضبط وكمال الحفظ، وقد يفتي الإمام برأى في مسأله ثم يرجع عنه إلي غيره لظهور دليل أقوى، فينقل أحد تلاميذه الرأى الثاني لعلمه بالرجوع عن الأول، وينقل غيره من الرأى الأول لعدم علمه بالرجوع عنه رغم أن كلاً منهما ضابط لحفظه .

ومن أمثلة ذلك: ترجيح الحنفية روايات محمد بن الحسن عن أبي حنيفة علي غيره من أصحاب أبي حنيفة، وترجيح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك علي غيره من تلاميذ مالك، وترجيح الشافعية رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي على رواية غيره من تلاميذ الشافعي .

---

(١) د- عيسوى أحمد: المرجع الساق ص٧٥، د- بدران أبو العينين المرجع السابق ص١٥١ .

(٢) د- حسن الشاذلي، المرجع السابق ص٢٩٤ .

وأما النوع الثانى: وهو الترجيح من جهة الدراية، فهو عبارة عن الموازنة بين الأقوال الثابتة عن إمام المذهب إذا كان بينها وبين بعضها اختلاف، كما لو كان للإمام حكمان فى مسألة واحدة أحدهما مبنى على القياس والثانى مبنى على الاستحسان، وكذا الموازنة بين الأقوال المنقولة عن الإمام وأقوال تلاميذه، وهذا النوع من الترجيح يحتاج إلى ملكة فقهية قوية، وخبرة تامة بأصول الأئمة وقواعدهم وطرقهم فى الاستنباط، فيرجحون من هذه الروايات مايتفق مع تلك الأصول، وماتشهد له قواعده الشريعة الكلية ومقاصدها العامة، وقد يختلفون فى الترجيح بسبب اختلافهم فى الدرجة العلمية واختلافهم فى سعة الاطلاع ونفاذ البصيرة .

٤ - الانتصار للمذاهب:

فى هذا الدور قام كل فريق من العلماء بنصرة المذهب الذى ينتسب إليه، وتأييده بمختلف الوسائل، فتتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتباً يذكرون فيها المسائل التى اختلف فيها الأئمة ودليل كل إمام، ومقارنه هذه الأدلة، ثم ترجيح أدلة مذهبهم وإن كان موقفه ضعيفاً من حيث البرهان والدليل، وهذا العمل يسمى (التأليف فى الفقه المقارن)، ولاشك أن التأليف فى الفقه المقارن عمل طيب إذا خلا عن التعصب المذهبى، لكنه قصد به غير ذلك فى هذا اعصر .

كما أن نصرة المذهب قد تمت بطريقة تأليف الكتب فى مناقب الأئمة، وسميت مناقب لأنها أمور حسنة قد اشتهرت كأنها نقب عنها، وقد تنافس فقهاء المذاهب فى هذا الأمر ليقر فى ذهن الناس إن إمامهم هو الأولي بالاتباع .

كما عقدت المناظرات بين رجال المذاهب - وخاصة الحنفية والشافعية - كل فريق يحاول أن يثبت بأن إمامه هو الأولي بالاتباع. ولاشك أن المناظرات العلمية لها أثرها العظيم في تقدم العلوم بصفة عامة والفقه بصفة خاصة، وذلك حينما يقصد بها وجه الحق، ولكن الجدل والمناظرات فى هذا العصر لم يكن يقصد بها ذلك، وإنما حاول كل فقيه أن يتغلب علي خصمه بالحق وبالباطل، لكنها علي كل حال لم تخل من فائدة، فقد كانت أحياناً توصل إلى تقييد قول مطلق أو تخصيص عام، كما أنها باعثة للهمم على البحث والتقصى عن علل وأدلة يؤيد بها المتناظرون أقوالهم.(١)

المرحلة الثانية من ٦٥٦ حتى ١٢٨٦هـ:

تبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن السابع الهجرى إلى أواخر القرن الثالث عشر تقريباً، وتعتبر هذه المرحلة أطول مرحلة فى تاريخ الفقه الإسلامى، إذ تبلغ سبعة قرون ونصف تقريباً .

وفى هذه المرحلة شاع التقليد، وضعف الفقه، وأصابه من الركود والجمود مالم يصبه فى أى وقت مضى .

فبينما نجد فى المرحلة الأولى من هذا الدور علماء أفذاذ كرسوا جهودهم على تنمية الفقه بالتخريج والترجيح والاجتهاد في المسائل التى جدت لهم، إذ بعلماء هذه المرحلة تنصرف همتهم إلى الحفظ والاكتفاء بالموجود، مع ماكان لأولئك العلماء من قدرة علمية تؤهلهم للسير سيرة

---

(١) د- عيسوى أحمد، المرجع السابق ص٧٧، د- بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٥٢، د- محمد مصطفى شلبى، المرجع السابق ص١٤٠، د- محمود الطنطاوى، المرجع السابق ص١٩٧، د- حسن الشاذلي، المرجع السابق ص٢٩٥، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٩١

أسلافهم المجتهدين، وفى هذا العصر أصبحت المؤلفات الفقهية - إلا القليل- اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة وقد بلغ من ولع العلماء بالاختصار أن جمعوا كثيراً من الفروع فى عبارات تشبه الألغاز، وتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسألة تفصيلية.

وقد سادت هذه الطريقة فى التأليف، وعرفت باسم (المتون) ولعل السبب فى إقدامهم علي ذلك، أنهم أرادوا جمع فقه المذهب فى أقل قدر من المؤلف حتى يسهل حفظه واقتناؤه وتبارى العلماء فيها إلى درجة الإبهام والتعمية، حتى أصبحت تحتاج إلى الوقت الطويل لفهمها وتعرف مغزاها .

وقد احتاجت هذه المتون مايوضح هذا الإبهام فوضعت كتب الشروح لتحل غوامض الكتب المختصرة وتكشف عن معمياتها، وحتى هذه الشروح لم تخل من غموض وتعقيد فاضطروا إلى وضع كتب أخرى تشرحها، عرفت باسم الحواشي، وهكذا وجدت ثلاثة أنواع من الكتب (المتون) وهى الكتب المختصرة، و(الشروح) وهى الكتب التى شرحت المتون و(الحواشى) وهى شارحة الشروح.، ثم وجدت التعليقات علي الحواشى .

ولكن وجهت هذه الكتب جل اهتمامها إلى المناقشات اللفظية، مما أضاع الكثير من المعانى المطلوبة، وجعل جل هم المطلع عليها هو الوقوف على معانى أساليبها ومحاولة حل تراكيبها وعباراتها .

وهكذا ألحق التقليد بالفقه الضرر، فقد ابتعد فقهاء هذا العصر عن مصادر الشريعة الأساسية وهى القرآن والسنة، وأضاعوا أعمارهم في تفسير عبارات وألفاظ صدرت عن فقهاء أمثالهم[1].

---

(١) د. بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٥٤، د- عيسوى أحمد، المرجع السابق، ص٧٨، د- أنور دبور، المرجع ص١٩٢ .

ظهور المجددين :

رغم أن معظم الفقهاء قد اتجهوا هذه الوجهة فى تفكيرهم، وفى تأليف الكتب الفقهية على النحو الذى ذكرته، فقد كان يظهر في الأفق بين الحين والحين مايسطع نجمه، ويتألق فى سماء الفقه أحد المصلحين المجددين الذين يعيبون التقليد علي الفقهاء ويدعون إلى الإجتهاد وعلى رأس هؤلاء: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفي (٧٢٨هـ)، وتلميذه محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) ولهما الفضل فى تجديد المذهب الحنبلى والاهتمام به وفى الدعوة إلى الاجتهاد وذم التقليد .

ثم جاء من بعدهما محمد عبد الوهاب النجدى، فسلك مسلك ابن تيمية فى الاجتهاد ، وأسس المذهب الوهابى، الذى هو فى الحقيقة مذهب ابن تيمية، ويعد هذا المذهب هو المذهب الرسمى للمملكة العربية السعودية حتى هذه الأيام .

ولم تخل هذه الفترة الأخيرة من هذا العصر ، من وجود بعض العلماء الفضلاء الذين خلفوا لنا المؤلفات الفقهية القيمة، التى تنير السبيل أمام الباحثين فى الفقه الإسلامى، وهى عبارة عن مؤلفات خاصة، سميت بكتب الفتاوى، وكتب القواعد الفقهية، والنظريات.

أ- كتب الفتاوى

وهى أجوبة لما كان يسأل الناس عنه الفقهاء فى مسائل الحياة اليومية، ثم تجمع هذه الأجوبة من قبل أصحابها أو من قبل آخرين وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه، وتكتب عادة علي شكل سؤال وجواب، وفى بعض الأحيان لايكتب السؤال، كما أن هذه الفتاوى غالباً مايذكر معها أدلتها من نصوص المذهب الذى يتبعه الفقيه المفتى أو تذكر الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها دون التقيد بأدلة المذهب الواحد، ومن هذه الكتب الفتاوى الكبرى للإمام أحمد بن تيمية، وله أيضاً الفتاوى. وأيضاً الفتاوى

الكبرى لابن حجر الهيثمى، والفتاوى البزازية وهى لحافظ الدين محمد، المشهور بابن البزاز المتوفى ٨٢٧هـ، والفتاوى الهندية وهى من تأليف مجموعة من فقهاء المذهب الحنفى برئاسة الشيخ نظام الدين، وقد طبعت لأول مرة فى ست مجلدات ضخمة سنة ١٢٨٢هـ، والفتاوى الخيرية لخير الدين الرملى (ت ١٠٨١هـ) والفتاوى المهدية للشيخ محمد المهدى (ت ١٢٥٢هـ) وغيرها.[١]

وهذه الكتب تعتبر بمثابة التطبيق العملى للفقه الإسلامى على واقع حياة الناس فى ذلك الوقت، وهى تعد مصدراً خصباً لمعرفة أحكام المسائل المختلفة التى نزلت وتنزل بالناس، ومعرفة المصادر لهذه الأحكام التى اعتمد عليها مؤلفو هذه الكتب الفقهية، كما أنها تدل دلالة واضحة على أن الفقه الإسلامى قادر على حل مشكلات الناس فى كل عصر من العصور، وفى كل مكان من الأمكنة التى توجد عي ظهر هذه البسيطة[٢].

ب- كتب القواعد الفقهية :

ومن المؤلفات التى كانت لفقهاء هذا العصر، كتب القواعد الفقهية، وفيها بحث مؤلفوها عن القواعد العامة في الفقه الإسلامى وقاموا بإحصائها وبيانها، وجمعوا الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية التى تندرج تحت كل قاعدة من هذه القواعد، وأظهروا المسائل التى خرجت عن القاعدة ووضحوا الفروق بين هذه المسائل وغيرها .

وهذا عمل يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع فى معرفة المسائل الفقهية الكثيرة ومعرفة الأسباب والعلل التى تؤثر فيها ويترتب الحكم عليها والربط بين المسائل التى تتشابه وتتناظر .

(١) د- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص١٥١، د- بدران المرجع السابق ص١٥٦، ١٥٧ .

(٢) د- محمود طنطاوى، المرجع السابق ص٢٠٣

وكان من هذه التآليف، كتاب الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكى المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، وكتاب الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكى الشافعى المتوفي (٧٥٦هـ)، وكتاب القواعد فى الفقه الإسلامى للإمام ابن رجب الحنبلى المتوفى (٩١١هـ)، وكتاب الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى المتوفي (٩١١هـ) وكتاب الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم المتوفى (٩٧٠هـ) وهذه الكتب لايستغنى عنها باحث فهى تحتوى على نفع كبير.[١].

جـ- النظريات العامة :

ومن المؤلفات التى كانت لفقهاء هذا العصر، ظهور بعض الأبحاث ذات الموضوع وهو مايعرف: بـ(النظريات) ومن هذه الأبحاث (الالتزامات) للإمام الحطاب المالكى، وهو بحث قيم جمع فيه كل مايؤدى إلي التزام الإنسان بمال أو معروف، سواء كان منجزاً أو مقيداً، بشرط أو معلقاً علي شرط، ثم بين كيف ينتهى هذا الالتزام .

ومن هذا أيضاً (كتاب العقد) للإمام ابن تيمية، حيث جمع فيه كل مايؤدى إلى التزام الإنسان بمال أو بغيره .

وهذا النوع من الأبحاث هو لبنة أولي لأبحاث النظريات الفقهية[٢].

وهكذا لم يحرم الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية، حتى فى عصر التقليد عن ظهور أئمة عظام يستنبطون لها الأحكام لما يجد من أحداث ومانيشأ من وقائع .

---

(١) د- حسن الشاذلى، المرجع السابق، ص٣١٨ .

(٢) يراجع د- حسن الشاذلى المرجع السابق ص٣١٨ ومابعدها، د- بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٥٣، د- عيسوى أحمد المرجع السابق ص٧٩، د. مصطفى شلبى . المرجع السابق ص١٤٠ د- محمود طنطاوى، المرجع السابق ص٢٠٢، د- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق ص١٥١، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٩٣ .

الفصل السادس

الفقه فى عصر النهضة الحديثة

يبدأ هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامى من سنة ١٢٨٦هـ ويستمر حتى الآن .

وهذا الدور - وإن كان داخلاً فى دور التقليد ، إلا أنه تظهر عليه بعض السمات التى تجعلنا نعتبره دوراً خاصاً ، ففي الدور السابق كان التقليد مذهبياً مع تعصب يتبعهما حجر على العقول فأما فى هذا الدور فتقليد مع حرية الاختيار ، وهو قريب من الاجتهاد ، بل هو نوع منه، فما كان الفقيه في عصور الاجتهاد يمتنع عن أن يأخذ برأى غيره فى فتواه أو فى قضائه، فالأئمة أصحاب المذاهب أثر عنهم أنهم أخذوا بأقوال الصحابة، بل أخذوا ببعض أقوال التابعين والقضاة فى عصرهم. وهذا الاختيار لم يخرجهم عن أن يكونوا مجتهدين.[١]

وقد أخذت محاولات الإصلاح الذى طرأ على الفقه في هذا العصر صوراً متعددة، وسأبين سبب هذه الدعوة وهدفها ، ومظاهر الإصلاح في هذا العصر .

أولاً: الدعوة إلى الإصلاح وهدفها :

ترجع النهضة الفقهية فى العصر الحاضر إلى ظهور بعض المصلحين فى العصر الحديث، الذين دعوا إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، حتى يعود للفقه الإسلامى نشاطه، وترجع إليه قوته ويهيمن على الحياة مرة أخرى. هؤلاء

---

(١) د- محمد مصطفى شلبى المدخل ص١٥٦ هامش ١ ، د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٢٠٦ ، د- أنور دبور المدخل ص١٩٤ .

المصلحون الذين أخلصوا لله ولدينه وعمرت قلوبهم بالإيمان بالله وحب شريعته، كان هدفهم العودة إلى شرع الله الحنيف وعزة الإسلام وأهله. وقد دعا هؤلاء - أيضاً - إلى الرجوع إلى الكتب الفقهية المطولة ذات الأسلوب السهل والمعانى الواضحة، التى تربى الملكة الفقهية عند طلاب العلم، بدلاً من الكتب الفقهية المعقدة التى تجعل القارئ فيها يجهد نفسه فى فهمها ومعرفة المراد منها، ويضيع وقته بين المتن والشرح والحاشية والتعليق .

ولاشك أن تأليف الكتب الفقهية بأسلوب سهل وعبارات سهلة من شأنه أن يسهل الأمر على طلاب العلم، ويأخذ بيدهم نحو تربية الملكة الفقهية المطلوبة عند الفقيه حتى يستطيع أن يجتهد ويفتى للناس ويرشدهم إلى الأحكام الشرعية التى تصلح بها حياتهم .

وقد دعا هؤلاء المصلحون كذلك إلى نبذ التعصب المذهبى، لأنه لاداعى له، فكل مذهب من المذاهب الفقهية، أساسه الكتاب الكريم والسنة النبوية، ومادامت كلها ترمى إلى العمل بالشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة، فيجوز الأخذ بأى مذهب من المذاهب ولو كان من غير المذاهب الأربعة المشهورة[١].

وهذه نظرية جديرة بالاحترام والتقدير وأولى بالقبول وأقرب إلى الصواب، وأدعى إلى التيسير على الناس، وهذا ماتنطق به الآيات القرآنية قال تعالى ﴿**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾[٢] وقال تعالى ﴿**وماجعل عليكم فى الدين من حرج**﴾[٣] ويقول سول الله ﷺ (بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا)[٤].

---

(١) د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٢٠٧ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

(٣) سورة الحج آية/ ٧٨ .

(٤) مشكاة المصابيح جـ٢ ص٢٣٠ .

من هذه النصوص وغيرها، تظهر لنا دعوة الإسلام إلى مراعاة التخفيف والتيسير على الأمة وقد يكون فى الالتزام بمذهب معين حرج وضيق، وقد يكون فى غيره من المذاهب تخفيف وتيسير وقد حمل لواء الإصلاح رجال أخلصوا الله منهم .

فى الجزيرة العربية، محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة (١٢٠٦هـ) وهو الذى ينسب إليه المذهب الوهابى، وهو فى الحقيقة مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد دعا محمد بن عبد الوهاب إلى إصلاح العقيدة وتطهير الإسلام مما دخل عليه من أمور لاصلة لها بالدين، وطالب بالعودة إلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

وفي ليبيا، ظهرت الحركة السنوسية ويحمل لواءها محمد السنوسى في القرن الثالث عشر الهجرى الذى أخذ يدعوا الناس إلى تطهير الدين مما علق به من بدع وخرافات أدخلها أعداء الإسلام، كما دعا الناس إلى العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله وماكان عليه السلف الصالح .

وفى السودان، ظهرت الحركة المهدية التى تدعو الناس إلى تخليص الناس من تسلط الاستعمار ودعوة الناس إلى العودة إلى الإسلام وسماحته والالتزام بالكتاب والسنة .

وفى مصر، حمل لواء الإصلاح، جمال الدين الأفغانى المتوفي (١٣١٤هـ) ثم سار علي طريقته من بعده تلميذه الإمام محمد عبده المتوفى (١٣٢٣هـ) ويرجع الفضل فى بعث النهضة الفكرية فى الشرق كله إلى هذين العالمين الجليلين فهما أصحاب مدرسة علمية جددت شباب العلوم فى العصر الحاضر.[1]

---

(١) د- محمود الطنطاوى المدخل ص٦ ٢، د- محمود مهران، المدخل ص١٣٤، د- أحمد زكى عويس المدخل ص١٥١ .

ثانياً: مظاهر النهضة فى هذا العصر :

النهضة الفقهية في عصرنا الحاضر لها مظاهر عديدة أهمها :

١ - ظهور الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامى .

٢ - تقنين أحكام الفقه الإسلامى .

٣ - ظهور الموسوعات الفقهية .

٤ - ظهور المعاجم الفقهية .

٥ - إنشاء مجمع البحوث الإسلامية .

١ - ظهور الدراسات المقارنة فى الفقه الإسلامى:

المقصود بالدراسات المقارنة: هو قيام الكاتبين والباحثين فى الفقه الإسلامى بإجراء المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة، حيث تعرض جميع الآراء فى المسألة موضوع البحث مصحوبة بالأدلة التى استند إليها كل رأى ثم تناقش هذه الأدلة مناقشة موضوعية ويوازن بينها ويختار من بين هذه الآراء أقواها دليلاً، وأقربها للحق وأكثرها تحقيقاً للمصلحة[١].

ولم يقتصر أمر المقارنة على الآراء الفقهية فى المذاهب المختلفة، وإنما اتجه العلماء إلى المقارنة بين الفقه الإسلامى ككل وبين القانون الوضعى، لمعرفة هل بينهما اتفاق أو اختلاف؟ وإذا كان بينهما اختلاف فأيهما أقوى دليلاً، وأكثر تحقيقاً لمصالح الناس ورعاية لها؟ وقد أثبتت هذه الدراسات سبق الشريعة الإسلامية، وتفوقها علي القوانين الوضعية ويحق لكل مسلم أن يفخر بهذه الشريعة، ويفخر بالفقه الإسلامى الذى استمده الفقهاء من كتاب الله[٢] .

---

(١) د- محمود مهران، المدخل ص١٣٥ .

(٢) د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٢١١ .

قال تعالى ﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾(١) وقال سبحانه في حق رسوله: ﴿ومـاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾(١) وقال ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم به أبداً كتاب الله وسنة رسوله) .

فالأحكام المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فيها الخير والسعادة لمن يعمل بها ويطبقها على واقع حياته التى يحياها .

أما الأحكام المأخوذه من القوانين الوضعية فهى فى الأعم الأغلب لاتسعد الناس، لأنها قاصرة عن معرفة مايسعد الناس(٣).

٢ - تقنين أحكام الفقه الإسلامى :

المقصود بتقنين أحكام الفقه الإسلامي: صياغة الأحكام الفقهية فى صورة مواد قانونية دون التقيد بمذهب معين، بحيث يقتصر النص على رأى واحد فى المسائل الخلافية يتخير من بقية الآراء، طالما يحقق مصلحة أكثر من غيره، ثم توضع نصوص هذه المواد بعد ذلك بين يدى القضاة ليفصلوا في القضايا وفقاً لها، بعد الموافقة عليها من السلطة التشريعية، وإصدارها طبقاً لأحكام الدستور.(٤)

ومما لاشك فيه أن تقنين الأحكام له عدة فوائد منها :

١ - التيسير على القضاة والمشتغلين بالقانون كالمحامين فى مهمة الرجوع إلي الأحكام الفقهية لمعرفة الحكم الشرعى في القضية المعروضة .

---

(١) سورة فصلت آية/ ٤٢ .

(٢) سورة النجم آية/ ٣، ٤ .

(٣) د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٢١٢ .

(٤) د- محمود مهران، المدخل ص١٣٧ .

٢ - توحيد الأحكام القضائية فى القضايا المتشابهة، وهذا أقرب إلى العدالة وروح الشريعة الإسلامية .

وأول عمل ظهر في تقنين الفقه الإسلامى هو ظهور مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٢٩٣هـ، وقد بدأت اللجنة المشكلة من كبار الفقهاء فى هذا العصر، بتكليف من الحكومة العثمانية عملها سنة ١٢٨٦هـ الموافق سنة ١٨٦٩م، واستمرت فى العمل حتى انتهت منه ١٢٩٣ أى بعد سبع سنوات، وكانت ثمرة هذا العمل هو (مجلة الأحكام العدلية) فهى أول تقنين للمعاملات المدنية مستمد من الفقه الحنفي - لأنه المذهب الرسمى للدولة في ذلك الحين - وقد راعى فيه واضعوه مراعاة مصالح الناس وظروف العصر، ولذا فأحياناً نجدها تأخذ بقول مرجوح لهذا السبب وقد جاءت هذه المجلة في (١٨٥١ مادة) تناولت أحكام المسائل المختلفة فى المعاملات الإسلامية وقد حوت الأبواب التالية: (أحكام البيوع، والإجارات، والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والهبة، والغصب والإتلاف، والحجر، والرهن والشفعة، والشركات، والوكالة، والصلح، والإبراء، والإقرار، والدعوى، والبينات، والتحليف، والقضاء).

وقد أصدرت الحكومة العثمانية أمراً فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بهذه المجلة، وتطبيق أحكامها فى محاكم تركيا والبلاد التابعة لها .

ولم تطبق أحكام هذه المجلة في مصر، لأنها كانت قد استقلت عن تركيا قبل صدور هذا القانون بعامين .

قانون العائلات:

وفى سنة ١٣٢٦هـ ظهر فى تركيا أيضاً أول تقنين لأحكام الأسرة فنظم أحكام الزواج والفرقة بين الزوجين .

ولم يلتزم واضعو هذا القانون بالمذهب الحنفى، بل أخذ بغيره فى بعض المسائل، ومنها الأحكام الخاصة بزواج المكره وطلاقه .

وهذا عمل طيب يدل على مدى سعة أفق هؤلاء العلماء الذين قاموا بهذا العمل فالمذهب الفقهى الواحد، ليس قرآناً منزلاً من قبل الله، وربما يكون الالتزام به فيه مشقه وتشديد على الناس، وفى غيره التخفيف والتيسير، فلا حرج على المشرع أن يختار مايناسب الناس من أقوال الفقهاء فى المسألة الواحدة ولو كان من غير المذاهب الأربعة المشهورة .

تقنين الفقه فى مصر :

بعد استقلال مصر عن تركيا، تطلع الكثيرون في مصر إلى تطبيق أحكام (مجلة الأحكام العدلية) ولكن حاكم مصر وقتها، وهو الخديوى إسماعيل رفض ذلك، حتى يقطع تبعية مصر لتركيا نهائياً واتجه - للأسف الشديد- إلى الغرب يأخذ منه القوانين الوضعية (وخصوصاً القانون الفرنسى) فاستوردوها وأخذوا في تطبيقها على الناس .

وكانت هذه أول خطوة للخروج على الفقه الإسلامى، بدعوى أن الفقه الإسلامى قاصر على تحقيق متطلبات الحياة الحديثة من نظم وقوانين، وأن الكتب الفقهية يتعذر التقنين منها، وهذه دعوى باطلة لاتستند إلى دليل، وهى بلا شك هروب من التمسك بشريعة الله، وكان الأولى بالخديوى، أن يأخذ بأحكام المجلة، أو يؤلف لجنة لصياغة أحكام الفقه فى قالب جديد، حتى يتفادى هذا الخطأ الشنيع الذى ارتكبه فى حق مصر والإسلام .

وقـد كـان هذا الاتجـاه من الخـديوى، بمثـابة النداء لرجـال الفـقـه أن يسـتـيـقظوا من سـبـاتهم، ويردوا علي هذه الدعـوى البـاطله، بعـمل جـدى يدحضها ويقضى عليها .

وقد برهن على بطلانها الفقيه العظيم، والرجل الغيور، العلامة (قدرى باشـا) الذى ألف مـجـمـوعـة من القـوانين أخـذها من المذهب الحنفى، وقـد استرشد فيها بمجلة الأحكام العدلية .

وهذه المجموعة عبارة عن ثلاثة كتب هى :

١ - مرشد الحيران فى معرفة أحوال الإنسان، ويحتوى على ٩٤١ مادة، وقد طبعته الدولة فى سنة ١٨٩٠م، وهذا الكتاب خاص بالمعاملات .

٢ - قـانون العـدل والإنصـاف فى مـشـكلات الأوقـاف، يحـتـوى على ٦٤٦ مادة مادة، وقد طبع أيضاً سنة ١٨٩٣م وهو خاص بالوقف .

٣ - الأحـوال الشـخـصـيـة، ويحـتـوى عـلى ٦٤٧ مـادة، وقـد تكلم فـيـه عن أحكام الهبة والحجر والوصية والمواريث .

هذ العـمل الشـخصى الذى قام به الفقيـه الكبير (قدرى باشا » وإن لم تأخذ به الدولة رسمياً، فهو بلا شك عمل جليل خدم به الفقه الإسلامى خدمة جليلة، وبرهن به علي أن تقنين الفقـه الإسلامى ليس عـملاً صـعبـاً إلا علي أعداء هذا الفقه[١] .

وينبغى أن نشير إلى أن الخديوى إسماعيل، حينما استورد القوانين الغربية لتطبق فى مصر استثنـى مـن ذلك نظـام الأسـرة أو مايعـرف

---

(١) د- بدران أبو العينين، المرجع السابق ص١٧٤، د- عيسوى أحمد عيسوى، المرجع السابق ص٨٢، د- محمود الطنطاوى، المرجع السابق ص١٢٤، د- أنور دبور، المرجع السابق ص١٩٨، د- محـمـود مـهـران، المرجع السـابق ص١٢٩ .

بـ(الأحوال الشخصية) حيث كانت تحكمها الشريعة الإسلامية طبقاً لأحكام المذهب الحنفى .

ولما أحس الناس بالحرج بسبب التقيد بهذا المذهب، قام المصلحون فى هذا العصر بالدعوة إلى الاستفادة من المذاهب المختلفة فى التشريع تيسيراً على الناس وتمشياً مع روح الشريعة التى تدفع الضرر والحرج عن الناس. وكان من أبرز الداعين إلى ذلك جمال الدين الأفغانى المتوفى سنة ١٨٩٨م، ثم تلميذه حامل لواء النهضة من بعده الإمام محمد عبده، واستمرت مدرسة العالمين الجليلين الأفغانى ومحمدعبده، تعمل جاهدة لتحقيق هذه الغاية ووجد من بعدهما من اعتنقوا مبادئهما ، حتى استجابت الحكومة لذلك .

ففى سنة ١٩١٥ م تألفت لجنة من كبار العلماء برئاسة وزير الحقانية لوضع قانون للأحوال الشخصية، وكان من أعضائها شيخ الأزهر والمفتى وبعض رجال القضاء الشرعى وأساتذة كليات الحقوق. فوضعت هذه اللجنة مشروعاً للأحوال الشخصية، مقتبساً من المذاهب الأربعة ولكن قد ذهب هذا المشروع الذى انفقت اللجنة فى وضعه أكثر من سنتين ووضعت له المذكرة ليصدر العمل به، فلم ير هذا المشروع النور، لأن بعض العلماء الرسميين رأوا أن فيه تلفيقاً، والتلفيق باطل بالإجماع، وأن فيه تعدياً على الشريعة وإفساداً للأحكام الشرعية، فوقف المشروع .

وفى سنة ١٩٢٠ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ وهو مؤلف من ١٣ مادة تنظم بعض مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والنفقة والعدة والطلاق والنسب والمهر والحضانة والمفقود وقد استمد نصوصه من المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأربعة، وخاصة مذهب الإمام مالك فقد اعتمد عليه فى أكثر مواده، وكان هذا أول قانون في مصر يقرر أحكاماً فى مسائل مختلفة على غير مذهب أبى حنيفة، وذلك للمطالبة القوية بالإصلاح ورفع الحرج عن الناس .

وفى سنة ١٩٢٣ صدر القانون رقم ٥٦ بوضع حد أدنى لسن الزواج معتمداً في ذلك على رأى ابن شبرمة وعثمان البتى وأبى بكر بن الأصم؛ وبذلك خرج المصلحون عن التقيد حتى بالمذاهب الأربعة المشهورة، وأخذوا ينظرون إلى الفقه الإسلامى ككل من غير تقيد بمذهب واحد أو مذاهب معينة من المذاهب الإسلامية .

وفى سنة ١٩٢٩ م صدر المرسوم بقانون رقم ١٥ وهو مؤلف من ٢٥ مادة، وفيه ألغى تعليق الطلاق بالشرط، واعتبر الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، عملاً برأى ابن تيمية .

وفى سنة ١٩٣٦م ألفت لجنة من كبار العلماء فى وزارة العدل برئاسة شيخ الأزهر لإخراج قوانين فى الأحوا الشخصية، دون أن تتقيد بمذهب معين، وكان من نتيجة ذلك صدور القوانين الثلاثة الآتية :

١ - القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، وهو خاص بالمواريث ويتألف من ٤٨ مادة .

٢ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦، وهو خاص بتعديل بعض أحكام الوقف، ويتألف من ٥٢ مادة .

٣ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خاص بالوصية، ويتألف من ٨٢ مادة .

وفى سنة ١٩٥٢ صدر القانون رقم ١٨٠، وهو خاص بإلغاء الوقف الأهلى، وذلك حرصاً على مصالح الأفراد .

وفى سنة ١٩٥٥، تم إلغاء المحاكم الشرعية وإحالة جميع أعمالها إلى المحاكم العادية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦، وذلك لتوحيد القضاء فى مصر .

وفى سنة ١٩٦٩، قام مجمع البحوث الإسلامية، بتأليف لجان لتقنين الفقه الإسلامى بمذاهبه، فقامت اللجان بما وكل إليها، وهذا التقنين يحتوى

على كل موضوعات الفقه، ماكان منها يتصل بالقانون الخاص بفروعه أو القانون العام بفروعة أيضاً، وقد عرض هذا العمل على مجلس الشعب لإصداره، ولكنه بكل أسف لم يصدر به تشريع .

وفي سنة ١٩٧١، نص الدستور المصرى فى المادة الثانية منه على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) وحتى يوضع هذا النص موضع التنفيذ، شكلت اللجان المختلفة من رجال الفقه الإسلامى والقانون الوضعى المهتمين بالشريعة الإسلامية وتحت إشراف مجلس الشعب لمراجعة جميع القوانين الحالية وإعادة صياغتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء الأحوال الشخصية لغير المسلمين فهى متروكة لأصحاب هذه الديانات ينظمونها طبقاً لأحكام شرائعهم والأنظمة الخاصة بهم.(١)

ويلاحظ، أن مصر ليست وحدها الدولة التى نص دستورها على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، بل شاركها في ذلك كثير من الدول الإسلامية من هذه الدولة السودان والكويت .

٣ - ظهور الموسوعات الفقهية :

ظهر فى العصر الحديث اتجاه جديد لتيسير الفقه لمن يريد الوقوف عليه من غير المتخصصين هذا الاتجاه هو عمل موسوعات فقهية تعرض الفقه على المذاهب الثمانية (الحنفى، والمالكى، والشافعى والحنبلى والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية) وهذه الموسوعات مرتبة حسب حروف المعجم بترتيب أبجدى، مع الإرشاد إلى المراجع وجميعها من الكتب المعتمدة فى تلك المذاهب،ويذكر أدلة الأحكام التى توضح وجهه كل مذهب،

---

(١) د- محمود مهران، المدخل ص١٤١، د- محمود الطنطاوى، المدخل ص٢٢٧.

وهذا هو شأن الموسوعة الفقهية التى تقوم جمهورية مصر العربية بإصدارها وتعرف بـ(موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامى) تحت إشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقد قام بهذا العمل نخبة من كبار العلماء في العالم الإسلامى تحت رئاسة شيخ الأزهر ولاتزال هذه الموسوعة تصدر حتى الآن .

وتوجد أيضاً (الموسوعة الفقهية) التى تصدرها دولة الكويت، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، والتى بدأت اللجنة المنوط بها هذا العمل نشاطها عام ١٩٦٧م، ويشترك فى إصدارها علماء مشهود لهم بالكفاءة العلمية والإخلاص فى العمل، وهذه الموسوعة مرتبة حسب الموضوعات الفقهية لاعلى الأحرف الهجائية ولاتزال هذه الموسوعة تصدر حتى الآن .

وتوجد أيضاً (الموسوعة الفقهية فى سوريا) وقد قامت بالعمل فيها لجنة من العلماء السوريين كانت قد شكلتها كلية الشريعة بدمشق. إلا أنها تسير ببطء ملحوظ(١).

٤ - ظهور المعاجم الفقهية :

توجد صعوبات عديدة تحول دون الانتفاع بكثير من نفائس كتب الفقه، وهذه الصعوبات ترجع إلى صعوبة أسلوب كتب التراث، وعدم وجود فهارس تفصيلية تبين محتواها، واختلاف الفقهاء فى ترتيب الموضوعات الفقهية، وترتيب المسائل داخل الموضوع الواحد، مما يصعب معه على الباحث الوصول - فى بعض الأحيان إلى مايريد وللتغلب على هذه الصعوبات، قام بعض الباحثين بتحقيق بعض كتب التراث، ونشرها فى

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص٢٠٢، د- بدران الشريعة الإسلامية ص١٧٨، د- عبد الفتاح الشيخ، تاريخ التشريع ص٢٢٠ .

ثوب جديد من حيث الطبع والفهارس، وقام أيضاً بعض الباحثين بعمل فهارس لبعض الكتب لتسهيل الرجوع إليها، ومن الأمثلة علي ذلك :

فهرس كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى، فقد قام الشيخ خليل الميسى، بوضع فهارس تفصيلية له وطبع بدار المعرفة سنة ١٩٨٩م.

فهرس ابن عابدين، وهو فهرس أبجدى وضعه الأستاذ أحمد مهدى الخضر وطبع سنة ١٩٦٣ م .

فهرس كتاب المغنى لابن قدامة وضعه الأستاذ محمد سليمان الأشقر، وطبع سنة ١٩٧١م .

فهرس كتاب المحلى لابن حزم، هو فهرس أبجدى وضعه الشيخ أحمد شاكر وآخرون .

وطبع سنة ١٩٦٧ طبعة مكتبة الجمهورية العربية بمصر[١].

إنشاء مجمع البحوث الإسلامية :

يتكون هذا المجمع من كبار علماء مصر والعالم الإسلامى، ومهمته الأولى النظر فيما يجد من معاملات ووقائع، لبيان حكم الشرع فيها بعد النظر والمناقشة .

كما يقوم المجمع بنشر التراث الإسلامى وتجليته ليصل للناس خالياً من الشوائب[٢] هذه هى مظاهر النهضة فى هذا العصر وهى خطوات جذيرة بالاحترام نحو الإصلاح والنهوض بالناس إلى الرجوع لشريعتهم الإسلامية، ونتمنى المزيد في هذه الخطوات، والتوسع فى دراسة الشريعة الإسلامية فى جميع الكليات والمعاهد العلمية والنظرية، ليكون الخريج عالماً بدينه، لحمايته من الانحراف أو التقصير .

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص٢٠١ .

(٢) د- عبد الفتاح الشيخ، المرجع السابق ص ٢٢

الباب الثاني

مصادر الفقه الإسلامي

تمهيـــد:

المقصود بمصادر الفقه الإسلامي: الأصول التي يستند إليها علماء الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية، ويعتمدون عليها في اجتهادهم.[١]

فمن المسلم به أن لكل قانون من القوانين، سماوية كانت أووضعية، من مصادر يستقي منها، وتستند إليه أحكام مسائله، وتجعل له قوة ملزمة، فالحكم إذا لم يستند إلى مصدر تشريعي، لايكون له اعتبار، بل لاتصح تسميته بحكم قانوني، فكما أن القوانين الوضعية لها مصادر باتفاق الفقهاء، كذلك الفقه الإسلامي له مصادره العديدة، منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه[٢].

وقد اهتم علماء المسلمين اهتماماً كبيراً بدراسة مصادر الفقه، وكان من نتيجة ذلك أن ظهر علم مستقل بها بين سائر العلوم الإسلامية، وهوماعرف باسم «أصول الفقه» ومصادر الفقه هي: القرآن الكريم، السنة، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسله، العرف، شرع من قبلنا، قول الصحابي، الاستصحاب .

أقسام مصادر الفقه الإسلامي:

هذه المصادر تنقسم إلى أقسام متعددة، باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

أولاً: تقسيم المصادر باعتبار الاحتجاج بها :

تنقسم المصادر باعتبار الاحتجاج بها إلى ثلاثة أقسام :

١ - مصادر متفق على الاحتجاج بها عند جميع الفقهاء، وهي القرآن والسنة.

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص٢٠٧ .

(٢) د- محمد مصطفى شلبي، المدخل ص٢٢٠ .

٢ - مصادر متفق على الاحتجاج بها عند جمهور الفقهاء وهى الإجماع والقياس، لم يخالف فى الاحتجاج بها إلا عدد قليل من الفقهاء .

٣ - مصادر مختلف فى الاحتجاج بها بين جمهور الفقهاء، فمنهم من يحتج بها ومنهم من لايحتج بها ، وهى باقي المصادر التى سبق ذكرها .

ثانياً: تقسيم مصادر الفقه باعتبار دخول العقل فى إيجادها وعدمه :

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - ***مصادر نقلية:*** وهى التى لايكون لعقل الإنسان دخل في إيجادها وتكوينها ، ويكون الاعتماد عليها على أنها أمر منقول يجب العمل به، وهى القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والعرف وقول الصحابى، وشرع من قبلنا ، فأساس هذه الأدلة هو النقل الصحيح .

٢ - ***مصادر عقلية:*** وهى التى يكون للعقل دخل فى إيجادها وتكوينها ، وهى القياس،المصالح المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب.

ويلزم التنويه: إلى أن كلاً من القسمين محتاج إلى الآخر، فالاستدلال بالمنقول محتاج إلى شئ كبير من النظر والتأمل بالعقل، كما أن الاستدلال بالمعقول لايعد صحيحاً إلا إذا كان فى حدود مادل عليه النقل، فهو محتاج دائماً إلى تأييد النقل، أى أن الشرع لايتبين إلا بالعقل، والعقل لايهتدى إلا بالشرع .

فالأدلة الشرعية لاتتنافى مع قضايا العقول، وإنما نصبها الشارع لتتلقاها عقول المكلفين بالقبول ويعملوا بمقتضاها .

ثالثاً: تقسيم المصادر النقلية باعتبار مدى قوة ثبوتها :

تنقسم المصادر النقلية من حيث قوة ثبوتها إلى قسمين :

١ - مصادر قطعية الثبوت، أى ثبوتها قطعى لايتطرق إليه الشك، وهى القرآن الكريم، والسنة والإجماع المنقولان بطريق التواتر .

٢ - مصادر ظنية الثبوت، وهى التى قد يتطرق إليها الشك، أو هى التى رواها واحد أو جمع لاتمنع العادة اتفاقهم على الكذب، كالسنة والإجماع المنقولين بطريق الآحاد .

أما المصادر العقلية، فلا مجال للحديث عن مدى قوة ثبوتها، لأنها ترجع إلى العقل لاإلى النقل .

رابعاً: تقسيم المصادر باعتبار مدى قوة دلالتها على الأحكام:

تنقسم المصادر بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١ - مصادر قطعية الدلالة علي الحكم، وهى الإجماع، فإذا كان مصدر الحكم فى مسألة من المسائل الإجماع، فإن دلالته علي الحكم تكن قطعية لايشوبها شك .

٢ - مصادر ظنية الدلالة على الحكم، وهى القياس، والاستحسان، والمصادر المرسلة، وقول الصحابى، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب .

٣ - مصادر قد تكون قطعية الدلالة، وقد تكون ظنية الدلالة على الحكم، وهى القرآن والسنة تكون قطعية الدلالة، إذ كان اللفظ لايحتمل سوى معنى واحد، كما فى قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد..**﴾[1] فإن كلمة (النصف) لاتحتمل معنى

---

(١) سورة النساء، آية/ ١٢ .

آخر، وكما في لفظ السدس، في حديث (قضى رسول الله ﷺ للجدة السدس..) وقد تكون دلالة القرآن والسنة ظنية، إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، كما في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[1] فإن كلمة «قروء» تحتمل الطهر أو الحيض، فدلالة هذا اللفظ على أحد المعنيين المذكورين دون الآخر تكون ظنية .

ومن السنة كما في حديث (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنه يحتمل أن يكون معناه لاصلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويحتمل أن يكون معناه لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن ثم فدلالته ظنية.[2]

هذه هي أقسام مصادر الفقه بصفة عامة :

بعد هذا العرض سنقسم هذا الباب إلي فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: في المصادر المتفق عليها .

الفصل الثاني: في المصادر المختلف فيها .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

(٢) د- أنور دبور، المدخل ص٢٠٨ ومابعدها .

الفصل الأول

المصادر المتفق عليها

ذكرنا منذ قليل بأن المصادر المتفق عليها تنقسم إلى مصادر متفق عليها بين جميع الفقهاء، وهى القرآن والسنة: ومصادر متفق عليها بين جمهور الفقهاء ولم يشذ إلا نفر قليل وهى الإجماع والقياس .

وسنتحدث عن هذه المصادر الأربعة فى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: فى الكتاب .

المبحث الثانى: فى السنة .

المبحث الثالث: فى الإجماع .

المبحث الرابع: فى القياس .

المبحث الأول
في الكتاب «القرآن الكريم»

تعريفه وأسماؤه :

عرفه علماء الأصول بتعريفات عديدة، نختار منها هذا التعريف :

هو كلام الله تعالي المنزل علي رسول الله ﷺ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب فى المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.[1].

وكلام الله تعالى الموصوف بهذه الصفات يسمى القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿**إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم**﴾[2]وقوله تعالى ﴿**إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون**﴾[3] ويسمى الكتاب كما فى قوله تعالي ﴿**ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين**﴾[4] ويسمى الفرقان كما في قوله تعالى: ﴿**تبارك الذى نزل الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيراً**﴾[5] ويسمى الذكر كما في قوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[6].

---

(١) الأحكام للآمدى ٨٢/١، فواتح الرحموت ٧/٢، روضة الناظر ١٧٨/١، إرشاد الفحول ص٢٦، أصول البزدوى ٢١/١ .

(٢) سورة الإسراء، آية/ ٩ .

(٣) سورة الواقعة آية/ ٧٧ ومابعدها .

(٤) سورة البقرة آية/ ٢ .

(٥) سورة الفرقان الآية الأولى .

(٦) سورة الحجر آية/ ٩ .

خصائص القرآن الكريم :

يتضح لنا من التعريف السابق، أن الكتاب العزيز يتميز بالخصائص التالية :

١ - إنه نزل باللغة العربية، قال تعالى: ﴿**إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون**﴾[(١)] ولقوله تعالى ﴿**نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين**﴾[(٢)].

وهذا يعنى أن الكتب السماوية التى نزلت علي الأنبياء السابقين، كالتوراة والإنجيل لاتدخل فى مفهوم القرآن الكريم، لأنها نزلت بغير اللغة العربية.

٢ - إن القرآن الكريم نزل من عند الله على نبيه محمد ﷺ بلفظه ومعناه.

وقد قام الرسول بتبليغه كما تلقاه من جبريل، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾[(٣)].

وعلي هذا : فالأحاديث الصادرة عن رسول الله ﷺ، لاتكون قرآناً، سواء أكانت أحاديث قدسية أم نبوية، لأن الذى نزل فيها من عند الله هو المعنى فقط، أما اللفظ فمن عند النبى ﷺ، والفرق بينهما أن فى الأحاديث النبوية يسوق النبى ﷺ الحديث دون أن يسنده إلى الله، وأما فى الأحاديث القدسية يصرح النبى ﷺ بنسبة إلى الله تعالى .

والدليل على أن المعنى من عند الله فيهما قوله تعالى: ﴿ **ومايـنطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى**﴾[(٤)] .

---

(١) سورة الزخرف اية/ ٣ .

(٢) سورة الشعراء الآيات/ ١٩٢-١٩٥ .

(٣) سورة المائدة آية/ ٦٧ .

(٤) سورة النجم آية/ ٣، ٤ .

٣ - **إن القرآن الكريم نقل إلينا منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا بطريق التواتر .**

والمتواتر هو الذى نقله جمع عن جمع فى جميع طبقاته يستحيل تواطؤهم على الكذب .

فالنقل بهذا الطريق يفيد القطع واليقين بصحة المنقول وثبوته، فلذلك كانت نصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت باتفاق الفقهاء .

وعلي هذا : فالقراءات الشاذة، وهى التى نقلت إلينا بطريق الأحاد ، ليست قرآناً، كقراءة عبد الله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فهذه الزيادة لم ترو بطريق التواتر، ولذلك لم تعتبر قرآناً، وإنما تعتبر تفسيراً من ابن مسعود .

٤ - القرآن الكريم معجز للبشر، أى أن الله تعالي تحدى به العرب، بل وكل البشر، فلقد طلب الله تعالى أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحده، فعجزوا عن الإتيان بأقصر سورة منه، مع أن العرب كانوا أهل البلاغة والفصاحة، قال تعالى: **﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا﴾**(١) ويقول سبحانه: **﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعم من دون الله إن كنتم صادقين﴾**(٢) ويقول سبحانه: **﴿وإن كنتم فى ريب مما نزلنا علي عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهدائكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾**(٣).

---

(١) سورة الإسراء آية: ٨٨ .

(٢) سورة هود آية: ١٣

(٣) سورة البقرة الآيتان: ٢٣، ٢٤

كيفية نزول القرآن الكريم :

لم ينزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ دفعة واحدة، بل نزل عليه منجماً أى مفرقاً، على امتداد ثلاث وعشرين سنة قال تعالي: ﴿**وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا**﴾[١]، وقال سبحانه مفنداً رأى المعترضين على نزوله مفرقاً، ﴿**وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا**﴾[٢] فكانت آيات الأحكام تنزل على رسول الله ﷺ حسب الوقائع والأحداث حتى لايثقل علي من نزل عليهم القرآن بالتكليف أو يشق عليهم بكثرة العمل، وخاصة أنهم كانوا حديثى عهد بجاهلية وحياتهم تكره الإلزام، كما أن فى نزول القرآن منجماً تيسيراً على رسول الله وصحابته الكرام فى حفظه واستيعابه وكتابته وتدوينه، وخاصة وأن أكثرهم لاعلم لهم بالكتابة والتدوين، كما أنه فى نزوله منجماً تثبيتاً لقلب رسول الله، كما أن فى نزوله منجماً لحكمة ربانية وهى أن يكون هناك تدرج فى تشريع الأحكام، بأن ينزل الحكم الأيسر أولاً، فإذا ماقبلته النفوس جاء الحكم الأبدى الذى يحقق المصلحة الدائمة ويلبى الحاجة المستمرة، وبالتالى يوجد ناسخ ومنسوخ[٣].

ففى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إنما نزل أول مانزل من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا

---

(١) سورة الإسراء الآية / ١٠٦

(٢) سورة الفرقان/ ٣٢ .

(٣) د- أنور دبور، المدخل ص٢١٨، د- محمود عثمان فى رسالته للدكتوراه قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامى ص٢٢. د- محمد مصطفي شلبى المدخل ص٢٢٤ .

تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شئ لاتشربوا الخمر لقالوا: لاندع الخمر أبداً، ولو نزل لاتزنوا لقالوا: لاندع الزنا »[١] من هذا يعلم: أن آيات الأحكام كانت تنزل على رسول الله ﷺ بياناً لحكم حادثة وقعت فى المجتمع الإسلامى يطلب المسلمون لها حكماً، كما فى سبب نزول آية التيمم عن عائشة رضى الله عنها قالت: (هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبى ﷺ فى طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم علي غير وضوء، فأنزل الله تعالى آية التيمم)[٢] وقد يأتى الحكم جواباً لسؤال يسأله بعض المؤمنين، من ذلك السؤال ماحدث من عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار عن حكم الخمر والميسر: فأنزل الله تعالي **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**[٣] وهكذا كان نزول القرآن .

حجية القرآن الكريم :

اتفق المسلمون جميعاً على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة يجب العمل به، ولايجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يوقف فيه على حكم الحادثة التى يراد الوقوف على حكمها ، فعلى الفقيه أن يقتبس منه الأحكام لما ينزل من وقائع ويجد من

---

(١) أخرجه البخارى كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (فتح البارى جـ٨ ص٦٥٥) .

(٢) البخارى كتاب التيمم باب إذا لم يجدوا ماء ولاتراباً جـ١ ص٧٠، ومسلم كتاب الحيض باب التيمم جـ١ ص٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة اية/ ٢١٩ .

أحداث فالقرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية، وهو الأصل لجميع الأدلة الأخرى .

والدليل على أنه المصدر الأول حديث معاذ بن جبل، فقد روى أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله ولافى سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأى ولاآلوا، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله»(١).

دلالة القرآن الكريم على الأحكام :

اتفق المسلمون على أن القرآن قطعي الثبوت، فلا زيادة فيه ولانقصان، لأن المولى سبحانه تولى أمر حفظه، وبأنه نقل إلينا بطريق التواتر الذى يفيد القطع فى الصحة والثبوت .

أما دلالة القرآن على الأحكام، فقد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، تبعاً لاختلاف اللفظ من حيث دلالته على معنى أو أكثر .

فإذا كان اللفظ الوارد فيه لايحتمل إلا معنى واحداً كانت دلالته على الحكم قطعية فلا يسوغ مخالفته بأى حال، وذلك كالآيات الواردة فى المواريث والحدود .

وإذا كان اللفظ الوارد محتملاً لأكثر من معنى واحد، كانت دلالته على الأحكام ظنية، كلفظ (قروء) فى قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾(٢) فإن هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد به

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه جـ٣ ص٤١٢، وابن ماجة فى سننه جـ١ ص٢١ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٢٨ .

الحيض أو الطهر، لاستعماله فى كل واحد منهما بطريق الاشتراك اللفظى، فتكون دلالته على كل واحد منهما ظنية لاقطعية .

طريقة بيان القرآن للأحكام:

إن القرآن الكريم هو أساس الشريعة، وقد بينت فيه أسس الشريعة، قال تعالى: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ﴾**[١] وقال سبحانه **﴿مافرطنا فى الكتاب من شئ﴾**[٢].

فالقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية، إلا أن بيانه على نوعين:

النوع الأول: ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة. من ذلك:

١ - الشورى، قال تعالى: **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾**[٣] وقال سبحانه: **﴿وشاورهم فى الأمر﴾**[٤] .

٢ - الوفاء بالعقود، قال تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾**[٥].

٣ - حرمة التعدى على مال الغير، قال تعالى: **﴿ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾**[٦].

---

(١) سورة النحل آية/ ٨٩ .
(٢) سورة الأنعام آية/ ٣٨.
(٣) سورة الشورى آية/ ٣٨ .
(٤) سورة آل عمران آية/ ١٥٩ .
(٥) سورة المائدة الآية الأولى .
(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٨ .

وكذلك الأحكام المتعلقة بالعبادات كالصلاة والزكاة والصيام والحج. فلم يبين القرآن كيفية أداء الصلاة ولاعدد ركعاتها والأوقات التى تؤدى فيها ، وكذلك بالنسبة للزكاة لم يبين المقدار والأصناف التى تخرج منها وكذلك باقى العبادات، وقد ترك القرآن الكريم بيان ذلك للسنة النبوية .

النوع الثانى: الأحكام التفصيلية :

وهى قليلة فى القرآن، كمقادير المواريث، والعقوبات فى الحدود ، والمحرمات من النساء، وكيفية اللعان بين الزوجين .

وقد تعرض لها القرآن بالتفصيل، لأنها تحقق مصالح ثابته لاتختلف باختلاف الزمان ولاتتغير بتغير المكان .

المبحث الثانى

السنـــة

تعريفها:

السنة فى اللغة: الطريقة والسيرة الحسنة أو السيئة، فسنة كل شخص ماعتاد المحافظة عليه أو الإكثار منه سواء أكان من الأمور المحمودة أو المذمومة.[١] ومنه قوله تعالى ﴿**فلن تجد لسنت الله تبديلاً ولن تجد لسنت الله تحويلاً**﴾[٢] وقول رسول الله ﷺ (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجرها ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه من غير منقوص من أوزارهم شيئاً)[٣].

وفي اصطلاح علماء الأصول:[٤]

هى ماصدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ،مقصود به التشريع.

---

(١) مادة (سنن) لسان العرب جـ٣ ص٢١٢٤، المفردات فى غريب القرآن ص٢٥٠، مختار الصحاح ص٣١٧ .

(٢) سورة فاطر آية/ ٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.. (مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص٢٢٦ والترمذى فى سننه جـ٥ ص٤٢، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٧٤، ٧٥، ولفظ الحديث للترمذى، ومسند أحمد جـ٤ ص٣٥٧، ٥٩.

(٤) أما السنة عند الفقهاء، فهى الفعل المطلوب طلباً غير جازم، كصلاة ركعتين قبل الظهر أو بعده، حيث أن علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وسنة وحرام ومكروه وجائز .

من هذا التعريف يتبين لنا: أن السنة أنواع ثلاثة: (سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية) وهو يعرف بأقسام السنة باعتبار ذاتها .

١ - **السنة القولية:** وهى الأقوال التى صدرت عن رسول الله ﷺ فى الأغراض والمناسبات. كقوله عليه السلام: (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[١].

٢ - **السنة الفعلية:** وهى ماصدر عن النبى ﷺ من أفعال قاصداً بها التشريع مثل وضوئه وصلاته وحجه ونحو ذلك .

٣ - **السنة التقريرية:** وهى ماأقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه، من أقوال وأفعال، فسكوت النبى ﷺ عن الإنكار دليل على أن هذا القول أو الفعل مشروع، لأنه لو كان غير مشروع لأنكره، لأنه ﷺ مأمور من الله سبحانه بإنكار كل مايخالف أحكام الشريعة ويتعارض مع قواعدها. من ذلك، إقراره ﷺ لبعض الصحابة لأكله الضب على مائدة رسول الله ﷺ، ومثل إقراره لمعاذ بن جبل فى

=== وأما السنة عند علماء الوعظ والإرشاد، فهى كل ماأمر به الشرع أو نهى عنه، فهى تقابل عندهم البدعة وأما السنة عند علماء الحديث فهى أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية وسيره ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة مثل تعبده فى غار حراء، وحسن سيرته، وأنه كان أمياً لايقرأ ولايكتب، وأنه عرف بالصدق والأمانة .

فالسنة إذاً لها تعريفات عديدة حسب الأغراض التى نظر إليها العلماء .
(الحديث والمحدثون للشيخ محمد أبو زهو ص٩، ١٠) .

(١) رواه البخارى ومسلم (البخارى جـ٧ ص٣، ومسلم جـ١ ص٥٨٣).

كيفية القضاء باليمن كما سبق بيانه، ومثل استبشاره النبي ﷺ بحكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام زيد، قائلاً: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض، مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب كما هو مذهب الشافعي .

أقسام السنة من حيث السند :

تنقسم السنة من حيث روايتها عن الرسول ﷺ إلى أن وصلت إلينا، إلى ثلاثة أقسام: متواترة، ومشهورة، وآحاد، وهذا عند الحنفية، أما عند جمهور الفقهاء فالسنة عندهم قسمان: سنة متواترة وسنة آحاد، وهي تشمل ما أطلق عليه الحنفية السنة المشهورة .

فالسنة المتواترة:

وهي ما رواها عن الرسول في عصور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين جمع[1] يمتنع تواطؤهم واتفاقهم علي الكذب عادة، لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم .

---

(١) وقد اختلف في أقل الجمع الذي به التواتر، فقال بعضهم: هو خمسة، لأن ما دون ذلك كالأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالإجماع، وقال البعض: أقل ذلك اثنا عشر كعدد نقباء بني إسرائيل على ما قال تعالى: **﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾** المائدة: ١٢، وذلك لحصول العلم بخبرهم، وقال البعض: أقله عشرون تمسكاً بقوله تعالي: **﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾** الأنفال: ٦٥، ومنهم من قال أربعون، أخذاً من عدد أهل الجمعة، ومنهم من قال: سبعون، أخذاً من قوله تعالى **﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾** الأعراف: ١٥٥ ومنهم من قال غير ذلك، والمختار لايعرف عدد معين (الأحكام للآمدي جـ٢ ص٢١٣) .

والتواتر نوعان لفظى ومعنوى :

التواتر اللفظى هو ماااتفق فيه جميع رواة الحديث على لفظه ومعناه، مثل حديث (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[١]، وهذا النوع قليل .

وأما التواتر المعنوى: وهو أن يروى الحديث بروايات متعددة تبلغ حد التواتر وتختلف ألفاظها وتتحد معانيها: مثل ماورد فى كيفية وضوئه ﷺ، وصلاته وحجه، وباقى أفعاله بقصد التشريع .

والسنة المتواترة بنوعيها حجة يجب العمل بها ، لأن نقلها بطريق التواتر يستلزم صحة نسبتها إلى الرسول، لأن التواتر يوجب العلم اليقينى، كالعلم الناشئ من المعاينة والمشاهدة ومن ثم تثبت بها العقائد كما تثبت بها الأحكام الشرعية ويكفر جاحدها .

٢ السنة المشهورة:

وهى مارواها عن الرسول صحابى واحد أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمع بلغ حد التواتر .

ومثال السنة المشهورة، الحديث الذى رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى...)[٢].

---

(١) رواه البخارى (فتح البارى جـ١ ص١٤٣) وقد رواه باقى أصحاب الكتب الستة .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم: البخارى كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه، وفى كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى ﷺ، وفى كتاب الإيمان والنذور، باب النية فى الأيمان، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية .
(فتح البارى ٥/١٩٠، ٧/٢٦٧، ١١/٥٨٠، ومسلم بشرح النووى ١٣/٥٣).

فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة، أن السنة المتواترة قد رويت بطريق التواتر فى العصور الثلاثة، وأن السنة المشهورة لم يتحقق فيها التواتر إلا فى عصر التابعين وتابعى التابعين والسنة المشهورة، قطعية الورود عن الصحابة الذين رووها، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول ﷺ، وإنما تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحدها، فهى فى حكم المتواترة فى وجوب العمل بها .

٣ - سنة الأحاد :

هى مارواها عن الرسول -ﷺ- عدد لم يبلغ حد التواتر في العصور الثلاثة الأولى. وهى (عصر الصحابة، والتابعين، وتابعى التابعين). وإن بلغوا حد التواتر فيما بعد ذلك من العصور، وذلك لأن السنة قد صارت بعد عصر تابعى التابعين مستفيضة ومشهورة بفضل إقبال العلماء على تدوينها فى موسوعات عظيمة .

وأكثر السنة من هذا النوع والسنة المروية بطريق الآحاد لاتفيد اليقين، وإنما تفيد الظن، ولهذا فإن العلماء قرروا أنها لاتكن حجة فى الأحكام الاعتقادية كثبوت صفة لله أو لأحد من رسله، لأن الأمور الاعتقادية تبنى على اليقين والقطع .

أما الأحكام الفقهية العملية فيحتج فيها بأخبار الأحاد متى ترجح صدقها، لأن الظن كاف فيها .

والدليل على ذلك مايلى:

أولاً: قوله تعالى **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾**(١).

والطائفة تصدق على الواحد والاثنين، لأنها جزء من الفرقة التى تكون ثلاثة فأكثر فدلت الآية على قبول أخبار الأحاد، وإلا لم يكن لتفقهم وإنذارهم فائدة .

ثانياً: قول الله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾**(٢) فإنه سبحانه يأمر بالتبين والتثبت من خبر الفاسق، أما العدل فإن قوله يقبل من غير تبين والصحابة كلهم عدول.

ثالثاً: إن الرسول ﷺ، كان يرسل إلى الأمصار أفراداً من صحابته يبينون أحكام الدين كعلى بن أبى طالب، ومعاذ بن جبل، فلو لم يجب العمل بخبرهم لما كان لبعثهم فائدة ولاستبدل الرسول ﷺ بالأحاد جمعاً من الصحابة .

ثم إن هؤلاء المبعوثين قاموا بتعليم الناس فى هذه الجهات والقبائل مافرضه الله عليهم من أحكام الدين، ولم يؤثر أن واحداً قال لشخص ممن بعثهم النبى ﷺ، لن نستجيب لإرشادك، أو نمتثل لما تنقله لنا من تعاليم إلا بعد أن نسمعها من جمع أو نسمعها من الرسول نفسه فهذا دليل على وجوب العمل بخبر الأحاد .

رابعاً: إجماع الصحابة على الاستدلال بخبر الواحد إذا ثبتت صحته فى حوادث متعددة قد بلغت حد التواتر المعنوى، منها: أن الجدة جاءت

---

(١) سورة التوبة آية/ ١٢٢ .

(٢) سورة الحجرات آية/ ٦

إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، فقال لها : ماأجد لك فى كتاب الله شيئاً ، وماعلمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبة ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بذلك فأنفذه لها)[١] .

وهكذا كان يفعل عمر بن الخطاب: يقبل خبر الآحاد إذا شهد اثنان بسماعه ، وكان على بن أبى طالب يعمل بخبر الآحاد بعد أن يحلف الراوى على صدقه .

فهذه الأدلة وغيرها تدل على وجوب العمل بسنة الأحاد .

شروط العمل بسنة الآحاد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب العمل بخبر الآحاد . وهذا لايعنى أنهم على درجة واحدة فى الأخذ بها ، ولذلك سنعرض مواقف الأئمة من ذلك .

موقف الحنفية :

اشترط الحنفية للعمل بخبر الآحاد شروطاً ثلاثة :

١ - ألا يعمل الراوى بخلاف مارواه ، فإن عمل بخلاف مارواه فالعبرة بعمله لابروايته ، وذلك لأن الراوى لايخالف مارواه ، في نظرهم إلا إذا كان قد علم بنسخه .

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص٥٩ .

ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فناكحها باطل..)، لأن عائشة عملت على خلاف ماروته، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى بكر الصديق وهو غائب بالشام فلما حضر غضب لذلك، وقال أمثلى يفتات عليه فى بناته؟ ولكن لم ينقل أنه أبطل العقد .

٢ - ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى، لأن الشأن فى مثل ذلك أن يروى بطريق التواتر لا الآحاد ، فوروده بطريقة الآحاد أمارة على عدم ثبوته عن رسول الله ﷺ .

ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث عبد الله بن عمر، أن النبى ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، لأن ذلك مما يكثر وقوعه، فلو كان ثابتاً لنقله الكثير وحرص الناس على روايته .

٣ - ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية، إذا كان الراوى للحديث غير معروف بالفقه، وذلك لأن عدم فقه الراوى مع انتشار رواية الأحاديث بالمعنى يشكك فى صحة رواية الحديث المخالف للقواعد العامة، فإنه لايؤمن أن يذهب شئ من المعنى الذى يبتنى عليه الحكم، ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث المصراة وهو (لاتصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيرالنظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر»[1].

---

(١) نيل الأوطار جـ٥/ ٣٢٧ .

قـالوا: إن راوى هذا الحـديث هو أبو هريرة رضى الله عنه، لم يكن فقهيـاً، وهذا الحديث مخالف للأصول العامة، لأن القاعدة أن الضمان فى المثليات يكون بالمثل وفي القيميات يكون بالقيمة، والتمر الذى أمر النبى ﷺ برده إلى البائع عوضاً عن اللبن ليس مثلاً ولا قيمة للبن، فإلزام المشترى بدفع صاع منه إلى البائع يخالف هذه القاعدة، فكان الحديث مردوداً لذلك.[١]

٢ - موقف المالكية :

لم يشترط المالكية في العمل بأحاديث الآحاد إلا شرطاً واحداً، وهو ألا يخالف هذا الخبر عمل أهل المدينة، فإن خالف ذلك لم يعمل به، وعمل بما جرى عليه العمل عند أهل المدينة وذلك لأن أهل المدينة لازموا النبى ﷺ حتى آخر أيام حياته فهم أعلم الناس بسنته، ومن ثم فعملهم بمثابة السنة المتواترة .

ولذلك لم يأخذ المالكية بحديث «البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٢]، لأنه مخالف لما عليه عمل أهل المدينة .

٣ - موقف الشافعية :

اشترط الشافعى للعمل بخبر الواحد، صحة السند واتصاله .

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص٢٣٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا حديث ١٠٥٣ وأخرجه مسلم في كتاب ابيوع حديث رقم ٤٧، والترمذى كتاب البيوع حديث رقم ١٢٤٦، وغيرهم .

ومعنى صحة السند هى أن يرويه عدل ضابط ضبطاً تاماً عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة .

ومعنى اتصاله ألا يسقط راو من رواته إلى أن يتصل السند بالرسول ﷺ .

ولهذا لم يعمل الشافعى بالحديث المرسل لانقطاع سنده ولم يقبل من الأحاديث المرسلة سوى مراسيل سعيد بن المسيب، لأنه كان لايروى إلا عن ثقات .

٤ - موقف الحنابلة :

اشترط الإمام أحمد للعمل بخبر الواحد صحة السند فقط، فوافق الشافعية فى هذا الشرط وخالفهم فى اتصال السند، ولم يشترط مااشترطه الحنفية ولاالمالكية .

ولهذا عمل بالمرسل من الأحاديث مادام صحيح السند وقدمها على القياس .

مما سبق يتضح لنا : أن دائرة العمل بأحاديث الآحاد عند الحنفية أضيق الدوائر، وأن أوسعها عند الحنابلة، ويأتى بينهما المالكية والشافعية.

مرتبة السنة فى التشريع :

إن السنة تجئ بعد الكتاب مباشرة فى الاحتجاج بها وتعرف الأحكام منها، فلا يصار إليها إلا عند عدم النص من القرآن الكريم .

وإنما كانت السنة لذلك للأدلة الآتية :

١ - إن الكتاب قطعى الثبوت، والسنة ظنية الثبوت فى أغلب الأحوال، والقطعى مقدم على الظنى .

٢ - السنة بيان للكتاب، والبيان إما بتفصيل مجملة أو بتخصيص عامه أو بتقييد مطلقه، وطالما أنها بيان لنصوص القرآن فإنها تأتى فى المرتبة التالية له، فالبيان لايأتى إلا بعد المبين .

٣ - وردت آثار كثيرة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته الكرام، تفيد أن السنة فى مرتبة تالية للقرآن، من ذلك حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قاضياً، وسأله النبى ﷺ، فقال له بما تقضى؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأى ولاآلوا، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله» وقد سار الصحابة على ذلك: كما سبق أن بينا فى أدوار الفقه الإسلامى.

فالسنة واجبة الاتباع وحجة فى التشريع وقد جاءت آثار كثيرة في القرآن الكريم تأمر بطاعة الرسول منها قوله تعالى: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾**[١] وقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول﴾**[٢] وقوله تعالى: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**[٣] وقوله تعالى **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾**[٤] إلى غير ذلك من الآيات الداله علي اعتبار السنة حجة يجب اتباعها .

---

(١) سورة الحشر آية/ ٧ .

(٢) سورة النساء آية/ ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية/-٨ .

(٤) سورة النور آية/ ٥٦ .

علاقة السنة بالقرآن من حيث الأحكام الواردة فيهما :

ماورد فى السنة بالنسبة لماجاء فى القرآن ثلاثة أنواع :-

النوع الأول:

أحكام مطابقة لأحكام القرآن الكريم، كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصوم، والزكاة والحج ونحو ذلك، فهى مؤكدة للقرآن .

ومن هذا النوع حديث (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله)[1].

فإن موافق ومؤكد لقوله تعالى ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾[2].

النوع الثانى: أحكام مبينة لما جاء فى القرآن الكريم .

والسنة في هذا النوع هى خير مبين للقرآن مصداقاً لقوله تعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾[3].

وبيان السنة للقرآن له صور خمس :

١ - بتفصيل مجمله، كالسنة العملية فى كيفية الصلاة، ومناسك الحج، وأداء الزكاة، وكيفية الصيام .

٢ - مخصصة لعام القرآن الكريم، مثل حديث (لايرث القاتل)[4] فإنه مخصص لعموم قوله تعالى ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[5] فإن عموم الآية يدل على أن كل ولد وارث

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ (مسلم بشرح النووى جـ٨ ص١٨٣ .

(٢) سورة النساء آية/ ١٩ .

(٣) سورة النحل آية/ ٤٤ .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الديات، وأحمد فى المسند جـ١ ص٤٩. والدارقطنى جـ٤ ص٩٦ .

(٥) سورة النساء آية/ ١١ .

سواءاً أكان قاتلاً أم غير قاتل، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم بغير القاتل .

٣ - مقيدة لمطلق الكتاب، مثل حديث سعد بن أبى وقاص في الوصية الذى قال فيه الرسول ﷺ «الثلث والثلث كثير»[١] فقد قيد مطلق الوصية فى قوله تعالى﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾[٢].

٤ - سنة مفسرة لألفاظ القرآن الكريم، من ذلك حديث (الدعاء هو العبادة)[٣] فإنه قد فسر قوله تعالي:﴿**ادعونى استجب لكم**﴾[٤].

٥ - سنة ناسخة للأحكام الثابتة بالقرآن، وذلك كقول النبى ﷺ (لاوصية لوارث)[٥] فإنه ناسخ للوصية للوارث التى دل عليها قوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين**﴾[٦]، وهذا بناء على القول الذى يجيز نسخ القرآن بالسنة .

النوع الثالث: احكام جديدة جاءت بها السنة :

قد تأتى السنة بأحكام جديدة لم تأت فى القرآن الكريم، وذلك كالأحاديث الدالة على أن للجدة السدس فى الميراث، والأحاديث الدالة علي تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحاديث تحريم الرضاع كما يحرم

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الفرائض باب ميراث النبات (فتح البارى ـ١٢ ص١٦).

(٢) سورة النساء آية/ ١٢ .

(٣) فيض القدير جـ٣ ص٠٥٤ .

(٤) سورة غافر آيجة/ ٦٠ .

(٥) سورة الحشر/ آية ٧ .

(٦) سورة النساء آية/ ٨٠ .

من النسب، وأحاديث إباحة السلم وهو بيع آجل بعاجل، وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال ورجم الزانى، ومـا إلى ذلك من الأحكام التى دليلها السنة ولم يرد فى القرآن الكريم نص بشأنها .

وقد اختلف العلماء فى هذا النوع .

فذهب جمهور العلماء إلى أن السنة قد تأتى بأحكام ليست فى القرآن الكريم ويجب علينا أن نعمل بها، كما في الأمور التى ذكرنا .

والدليل على ذلك: أن الله سبحانه أمرنا بأن نتبع الرسول فى كل ما أمر به أو نهى عنه بلا فرق بين سنة مؤكدة أو مبينة أو مؤسسة قال تعالي: ﴿**وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**﴾[١] وقال سبحانه ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾[٢] وقال سبحانه ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾[٣].

فطاعة الرسول ﷺ فى هذه الآيات جاءت غير مقرونة بطاعة الله عز وجل فأفادت أن للرسول طاعة مستقلة، وذلك بفعل ما أمر به واجتناب مانهى عنه مما لم يرد فى القرآن الكريم.[٤]

فالرسول لاينطق عن الهوى قال تعالى ﴿**وماينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى**﴾[٥] فالسنة إذن وحى من الله تعالى، ووحى الله واجب الاتباع، ويبين ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿**وأنزل الله عليك الكتاب**

---

(١) سورة الحشر آية/٧.

(٢) سورة النساء آية/ ٨٠.

(٣) سورة النور آية: ٥٦ .

(٤) د- حمدى صبح حجية السنة ص٩ .

(٥) سورة النجم الآيتان/ ٣، ٤ .

والحكمة﴾[١] وقوله تعالى **﴿واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾**[٢] وقوله تعالى **﴿واذكروا نعمة الله عليكم وماأنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به﴾**[٣] فالحكمة فى هذه الآيات هى السنة، والسنة منزلة من عند الله كالقرآن، فالله سبحانه قال فى شأن نبيه **﴿إن اتبع إلا مايوحى إلىّ﴾**[٤] وعلى ذلك فكل ماأتى به النبى ﷺ واجب الاتباع، لأنه وحى من عند الله تعالى[٥] ولذلك حذرنا الله من عدم اتباعه، قال تعالى **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[٦].

ولذلك أجمع صحابة نبينا ﷺ على أن السنة حجة يجب العمل بها ولو أتت بأحكام لم ترد فى القرآن الكريم، وأنه لايجوز عند وجودها مخالفتها والحكم بالاجتهاد والرأى كما أجمع على ذلك التابعون من بعدهم[٧].

وقد ذهب بعض العلماء إلى إنكار استقلال السنة بالتشريع، وقالوا لايوجد فى السنة حكم إلا وقد دل القرآن الكريم على معناه إجمالاً أو تفصيلاً، وأن هذه الأحكام التى يظن أنها جديدة هى نتيجة إلحاق فرع بأصله الموجود فى القرآن .

والحق كما قال جمهور الفقهاء للأدلة التى سبق ذكرها .

---

(١) سورة النساء آية/ ١١٣ .

(٢) سورة الأحزاب آية/ ٣٤ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٣١ .

(٤) سورة يونس آية/ ١٥ .

(٥) الرسالة للشافعى ص٧٨، جماع العلم ص١٦، البحر المحيط جـ٤ ص١٦٤، الإحكام لابن حزم جـ١ ص٨٧، مفتاح الجنة ص٥٢، بحوث فى السنة للشيخ عبد الغنى ص٢٨ د- حمدى صبح حجية السنة ص١٢ .

(٦) سورة النور آية/ ٦٣ .

(٧) د- حمدى صبح، حجية السنة ص٢٢ .

دلالة السنة على الأحكام :

دلالة السنة على الأحكام، إما أن تكون دلالة قطعية، وإما أن تكون دلالة ظنية، تكون قطعية الدلالة على معناها إذا لم تحتمل معنى غيره. كما فى قول رسول الله ﷺ (أطعموا الجدة السدس) فإنه قطعى الدلالة علي أن فرض الجدة السدس، وإن كان ظنى الثبوت لأنه حديث آحاد .

وقد تكون السنة ظنية الدلالة كما في حديث (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة التاب) فهذا الحديث ظنى الثبوت لأنه حديث آحاد، وظنى الدلالة، لاحتمال توجه النفى إلى صحة الصلاة أى لاصلاة صحيحة لمن لم يقر بفاتحة الكتاب وبهذا قال جمهور العلماء ويحتمل نفى الكمال، أى لاصلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبهذا قال الحنفية[٢].

---

(١) د- زكريا البرى، أصول الفقه الإسلامى ص٥١ .

المبحث الثالث

فى الإجماع

وهو المصدر الثالث فى الدلالة على الأحكام بعد الكتاب والسنة فى القوة والاحتجاج .

معنى الإجماع فى اللغة :

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

أحدهما: العزم على الشئ والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**﴾[1] أى اعزموا عليه وصمموا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[2] .

ثانيهما: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه.[3].

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور وقوعه من فرد واحد، وأما المعنى الثانى فلا يتصور وقوعه من فرد، ولذا فالمعنى الثانى هو الأنسب لمعناه عند الفقهاء .

---

(١) سورة يونس آية/ ٧١ .

(٢) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى (جامع الأصول ١٦٧/٧) .

(٣) مادة (جمع) لسان العرب جـ١ ص٦٧٨، المفردات فى غريب القرآن ص١٠٤، مختار الصحاح ص١١٠ .

معنى الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[1] من هذا التعريف يتبين لنا: أنه لابد لتحقق الإجماع من توافر الأمور الآتية:

١ - أن يكون الاتفاق من المجتهدين، أما غير المجتهدين فلا عبرة باتفاقهم ولابخلافهم، وعلى هذا لو خلا بعض العصور من المجتهدين لم يتحقق الإجماع .

٢ - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فإذا اتفق بعض المجتهدين، فإن هذا الاتفاق لايسمى إجماعاً، كذلك لو اتفق أكثر المجتهدين فإنه لايكون إجماعاً عند جمهور العلماء، لاحتمال أن يكون الصواب مع القلة، ويرى بعض العلماء أن اتفاق أكثر المجتهدين مع ندرة المخالف يعتبر إجماعاً، لأن الظاهر أن الصواب مع السواد الأعظم من المجتهدين .

٣ - أن يكون هؤلاء المجتهدون من أمة محمد ﷺ خاصة، ومعنى هذا أن اتفاق المجتهدين من أي أمة غير أمة محمد ﷺ، لايعد إجماعاً شرعياً، فإذا اتفق المجتهدون من شريعة موسى أو عيسى عليهما السلام علي حكم فلا يسمى اتفاقهم إجماعاً، ويرجع السبب في ذلك أن الأمة الإسلامية قد اختصها الله سبحانه بالعصمة من الخطأ عند الاتفاق، فقد روى أن النبي ﷺ قال «لاتجتمع أمتي على ضلالة».

٤ - أن يكون الاتفاق من المجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ، فلو اتفقوا على حكم في حياة الرسول عليه السلام، فإن وافقهم عليه كان ذلك سنة

---

(١) التلويح على التوضيح جـ٢ ص٤١، إرشاد الفحول ص٨٧، الاحكام للآمدى ١/١ ١، المستصفى ١/ ١١٠، شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٢٩/٢ .

تقريرية، وليس إجماعاً، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم، لأن المصدر الوحيد للتشريع فى عصر الرسول كان الوحى .

٥ - أن يكون الاتفاق بين المجتهدين فى العصر الذى وقعت فيه النازلة أو الحادثة فقط فلا يشترط لتحقق الإجماع أن يتم الاتفاق فى جميع العصور لاستحالة ذلك .

٦ - أن يكون ما اتفق عليه المجتهدون حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد ، كالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الصحة أو الفساد ، فإذا كان اتفاقهم على حكم عقلى أو لغوى فلا يعتبر ذلك إجماعاً .

أنواع الإجماع :

يتنوع الإجماع بحسب كيفية حصوله إلى نوعين :

إجماع صريح، وإجماع سكوتى .

١ - الإجماع الصريح :

وهو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم شرعى بإبداء الرأى من كل منهم صراحة ويتحقق ذلك: إما بأن يجتمع أهل الاجتهاد فى مجلس واحد ويتفقوا على رأى، وإما أن تعرض مسألة على مجتهد فيفتى فيها برأى، ثم تعرض على آخر فيفتى فيها بنفس الرأى، وهكذا حتى يتفق رأيهم جميعاً، وإما بأن يعمل المجتهد بما أفتى به المجتهدين الآخرين، ففى الصورة الأولى والثانية يسمى إجماع صريح قولى، وفى الصورة الثالثة يسمى إجماع صريح عملى:

والإجماع الصريح بنوعيه (القولى والعملى) هو الأصل فى الإجماع، ولذلك يسميه الحنفية عزيمة .

٢ - الإجماع السكوتى :

وهو أن يبدى بعض مجتهدى العصر رأيه فى مسألة بفتوى أو قضاء على وجه الصراحة، ويعرف هذا الرأى ويشتهر ويبلغ الآخرين، فيسكتوا عن إبداء رأيهم فى المسألة لابموافقة ولابمخالفة. ومن هذا التعريف يتبين أن الإجماع السكوتى لايتحقق إلا بما يلى:

أ - أن يصدر الحكم فى المسألة من البعض ثم يسكت الباقون بعد أن يبلغهم .

ب - أن يكون السكوت غير مصحوب بما يدل على الرضا أو الرفض، لأنه لو وجد مايدل علي الرضا كان إجماعاً صريحاً. ولو وجد مايدل علي الرفض لم يكن إجماعاً شرعياً .

جـ - أن يكون السكوت غير مبنى على خوف أو تعظيم، لأنه لو كان كذلك يكون السكوت لاعن اجتهاد .

د - أن تكون المسألة محل الإجماع السكوتى، مسألة اجتهادية، فلو أفتى بعض المجتهدين بفتوى مخالفة لما ثبت بطريق قطعى، لايكون سكوت الباقين من المجتهدين إجماعاً .

هـ - أن تمضى فترة كافية بين صدور الحكم من بعض المجتهدين وبين سكوت باقيهم، حتى يتوفر أمر بحث المسألة وتكوين الرأى فيها .

وهذا الإجماع رخصة عند القائلين به، لأنه جعل إجماعاً للضرورة، والرخصة مبنية على الضرورة.[١]

---

(١) د- بدران أبو العينين، أصول الفقه ص١٧٠، د- حسن الشاذلى، المدخل ص٤٤٣ .

حجية الإجماع الصريح :

يرى جمهور الفقهاء[1] أن الإجماع الصريح حجة قطعية يجب العمل به، لأنه يفيد العلم الجازم.

وقد استدل الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة، والمعقول: -

أولاً: من القرآن الكريم :

توجد آيات كثيرة على حجية الإجماع منها .

١ - قوله تعالى ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾[2].

وجه الاحتجاج بالآية: أن الله تعالى توعد متابعة غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد، فكان دليلاً على كونه محرماً، إذ أنه لو لم يكن محرماً ماتوعد عليه، ولاحسن الجمع فى التوعد بينه وبين ماحرم الله من مشاقة الرسول وعدم اتباعه، وبهذا يكون العمل بما اتفق عليه المجتهدون واجب الاتباع.[3]

---

(١) خالف فى حجية الإجماع النظام من المعتزلة وبعض الشيعة والخوارج وقالوا: بعدم حجية الإجماع مستدلين بقوله تعالى ﴿**ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول**﴾ سورة النساء آية/ ٥٩، فالآية أمرت برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله دون الرجوع إلى الإجماع، ولكن رد عليهم بأن من المتنازع فيه الإجماع وعند رده إلى الله ورسوله تبين بأنه حجة قالوا أيضاً بأن حديث معاذ بن جبل فى القضاء لم يذكر فيه الإجماع فلو كان حجة لذكره، ولكن رد عليهم: بأن الإجماع لم يكن مصدراً فى عصر الرسول وإنما وجده بعده .

(٢) سورة النساء آية: ١١٥.

(٣) الإحكام للآمدى جـ١ ص١٤٠، كشف الأسرار جـ٣ ص٢٥٣، المستصفى جـ١ ص٣٢٨ .

٢ - قوله تعالى **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾**[١] وجه الدلالة: **أنه تعالى أخبر عن خيرية** الأمة المحمدية ووصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فدل ذلك بمقتضى استغراقه المستفاد من قوله (المعروف.. المنكر) على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، فلو أجمعوا على خطأ، لكانوا مجمعين على منكر، وهذا يناقض مدلول الآية .

٣ - قوله تعالى **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا﴾**[٢] فهذه الآية صريحة في النهى عن التفرق والاختلاف، ولاشك أن مخالفة الإجماع نوع من التفرق، فتكون محرمة للنهى عنها بمقتضى هذه الآية، وعلى هذا فالإجماع حجة يجب العمل بها .

ثانياً: من السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة تدل على عدم اجتماع الأمة على خطأ وضلال منها:

١ - حديث (لاتجتمع أمتى على ضلالة)[٣].

٢ - حديث (سألت الله تعالى أن لاتجتمع أمتى على الضلالة فأعطانيها)[٤] .

---

(١) سورة آل عمران آية /١١٠.

(٢) سورة آل عمران آية /١٠٣.

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن أبى خيشمة عن أبى نضرة الغفارى (كشف الخفاء جـ٢ ص٣٥٠، والسخاوى فى المقاصد رقم (٤٦٠، ١٢٨٨) وقال السخاوى بعد أن خرج الروايات المتعددة للحديث قال: وعلى الجملة فهو حديث مشهور ذو أسانيد كثيرة .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى أيضاً (تمييز الطيب من الخبيث ص١٨٨) مجمع الزوائد جـ١ ص١٧٧ .

٣ - حديث (من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم)(١).

٤ - حديث (من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)(٢).

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة فى الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من سلف الأمة وخلفها، بل هى مقبولة من موافقى الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها فى أصول الدين وفروعه(٣).

فهذه الأحاديث وماشابهها تدل على أن الإجماع حجة يجب العمل به، وهى وإن لم يتواتر آحادها لفظاً، إلا إنها تواترت معنى، والمتواتر المعنوى يفيد القطع كالمتواتر اللفظى.

ثالثاً: من المعقول :

وهو أن العادة تمنع بل تحيل أن يجتمع كل المجتهدين فى عصر من العصور على حكم ويقطعوا به على سبيل الجزم، ولايكون لهم من كتاب الله أو سنة نبيه مستند يبنون عليه إجماعهم، وكذلك تحيل العادة أن يكونوا مخطئين فى إجماعهم من غير أن يتنبه إلى الخطأ واحد منهم، فعلى هذا يكون مايتفق عليه المجتهدون صواباً له سنده، يقتضى وجوب العمل به(٤).

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر فى كتاب الفتن باب ماجاء فى لزوم الجماعة).

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٦٥، ورواه أبو داود والحاكم (تلخيص الحبير جـ٤ ٢٤١).

(٣) المستصفى للغزالى جـ١ ص٣٣٠، الاحكام للآمدى جـ١ ص١٥٣.

(٤) د- بدران أبو العينين. أصول الفقه ص١٧٣، ١٧٤.

ب - حجية الإجماع السكوتى:

اختلف العلماء القائلين بحجية الإجماع الصريح فى العمل بالإجماع السكوتى على آراء كثيره أشهرها .

١ - أن الإجماع السكوتى لايعتبر إجماعاً ولايحتج به. وقد ذهب إلى ذلك بعض الحنفية والإمام مالك والشافعى فى الجديد. وقالوا: إن مطلق السكوت يحتمل عدم الموافقة بسبب عدم اجتهادهم، أو تعظيم المفتين، أو هيبتهم، أو خوف من حصول ضرر لو أظهر قوله. فالساكت لارأى له ولاينسب إليه قول موافق أو مخالف .

٢ - وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الإجماع السكوتى حجة شرعية يجب العمل به، إلا أنهم اختلفوا على رأيين بعضهم قال إنه حجة ظنية، وبعضهم قال إنه حجة قطعية .

فمن قال إنه حجة قطعية كالإجماع الصريح، أكثر الحنفية والإمام أحمد بن حنبل، وحجتهم فى ذلك: أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع الصريح وبين الإجماع السكوتى كما أن اشتراط أن يتكلم كل المجتهدين غير معتاد ، والمعتاد أن يتولى الكبار الفتيا ويسلم سائرهم إذا كان الحكم عند الساكت موافقاً لما أفتوا به، وأما إذا كان الحكم عنده مخالفاً لما قالوا فإن السكوت عليه حرام .

وممن قال بأنه حجة ظنية الكرخى من الحنفية والآمدى من الشافعية، وحجتهم فى ذلك أن السكوت ليس قطعى الدلالة على الموافقة، بل يحتمل أن يكون السكوت لأمر آخر، وهو احتمال قائم وإن كان بعيداً، وذلك لما علم من أن السلف لم يكونوا يمتنعون عن قول الحق مهما لاقوا فى سبيله، ومهما كانت درجة من يخالفونه .

والذى يترجح عندى: أن الإجماع السكوتى يفيد الظن فهو حجة ظنيــــة.

مستند الإجماع :

يرى جمهور الفقهاء أنه لابد من سند- أي ذليل وأمارة - يعتمد عليه المجتهدون فى الحكم الذى أجمعوا عليه، وذلك لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام لأنه لو انعقد الإجماع من غير مستند، لاقتضى إحداث شرع جديد بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا باطل، لأن القول فى دين الله بغير دليل غير جائز؛ فوجب أن يكون للإجماع مستند .

وفائدة الإجماع بعد وجود السند، أن يسقط البحث فى هذه المسألة وتحرم المخالفة ويصير الحكم قطعياً .

والسند يكون نصاً من كتاب أو سنة وهذا لاخلاف فيه، وقد يكون السند القياس أو المصلحة المرسلة وهذا فيه خلاف .

فمن الإجماع الذى سنده الكتاب، إجماع الفقهاء على حرمة التزوج بالجدة مستندين إلى قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، فقالوا: إن المراد بالأم فى الآية الكريمة (الأصل) والجدة أصل كالأم .

ومن الإجماع الذى سنده السنة، إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس لما روى أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

ومن الإجماع الذى سنده القياس، إجماع الصحابة على تولية أبى بكر الخلافة قياساً على إقامته فى الصلاة، فقد روى أن بعض الصحابة قالوا (رضيه رسول الله ﷺ مسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟

ومن الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة، إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد، فهذا الإجماع أساسه المصلحة وهى حفظ القرآن الكريم من الضياع، ولما قال أبو بكر لعمر كيف نفعل شيئاً لم يفعله الرسول ﷺ؟ قال عمر: والله إنه خير ومصلحة للمسلمين .

---

(١) سورة النساء آية/٢٣.

المبحث الرابع

فى القياس

تعريف القياس:

القياس فى اللغة :

يطلق القياس فى اللغة على عدة معان أشهرها:

١ - التقدير بين الشيئين، أى تقدير شئ على مثال شىء آخر، يقال قاس الثوب بالذراع أو المتر إذا قدره به .

٢ - التسوية بين الشيئين، يقال فلان يقاس بفلان ولايقاس بفلان أى يساويه ولايساويه.(١)

القياس عند علماء الأصول :

عرف بتعريفات كثيرة نختار منها مايلى: -

القياس هو: إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت(٢).

أو هو إلحاق حادثة لم ينص على حكمها بحادثة نص على حكمها لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت(٣).

أو هو: حمل معلوم عي معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما(٤).

---

(١) مادة (قوس) لسان العرب جـ٥ ص٣٧٧٤، مختار الصحاح ص٥٥٥، المصباح المنير ص٢٦٨ .

(٢) مختصر البيضاوى ص٨٩، المحصول للرازى جـ٥ ص١١١ .

(٣) د- حسن الشاذلى، المدخل ص٤٤٨، د- بدران أبو العينين، أصول الفقه ص١٩٢ .

(٤) المستصفى جـ٢ ص٢٣٦، المحصول جـ٥ ص٥.

معنى هذا: أنه توجد حادثة لانص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، وتوجد حادثة أخرى مشابهة للحادثة الأولى وقد ورد فيها نص: فتلحق الحادث الأولى بالحادثة الثانية إذا وجدت علة الحكم فيها .

ومن الأمثلة التى توضح ذلك :

١ - شرب الخمر واقعة ورد بحكمها النص وهو قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفحلون**﴾[1] فقد حرم الله شرب الخمر بالنصب لما لها من مفاسد، والعلة في هذا التحريم هى الإسكار الذى يفسد العقول، والخمر عند العرب هى عصير العنب إذا ترك حتى اشتد. ، وقد وجدت أشياء أخرى تفعل فعل الخمر فى الإسكار وهذه الأشياء اتخذت من غير العنب كالحبوب والنباتات المختلفة التى تغيب العقل وتحجبه عن العمل، فالمجتهد يلحق هذه الأشياء بالخمر لتحقق العلة التى شرع من أجلها التحريم فتكون محرمة .

فالخمر هى الأصل أو المقيس عليه .

والمشروبات الأخرى هى الفرع أو المقيس .

والإسكار هو العلة .

والحكم هو الحرمة .

٢ - أكل أموال اليتامى ظلماً حرام لقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾[2] وقد بحث المجتهدون عن علة التحريم فى الأكل فوجدوا أنها الإتلاف دون عوض، هذه العلة موجودة فى أشياء

---

(١) سورة المائدة آية/ ٩٠ .

(٢) سورة النساء آية/ ١٠ .

أخرى كإحراق مال اليتيم، ولذلك قاس العلماء إحراق مال اليتيم على أكل مال اليتيم لوجود العلة وهى الإتلاف دون عوض وقالوا بحرمة الإحراق مع أنه لم يرد نص بتحريمه، فهذا هو القياس .

أركان القياس :

مما سبق يتبين أن أركان القياس أربعة وهى:

١ - **الأصل**: وهو الواقعة التى ورد فيها النص، وتسمى (المقيس عليه) أو (المشبه به) .

٢ - **الفرع**: وهو الحادثة التى لم يرد فيها النص: وتسمى (المقيس) أو «المشبه» .

٣ - **حكم الأصل**: وهو حكم الواقعة التى ورد فيها النص، ويراد إثباته للفرع بطريقة القياس .

٤ - **العلة**: وهى وجه الشبه الذى يربط بين الأصل والفرع، أو هى الوصف الذى شـرع لأجله الحكم فى الأصل وتبين وجـوده فى الفـرع الذى بمقتضى وجوده فى الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع .

أما الذى يثبت في الفرع بسبب القياس فما هو إلا نتيجة وثمرة للقياس وليس ركناً، لأن ركن الشئ أجزاؤه التى يتوقف تحققه عليها

حجية القياس:

القياس يأتى فى المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع من حيث حجيته فى إثبات الأحكام الفقهية .

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة يجب العمل به: وقد خالف فى ذلك بعض الفرق الإسلامية كالشيعة والظاهرية وبعض المعتزلة، ولاعبرة

بهذ الخلاف لأنه لم يظهر إلا بعد انعقاد العلماء على حجية القياس فى عصر الصحابة والتابعين .

وقد استدل جمهور العلماء على حجية القياس ووجوب العمل به، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ - من الكتاب:

١ - قوله تعالى: **﴿فاعتبروا ياأولي الأبصار﴾**[1].

فقد أمر الله سبحانه بالاعتبار بما لأهل الكتاب من يهود بنى النضير، والاعتبار رد الشئ إلى نظيره، ولذا يسمى الأصل الذى ترد إليه النظائر عبرة، فالاعتبار مما حدث ليهود بنى النضير الذين تتحدث عنهم الآية الكريمة، يكون بقياس غيرهم عليهم فى استحقاق العقوبة إذا مافعلوا مثل فعلهم وهذا هو القياس فإنه مساواة الشئ بنظيره فيكون مأموراً به بهذا النص الكريم .

٢ - قوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**[2].

فقد أمر الله تعالي في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر؛ ثم أمر بعد ذلك برد الأحكام المتنازع فى حكمها إلى الله ورسوله، والرد إليهما يكون بأى طريق من طرق الرد، والقياس من باب الرد إليهما،

---

(١) سورة الحشر آية/ ٢.

(٢) سورة النساء آية/٥٩.

لأنه إلحاق مالم ينص على حكمه بما نص على حكمه في الكتاب والسنة، فهذه الآية إذن تدل على أن القياس حجة .

ب - من السنة :

توجد أحاديث كثيرة تدل على حجية القياس منها :

١ - ماروى أن النبى ﷺ، لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال له: بم تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله؟ قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأى ولاآلوا - أى لاأقصر - فقال عليه السلام، الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله».

فالنبى ﷺ لم ينكر عليه حين قال (اجتهد رأى ولاآلوا) بل مدحه وحمد الله علي ذلك وهذا يدل علي جواز العمل بالقياس عند عدم النص من الكتاب والسنة، لأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد والاستدلال، فيكون القياس حجة .

٢ - ماروى عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ (نعم حجى عنها) ثم قال لها: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا دين الله فدين الله أحق بالوفاء»[(١)].

فالرسول فى هذا الحديث بين الحكم بطريق القياس، وهو قياس دين الله تعالي وهو الحج على دين العباد فى وجوب القضاء، فدل هذا على أن القياس حجة .

---

(١) نيل الأوطار جـ٥ ص١١.

جـ - من الإجماع :

فقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا بالقياس وعملوا به في الحوادث التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وكذا التابعين من بعدهم فكان هذا إجماعاً منهم على حجيته ووجوب العمل به، وقد نقل هذا الإجماع كثير من علماء الأصول عنهم، وعلى هذا فلا عبرة برأي من أنكر الاحتجاج به، لأنه إنكار بعد الإجماع الذي نقل عن الصحابة والتابعين .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ - إجماع الصحابة على تولية أبي بكر الخلافة، فقد قاس الصحابة إمامته العامة علي إمامته الخاصة في الصلاة، وقالوا : لقد رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا » .

٢ - وقاس الصحابة منع الزكاة على ترك الصلاة، فقاتلوا من منع الزكاة، وقد أقروا ماقاله أبو بكر في ذلك «والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة» .

د - من المعقول :

وقد استدل الجمهور من المعقول بما يلي:

١ - أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولامتناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى .

٢ - إن المجتهد إذا غلب على ظنه، أن الحكم في الأصل معلل بعلة معينة، ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشئ مستلزم لحصول

الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم فى نفس الوقت لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن، لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعاً فيتعين العمل بالظن وهو ثبوت حكم الأصل فى الفرع، وهذا هو معنى القياس .

نخلص مما سبق: أن القياس دليل من الأدلة الشرعية ومصدر من مصادر الفقه الإسلامى التى اعتمد عليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية .

الفصل الثانى

المصادر المختلف فيها

إن مصادر الفقه الإسامى المختلف فيها هى: الاستحسان، سد الذرائع، المصالح المرسلة، العرف، قول الصحابى، شرع من قبلنا، الاستصحاب .

وسنتحدث عن كل مصدرمن هذه المصادر فى مبحث خاص .

المبحث الأول

الاستحســـان

الاستحسان في اللغة :

هو عد الشئ حسناً: يقال: استحسن الشئ، إذا عده حسناً[(١)].

الاستحسان عند علماء الأصول :

عرفه العلماء بتعريفات كثيرة نختار منها :

الاستحسان هو (العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)[(٢)].

وقال بعض العلماء الاستحسان يطلق علي أمرين: **أولهما:** عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي. **وثانيهما:** عدوله عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل رجح لديه هذا العدول.[(٣)]

ومعنى هذا: أن المجتهد إذا لم يجد في المسألة المطروحة أمامه حكماً في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ووجد لها شبهاً جلياً بمسألة أخرى فيها حكم شرعي، ووجد لها أيضاً شبهاً خفياً بمسألة أخرى فيها حكم شرعي يختلف عن الحكم في المسألة الأولى، فإذا عدل المجتهد عن القياس الجلي إلى القياس الخفي لدليل قام عنده كان ذلك استحساناً، أي ثابتاً علي خلاف القياس المعروف عند علماء الأصول .

---

(١) مادة (حسن) لسان العرب جـ٢ ص٨٧٧، مختار الصحاح ص١٣٦، المصباح المنير ص٧٤ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوي جـ٤ ص٣ .

(٣) د- حسن الشاذلي، المدخل ص٤٥٦، د- أنور دبور، المدخل ص٢٦٨ .

كذلك إذا عدل المجتهد عن تطبيق حكم القاعدة العامة على مسألة جزئية وحكم فيها بحكم مخالف لنظائرها، لدليل رجح عنده هذا العدول، فاستثناء هذه الجزئية من حكم القاعدة العامة يسمى استحساناً .

من هذا يتبين أن الاستحسان لايخرج عند أحد أمرين :

١ - الأخذ بالقياس الخفى وترك القياس الجلى، لدليل قام عندالمجتهد .

٢ - استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية، لوجود دليل اقتضى هذا الاستثناء .

أنواع الاستحسان :

يتنوع الاستحسان تبعاً للدليل الذى يثبت به، فقد يكون الاستحسان دليله النص، أو الإجماع أو القياس الخفى أو الصرف أو المصلحة أو الضرورة. فأنواع الاستحسان ستة أنواع :

١ - الاستحسان بالنص :

ويتحقق هذا النوع فى كل حادثة ورد نص فى القرآن أو السنة بإعطائها حكماً يخالف الحكم الثابت لأشباهها ونظائرها بمقتضى القاعدة المقررة شرعاً .

مثال ذلك :

الحكم بعدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً، فهذا الحكم قد ثبت بنص فى السنة وهو قول رسول الله ﷺ (من نسى - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[1] هذه الحادثة التى ورد فيها

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً حديث ٩٨٢، ومسلم فى كتاب الصوم باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر حديث رقم ١٢١ .

النص وهى الأكل أو الشرب حال النسيان قد جاءت على خلاف القاعدة العامة، وهى فساد الصوم بكل شئ يصل إلى جوف الصائم فكان هذا استحساناً ثابتاً بالنص .

٢ - الاستحسان الثابت بالإجماع :

ويتحقق باتفاق المجتهدين على حكم فى حادثة معينة يخالف الحكم المقرر بمقتضى القواعد العامة فى أمثال هذه الحادثة، أو عدم إنكار المجتهدين على مايفعله الناس إذا كان مايفعلونه يخالف القواعد العامة .

مثال ذلك: عقد الاستصناع :

وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن يصنع له شيئا نظير مبلغ معين بشروط مخصوصة كما لو تعاقد شخص مع نجار ليصنع له باباً نظير مبلغ من المال، فالقواعد العامة فى البيع تقتضى عدم جوازه، لأن المعقود عليه معدوم وقت العقد، لكنه قد جرى التعامل به فى كل زمان من غير أن ينكره أحد من أهل العلم. فكان إجماعاً منهم على الجواز. وهو إجماع مبنى علي مراعاة الحاجة ودفع الضرر المترتب على منعه .

٣ - الاستحسان الثابت بالضرورة :

ويتحقق فى كل مسألة يترك العمل فيها بالقياس لحاجة الناس وضرورتهم .

مثال ذلك : طهارة البئر الذى وقعت فيه نجاسة، فإن القاعدة العامة تقضى بعدم طهارته بما يطرح فيه من ماء بغرض تطهيره، لأن الماء الذى يطرح فيه لهذا الغرض يصير نجساً بملاقاته لما في البئر من ماء نجس، ولاشك أن العمل بالقاعدة العامة يؤدى إلى حرج شديد، إذ لن يتمكن أحد

من الانتفاع بماء البئر حتى ولو نزح جميع الماء الموجود وقت التلوث، لأن الجدران التى تنجست بالماء النجس لم تطهر. ولذلك ترك العلماء هذه القاعدة وقالوا بطهارة البئر بطرح مجموعة من الدلاء فيه، أو بنزح قدر مافيها من الماء وقالوا: إن مصدر ذلك هو الاستحسان الثابت بمقتضى الضرورة .

٤ - الاستحسان الثابت بالعرف :

ويتحقق هذا فى كل تصرف يتعارفه الناس، على خلاف القواعد العامة .

مثال ذلك: جواز وقف المنقول كوقف الكتب، إذ الأصل فى الوقف أن يكون مؤبداً ومقتضى ذلك عدم صحة وقف المنقول استقلالاً عن العقار .

ومن ذلك أيضاً: من حلف لايأكل لحماً فأكل سمكاً، لايحنث استحساناً، لجريان العرف بأن السمك ليس بلحم: وإن كان القرآن الكريم سماه لحماً فى قوله تعالى: ﴿**ومايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً**﴾[1] فهذه الآية تسمى السمك لحماً طرياً .

٥ - الاستحسان الثابت بالمصلحة :

ويتحقق هذا في كل مسألة يعدل فيها عن مقتضى القياس إلى شئ آخر للمصلحة الظاهرة من هذا العدول .

---

(١) سورة فاطر آية/ ١٢ .

مثال ذلك: تضمين الأجير المشترك - كطابع الكتب والصباغ - في حالة تلف الأشياء التي يتسلمها للعمل فيها، فإن القاعدة العامة تقضى بعدم ضمانه، إذ الأصل فى الأجير أنه أمين، والأمين لايضمن، ولكن علماء المالكية قالوا بوجوب الضمان عليه للمحافظة على أموال الناس من الضياع نظراً لكثرة الخيانات، ويستثنى من وجوب الضمان حالة إذا ثبت أن الهلاك لم يكن بتعديه أو تقصيره تحقيقاً للمصلحة .

٦ - الاستحسان الثابت بالقياس الخفي:

ويتحقق هذا في كل مسألة يجتمع فيها قياسان، أحدهما ظاهر جلي والثاني خفي. فيترك المجتهد القياس الجلى ويأخذ بالقياس الخفى لدليل رجح عنده الأخذ بالقياس الخفى .

مثال ذلك: وقف الأرض الزراعية .

فإنه يشبه البيع من حيث أن كلاً منهما يخرج العين عن ملك صاحبها، ومقتضى هذا ألا يدخل حق الشرب والمسيل في الوقف إلا بالنص عليهما من الواقف كما هو الحكم فى البيع ويشبه أيضاً الإجارة من حيث أن كلاً منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن يدخل الشرب والمسيل في الوقف ولو لم ينص على ذلك كما هو الحكم فى الإجارة، فرجح الفقهاء القياس الثانى لأنه أقوى أثراً وأصح باطناً من الأول وإن كان أخفى منه »[١].

---

(١) د- عيسوى أحمدعيسوى، المدخل ص٢١٢ .

حجية الاستحسان :

الاستحسان دليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها بين الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في القول بحجيته على رأيين .

الرأى الأول: أن الاستحسان حجة شرعية يجب العمل بها وتثبت بها الأحكام، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة).

الرأى الثاني: أن الاستحسان لايعتبر حجة شرعية، ولايصح بناء الأحكام عليه وإلى هذا ذهب الشافعي والظاهرية والمعتزلة والشيعة .

وقد استدل جمهور الفقهاء على حجية القياس بما يلي :

١ - قوله تعالى **﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾**[١] فقد حث المولى سبحانه وتعالى المؤمنين على اتباع المستحسن[٢].

٢ - قوله تعالى: **﴿واتبعوا أحسن ماأنزل إليكم من ربكم﴾**[٣].

٤ - إن الاستحسان يستند إلى دليل شرعي كالنص والإجماع والضرورة، كما رأينا فيما سبق، وعلى هذا فلا يعد قولاً بالهوى .

٥ - ثبت من استقراء النصوص التشريعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس، أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة، من ذلك أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ثم قال **﴿فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه﴾**[٤].

---

(١) سورة الزمر آية/ ١٨ .

(٢) د- أحمد زكي عويس، المدخل ص٢٠٩.

(٣) سورة الأعراف آية/ ٢٣ .

(٤) سورة المائدة آية/ ٣ .

٦ - إنه ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلى قد يؤدى في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، لأن هذه الوقائع فيها خصوصيات وتلابسها ملابسات تجعل الحكم فيها بموجب القياس أو العام أو الكلى يجلب مفسدة أويفوت المصلحة، فمن العدل والرحمة للناس أن يفتح للمجتهد باب العدول فى هذه الوقائع عن حكم القياس أو عن الحكم الكلى إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذى نسميه الاستحسان[١].

وقد استدل المنكرون لحجية الاستحسان بما يلى:

١ - إنه لايجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص، لأن فى غير ذلك شرعاً بالهوى وقد قال سبحانه ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم﴾[٢] فالله سبحانه وتعالى بين الأحكام فى القرآن أو السنة ومالم يبينه فيهما تركه للقياس،ا أشار إلى ذلك قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول﴾[٣]ومعنى هذا أنه لايصح الاحتكام إلى الاستحسان.

٢ - إن الرسول ﷺ، ماكان يستعمل الاستحسان فيما يعرض عليه من قضايا، أو يستفتى فيه من مسائل، وإنما كان يتوقف عن إعطاء الحكم حتى ينزل الوحى من السماء، فلو كان الاستحسان حجة لما ترك الرسول الاعتماد عليه، لاسيما وأنه عليه السلام كان أقدر الناس على استعماله، فقد كان أقوى الناس عقلاً وأنفذهم بصيرة .

---

(١) بدران أبو العينين، أصول الفقه ص٢٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية/٤٩.

(٣) سورة النساء آية /٥٩

٣ - الاستحسان لاضابط له ولامعيار حتى يمكن أن يعرف به الحق من الباطل، فلو اعتمدنا عليه لاختلفت الأحكام فى المسألة الواحدة .

ولو نظرنا إلى كلا الرأيين لتبين بأن هذا الخلاف ليس حقيقياً، لأنه ليس وارداً على معنى واحد للاستحسان، فالاستحسان الذى اعتبره الرأى الأول حجة هو عدول المجتهد عن قياس جلى إلى قياس خفى أو عدوله عن حكم كلى إلى حكم استثنائى، وأما الاستحسان الذى منع منه أصحاب الرأى الثانى فهو القول بالهوى والغرض، أى الاستحسان القائم علي غير دليل وهو الذى قال فيه الشافعى (من استحسن فقد شرع) وهو الذى قال فيه ابن حزم «الحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنه الناس» والفرق بين النوعين كبير، ومن ثم فلا خلاف بينهما في الحقيقة .

وفى هذا يقول ابن السمعانى فى إرشاد الفحول[1] «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولاأحد يقول به، وإن كان الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد .

(١) إرشاد الفحول ص٢٤١ .

المبحث الثاني
المصالح المرسلة

معنى المصلحة :

المصلحة في اللغة: المنفعة، فهي تطلق على الفعل الذى فيه صلاح أي نفع.

أما عند الأصوليين: هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل مايضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحه، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

وفى هذا يقول ابن القيم (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، فكل مسألة خرجت.. عن المصلحة إلي المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة..)

اقسام المصالح:

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أقسام:- (مصالح معتبرة- مصالح ملغاة- مصالح مرسلة).

أولاً: المصالح المعتبرة:

وهى المصالح التى دلت نصوص الشريعة وأدلتها على اعتبارها.

وهى أنواع ثلاثة :

١- المصالح الضرورية.

٢- المصالح الحاجية.

٣- المصالح التحسينية.

١) المصالح الضرورية :

وهى المصالح الأساسية التى يتوقف عليها حياة الأفراد والأمم، بحيث لو فقدت لاضطرب نظام الحياة وسادت الفوضى وعم الفساد.

وهذه المصالح تنحصر فى خمسة أشياء (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب، حفظ المال).

أ) **حفظ الدين** : ومما شرع للمحافظة على الدين وجوب الجهاد دفاعاً عن العقيدة الإسلامية ومحاربة من يفتنون المسلمين عن دينهم ومعاقبة من يرتد عن دينه. وفى هذا يقول الله تعالى **﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين﴾**[١]. ويقول سبحانه **﴿وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾**[٢] ويقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه».

ب) **حفظ النفس**: ومما شرعه الله لحفظها القصاص ورد الاعتداء قال تعالى : **﴿ولكم فى القصاص حياة﴾**[٣] وقال سبحانه **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[٤].

جـ) **حفظ العقل**: العقل هو مناط التكليف، ولذا حرم الله تعالى كل مايفسد العقل وخاصة الخمر قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[٥] ويقول رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام».

---

(١) سورة البقرة آية /١٩٠.
(٢) سورة الأنفال آية /٣٩.
(٣) سورة البقرة آية /١٧٩.
(٤) سورة البقرة آية /١٩٤.
(٥) سورة المائدة آية /٩٠.

د) **حفظ النسل:** وقد شرع المولى سبحانه لحفظ النسل والنسب أحكاماً كثيرة منها حرمة الزنا وبين حد عقوبة الزانى قال تعالى ﴿**الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[1].

هـ) **حفظ المال:** ومما شرعه لحفظ المال تحريم السرقة، وتحريم الربا، قال تعالي: ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾[2] وقال سبحانه ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[3].

٢ - المصالح الحاجية:

وهى الأمور التى يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة والضيق عنهم، بحيث إذا فقدت هذه الأمور لم يختل نظام الحياة. ولم تعمها الفوضى والفساد. وإنما تبقى الحياة من غير فوضى ولافساد ولكن مع الحرج والمشقة وعدم السعة واليسر.

ومن الأحكام التى شرعت لرفع الحرج عن الناس والتحقيق عنهم، جميع الرخص التى جاء بها الإسلام، كإباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وجعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ.

ولاشك أن رفع الحرج أساس من أسس التشريع الإسلامى مصداقاً لقوله تعالى ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾[4] وقوله سبحانه

---

(١) سورة النور آية/ ٢.

(٢) سورة المائدة آية/ ٣٨ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

(٤) سورة الحج آية/ ٧٨

﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾[1] وقول رسول ﷺ (بعثت بالحنيفية السمحة) .

٣ - المصالح التحسينية :

وهى الأمور التى ترجع إلي المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

ومن أمثلتها: ماشرعه الله من آداب الأكل والشرب واللباس، ولبس الجديد من الثياب فى يوم العيد .

وقد جاءت نصوص كثيرة فى القرآن والسنة تدل على هذا النوع من المصالح وترغب فيه قال تعالى: **﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾**[2] وقال رسول الله ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» .

ثانياً: المصالح الملغاة:

وهى التى نص الشارع على عدم اعتبارها، أو هى التى قام الدليل على إلغائها وعدم اعتبارها وهذه المصالح لايصح التعامل بها أو ابتناء الحكم عليها باتفاق الفقهاء .

ومن أمثلتها :

١ - التعامل بالربا، فالربا وإن كان فيه مصلحة للمرابى كما يظن ذلك بزيادة رأس ماله فإنها مصلحة ملغاة لأن الله حرم التعامل بالربا

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

(٢) سورة الأعراف آية/ ٣٢

مطلقاً، قال تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا..﴾[١] فالزيادة الظاهرة تعود على المرابى بالخسران في الدنيا والآخر .

٢ - التسوية بين البنت والابن فى الميراث، فقد يبدو أن فيها مصلحة، بناء على تساويهما فى جهة القرابة والدرجة، ولكن هذه المصلحة قد ألغيت بنص الشارع فلا عبرة بها. لقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٢].

٣ - عدم قتال الأعداء والاستسلام لهم محافظة علي النفس، فقد جاءت النصوص بإلغائها وعدم اعتبارها فى قوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾[٣].

ثالثاً: المصالح المرسلة :

وهى المصالح التى لم يوجد دليل شرعى باعتبارها أو إلغائها، إلا أنها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة .

وسميت مرسلة أى مطلقة لأنهالم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء. وبعض العلماء يسمى هذه المصالح (بالاستصلاح) وهو العمل بالمصلحة .

فالمصالح المرسلة إنما تكون فى الوقائع التى سكت الشارع عن بيان حكمها ولايوجد أصل معين تقاس عليها، ويوجد فيها معنى يصلح أن يكون مناطاً لحكم شرعى يحكم به .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء آية/١١ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٢١٦ .

أمثلة للمصالح المرسلة :

هذا النوع له أمثلة كثيرة منها:[١]

١ - جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد فى عصر أبي بكر رضى الله عنه، بعد أن كان مفرقاً فى الصحف، وذلك خوفاً عليه من الضياع، بسبب موت الكثير من حفاظ القرآن فى موقعة اليمامة، فهذا الجمع لم يرد بشأنه دليل خاص لاباعتباره ولابإلغائه، ولكنه يحقق مصلحة تتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، وهى المحافظة على القرآن من الضياع. وهذا مابينه عمر بن الخطاب فى اقناعه لأبى بكر إذ قال له (إنه والله خير ومصلحة للإسلام والمسلمين) .

٢ - قتل الجماعة بالواحد، فقد رأى الصحابة أن المصلحة تقتضى قتل المشتركين فى قتل الواحد جميعاً، لأنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأمكن لكل شخص يريد الفتك بغيره والنجاة من القصاص أن يستعين فى ذلك بأعوان، فيكون ذلك ذريعة إلى سفك الدماء، وشيوع جريمة القتل بالاشتراك، وهذه الصورة لم يرد نص من الشارع الحكيم باعتبارها ولابإلغائها، ولكنها تشتمل على معنى مناسب لتشريع الحكم وهى المحافظة على الأرواح .

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة كاتخاذ السجون، والدواوين، وغير ذلك .

حجية المصالح المرسلة :

ذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن المصالح المرسلة حجة شرعية وأصل من الأصول التى يعتمد بها فى تشريع الأحكام، إذا توافرت فيها شروط معينة أهمها :

---

(١) يراجع فى هذا كتاب الاعتصام للشاطبى ص٣٥٤ فقد ذكر عشرة أمثلة على ذلك بتفصيلاتهم .

١ - أن تكون المصلحة من المصالح المرسلة .

٢ - أن تكون المصلحة حقيقية، ومعنى كونها حقيقية، أن يتحقق المجتهد من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، كما هو الحال فى جمع القرآن وتدوين السنة، أما مجرد توهم المصلحة فإنه لايصح، كالمصلحة التى تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته وجعل الطلاق بيد القاضى فى جميع الحالات، لأن الزوجية لها حرمتها وأسرارها فالمضار المترتبة على إفشاء هذه الأسرار تفوق المصلحة المتوهمة من وراء هذا التشريع .

٣ - أن تكون المصلحة عامه، أى أنها تحقق النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع الضرر عنهم، أما المصلحة الخاصة التى تحقق النفع لفرد أو بعض الأفراد فإنها لاتعتبر .

وذهب بعض الفقهاء، منهم الظاهرية والشيعة الإمامية وبعض الشافعية، إلى أن المصالح المرسلة ليست حجة ولايصح بناء الأحكام عليها .

واليك أدلة كل مذهب .

أدلة المذهبين :

استدل جمهور الفقهاء القائلين بحجية المصالح المرسلة بما يلى:

١ - إن التشريع الإسلامى قائم علي تحقيق مصالح العباد، بجلب الخير لهم ودفع الشر عنهم، فمتى وجدت المصلحة فإنه يعتد بها في تشريع الأحكام، وقد دلت علي هذا الأدلة القطعية التى لايخالف فيها أحد كما فى قوله تعالى ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣ .

٢ - إن الوقائع والأحداث كثيرة ومتجددة بتجدد الزمن، ومختلفة باختلاف البيئات والأماكن، ولاسبيل إلى حصرها فى عدد معين، ونصوص الشريعة محصورة لاتفي ببيان أحكام هذه الوقائع والأحداث، فلو لم تعتبر المصلحة المرسلة حجة تبنى عليها الأحكام لخلت بعض الوقائع من الحكم الشرعى وتعطلت مصالح كثيرة، وأدى ذلك إلى جمود الفقه وعدم مسايرته لتطورات الحياة، وهذا لايتفق مع ماهو مقرر من خلود الشريعة وقابليتها للتطور والاستجابة لمطالب الأمم فى كل زمان ومكان .

٣ - اجماع الصحابة على العمل بالمصالح المرسلة التى لم يقم دليل معين بإلغاء ولااعتبار، حيث قاموا بتشريع أحكام كثيرة، من غير أن يقوم دليل معين على اعتبار هذه المصالح، كما فى جمع القرآن الكريم واستخلاف أبى بكر لعمر بن الخطاب ليكون خليفة للمسلمين من بعده، مع أن الرسول ﷺ لم يستخلف أحداً من بعده، وعدم تطبيق حد السرقة فى عام المجاعة، واتخاذ السجون وغير ذلك كثير .

٤ - إن الاجتهاد عند عدم النص الذى أقر رسول الله ﷺ عليه معاذ بن جبل حين قال (اجتهد رأى ولاآلوا) كما يكون بقياس نظير على نظيره، يكون بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بمقاصدها، والعمل بالمصالح المرسلة لايخرج عن هذا، لأن العمل بها يحقق مصالح العباد من جلب نفع أو دفع ضرر .

ب - أدلة القائلين بعدم حجية المصالح المرسلة :

استدل القائلون بعدم حجية المصالح المرسلة بما يلي :

١ - إن الشارع الحكيم لم يترك مصلحة حقيقية إلا اعتبرها، وجاء فى أدلته ونصوصه إشارة إليها، قال تعالي ﴿اليوم أكملت لكم

دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[1].

وعلى هذا فأى مصلحة لم يرد فى نصوص الشريعة مايدل على اعتباره فهى مصلحة متوهمة لاحقيقية فلا يصح بناء الأحكام عليها .

ولكن يرد عليهم، بأن جريان العمل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أكبر شاهد علي عدم صحته، فالقول بالمصلحة لايتنافى مع كمال الشريعة، بل إنه هو الذى يحقق كمالها وتمامها وتحقيقها لمصالح الناس مهما اختلفت أزمانهم وأماكنهم وبيئاتهم. والقول بغير ذلك يؤدى إلى جمود الشريعة لعدم مسايرتها .

٢ - الاعتماد على المصلحة المرسلة فى التشريع يفتح الباب لأصحاب الأهواء والشهوات من الحكام والفقهاء، فيدخلون فى الشريعة ماليس منها ويشرعون أحكاماً باسم المصلحة، وهذا من أخطر الأمور وأعظم الشرور علي الشريعة الغراء .

يرد على هذا :

بأن المصالح المرسلة لايصل إلى معرفتها إلا المجتهدون من العلماء، فلا يدركها عوام الناس وذوى الأغراض والأهواء، أما الخوف من أصحاب الأهواء والشهوات، فلا يصلح سبباً فى إهمال مصالح الناس، إذ الواجب إبعاد هؤلاء عن ولاية أمر الناس .

٣ - العمل بالمصالح المرسلة يؤدى إلى اختلاف الأحكام باختلاف الأزمان والبيئات فيكون الأمر الواحد حراماً فى بلد حلالاً فى بلد آخر، وهذا لايتفق مع وحدة الشريعة وعمومها .

---

(١) سورة المائدة آية/ ٣ .

ويرد على هذا :

بأن اختلاف الأحكام بناء على اختلاف المصالح، مقصد أساسى من مقاصد التشريع، يتحقق به خير الناس مهما اختلفت الأزمنة، وهو من الطرق التى تجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

الرأى الراجح: بعد هذا العرض لكلا الرأيين يتبين لنا رجحان الرأى الأول القائل بحجية المصالح المرسلة لقوة أدلته وضعف أدلة النافين له، كما أن القول بالحجية يتفق مع مرونة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان، ويمكن عن طريقه تنظيم شئون المجتمع الذى نعيش فيه .

نطاق العمل بالمصالح المرسلة :

يقتصر مجال العمل بالمصلحة المرسلة عند المحتجين بها على المعاملات، لأن المصلحة فى المعاملات يمكن الوصول إليها لأنه معقولة المعنى، أما العبادات فلا مجال للمصلحة فيها إذ أنها غير معقولة المعنى لأن العباده يقصد بها في الأصل إرضاء الله تعالى، ووسائل رضاء الله لاتعرف إلا منه، وعلى هذا فلا يصح إنشاء عبادة لم يأت بها نص أو نقصان عبادة أتى بها نص .

وفي هذا يقول الإمام الشاطبى[١] «إن الشارع لم يكل شيئاً من التعبدات إلي آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عندما جاء به، والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة».

---

(١) الاعتصام ص٣٦٨ .

المبحث الثالث

العــــرف

التعريف بالعرف :

العرف في اللغة: المعروف. وهو مايستحسن من الأفعال، يقال: أولاه عرفاً أي معروفاً[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ماعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل حتى تمكن أثره من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.[٢]

من هذا التعريف يتضح لنا :

أن العـرف يتكون من تعـارف الناس على اختـلاف طبقـاتهم، وليس المراد به كل ماعرفه الناس وألفوه، بل ماعرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة فإن مايعتاده بعض الناس مما هو ضرر أو فساد أو لامصلحة فيه، فليس من العرف الذي تبنى عليه الأحكام، فإذا اعتاد قوم شرب الخمر أو لعب الميسر أو التعامل بالربا أو رقص الرجال مع النساء في الأفراح والاحتفالات أو كشف العورة، فإن ذلك عرف فاسد، لايدخل في العرف الذي جعله الفقهاء من موازين الأحكام وقواعد استنباط الفروع .

فالمراد بالعرف هنا هو مالايخالف دليلاً شرعياً ولاقاعدة شرعية من القواعد الأساسية ولاحكماً ثابتاً علم من سر تشريعه أنه لايختلف باختلاف الأزمان والأحوال .

أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة على النحو التالي

---

(١) مادة (عرف) لسان العرب جـ٤ ص٢٨٩٩، المعجم الوجيز ص٤١٥ .

(٢) د- عبد المجيد مطلوب، أصول الفقه ص٢٥١ .

أولاً: اقسام العرف باعتبار مضمونه: ينقسم بإعتبار مضمونه إلي قسمين: عرف قولي، عرف فعلي:

١ - **عرف قولي:** وهو مايجرى فى الألفاظ بحيث لايتبادر إلى الذهن غيره .

مثاله: تعارف الناس إطلاق لفظ الوالد على الذكر دون الأنثى، مع أنه فى اللغة يشمل النوعين، وقد ورد فى القرآن الكريم باطلاقه عليهما فى قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1].

وأيضاً تعارف الناس علي عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لاتمنع ذلك وقد سماه القرآن الكريم لحماً فى قوله تعالى: ﴿**وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً**﴾[2] .

٢ - عرف عملي، وهو ماجرى عليه عمل الناس في حياتهم وشاع فى معاملاتهم وتصرفاتهم مثاله: تعارف الناس على بيع التعاطى فى كثير من السلع، وتقسيم المهر فى الزواج إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم على تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة .

ثانياً: اقسام العرف باعتبار شموله :

ينقسم العرف بالنظر إلى شموله إلى عرف عام وعرف خاص .

١ - العرف العام: وهو الذى يتعارفه أهل البلاد خاصتهم وعامتهم فى زمن من الأزمنة من قول أو فعل كتعارفهم على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على تقديم بعض الصداق وتأجيل

---

(١) سورة النساء آية/ ٩ .

(٢) سورة النحل آية/ ١٤ .

بعضه، وتعارفهم على دخول الحمامات من غير تقدير أجر معين ولامدة المكث فيها .

٢ - العرف الخاص، وهو الذى يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس، كتعارف التجار فيما يكون عيباً ينقص به الثمن فى المبيع، وكتعارف أهل مصر علي تقديم الخاطب إلى خطيبته بعض الثياب والحلي على سبيل الهدية لاالمهر .

ثالثاً: أقسام العرف باعتبار موافقته للشرع أو عدم موافقته :

ينقسم العرف باعتبار موافقته للشرع أو عدم موافقته إلى قسمين، عرف صحيح وعرف فاسد :

١ - العرف الصحيح: هو الذى يوافق الشرع فلا يبطل واجباً ولايحرم حلالاً ولاالعكس وهذه العرف هو الذى يعتد به فى الأحكام الشرعية .

٢ - العرف الفاسد: هو الذي يخالف الشرع، بأن يكون متعارضاً مع نص أو إجماع أو يرتب عليه مفسدة، كالتعارف علي شرب الخمر والتعامل بالربا، وهذا العرف يجب إلغاؤه ولايعتد به ولايلتفت إليه .

حجية العرف:

احتج جمهور الفقهاء بالعرف واعتبروه مصدراً للتشريع وأنه تبنى عليه كثير من الأحكام، ونقل عنهم عدة نقول تبين مدى اعتبارهم للعرف كمصدر للتشريع كقولهم: (العادة محكمة) و(المعروف عرفاً كالمشروط شرط) و(الثابت بالعرف كالثابت بالنص)[١].

---

(١) رسالة العرف من مجموع رسائل ابن عابدين جـ٢ ص١١٥، الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٠٩.

وقد استدلوا على حجية العرف بالأدلة الآتية :

١ - قوله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف»[١] فالأمر بالعرف فى هذه الآية الكريمة يدل على أنه أحد أركان التشريع الإسلامى، لأنه مبنى على اعتبار عادات الأمة الحسنة وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة. فالعرف فى الآية هو ماعرف حسنه ووجب فعله.[٢]

٢ - قوله ﷺ «مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٣] فهذا الحديث يدل على أن كل أمر يعتبره المسلمون حسناً فهو عند الله حسن كذلك، فيجب العمل به والرجوع إليه .

٣ - إن الرسول عليه السلام أقر بعض ماتعارفه العرب قبل الإسلام، كالرهن والسلم والقسامة وغيرها مما رأى فيه مصلحة للناس.[٤]

٤ - إن تعارف الناس على أمر من الأمور يدل على أن هذا الأمر فيه مصلحة لهم أو دفع للحرج عنهم، ولاشك أن جلب المصلحة ودفع الحرج من أهم مقاصد التشريع الإسلامى .

شروط الاحتجاج بالعرف :

يشترط فى اعتبار العرف مايأتى:

١ - ألا يتعارض العرف مع نص قطعى في القرآن أو السنة، فإن خالف شيئاً من ذلك كان عرفاً فاسداً لايعتد به، ويجب رده، والعمل به

---

(١) سورة الأعراف آية/ ١٩٩ .

(٢) الفروق للقرافى جـ٣ ص١٤٩، تفسير المنار جـ٩ ص٥٣٤، د- أنور دبور، المدخل ص٢٨٩ .

(٣) رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود ورجاله موثقون (مجمع الزوائد جـ١ ص١٧٨، نصب الراية جـ٤ ص١٣٣، كشف الخفاد جـ٢ ص١٨٨) .

(٤) الشيخ عيسوى أحمد عيسوى، المدخل ص٢٢٠ .

حرام، كتعارف الناس علي شرب الخمر، والتعامل بالربا، وخروج المرأة عارية، وغير ذلك من الأمور التى وردت فيها نصوص صريحة تدل علي تحريمها نظراً لما فيها من المفاسد الدينية والاجتماعية والخلقية.

٢ - أن يكون العرف مطرداً بين متعارفيه فى جميع معاملاتهم، أو غالباً فيها، فلو كانوا يتعاملون به فى بعض الحوادث ويتركونه فى البعض الآخر، لايصلح مستنداً ودليلاً .

٣ - ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، فلو كان العرف الجارى فى بلد تعجيل نصف المهر وتأخير النصف لكن شرطت الزوجة تعجيل كل المهر وقبل الزوج ذلك، فإن العرف لايحكم فى هذه الحالة، لأنه لايلجأ إليه إلا إذا لم يوجد مايفيد مقصود العاقدين صراحة .

٤ - أن يكون العرف المراد تحكيمه فى التصرفات موجوداً عند إنشائها، فالعرف الحاكم في أمر من الأمور يجب أن يكون موجوداً عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، فالعرف الحادث لاعبرة به بالنسبة إلى الماضى ولايحكم فيه، كذلك لاعبرة بالعرف القديم الذى انتهى ولم يعد معمولاً به قبل أن تنشأ الواقعة محل البحث .

اختلاف الأحكام المبنية على العرف وتغيرها :

إن الأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان وبالتالي تتغير الأحكام المبنية عليها، وفى هذا يقول الفقهاء (لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

وفي هذا يقول الإمام القرافى[١] (إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت)[٢].

---

(١) الفروق جـ١ ص١٧٦ .

ويقول بعض الفقهاء فى مثل هذا الاختلاف، إنه اختلاف حجة وبرهان.

وكتب الفقه الإسلامى حوت كثيراً من هذه الأعراف التى تغيرت فتغيرت معها الأحكام .

من أمثلة ذلك :

١ - كان المتقدمون من علماء الحنفية يرون أنه لايجوز أخذ أجرة على تعليم القرآن الكريم، لأنه عبادة، ولم يكن هناك خوف علي القرآن من هذا الحكم، لأن الدولة كانت تجزل العطاء للقائمين علي تعليمه من بيت المال، ولكن هذا الوضع قد تغير بمرور الزمن، فمنعت الدولة ماكانت تمنحه لهؤلاء القراء، فلما تغيرت الحال وانقطع العطاء، رأى المتأخرون من فقهاء الحنفية أنه يجوز أخذ الأجرة علي تعليم القرآن، خوفاً من أن ينصرفوا عنه إلى الاشتغال بأمور معاشهم بعد أن منعت الدولة عنهم ماكانت تعطيه لهم فيضيع القرآن بسبب ذلك .

٢ - كان أبو حنيفة يرى عدم جواز بيع النحل ودود القز، لأنهما ليسا بمال عنده قياساً على هوام الأرض كالضفدع، ثم جاء محمد بن الحسن فأفتى بجواز بيعهما بناء علي أن العرف قد جرى بذلك إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

المبحث الرابع

شرع من قبلنــا

المقصود بشرع من قبلنا :

الأحكام التى شرعـهـا الله تعـالى لمن سـبـقنا من الأمم، وأنزلهـا على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم .

اقسام الأحكام الواردة في شرع من قبلنا :

تنقسم الأحكام الواردة فى شرائع الأنبياء السابقين إلى قسمين :

١ - أحكام لم يرد لهـا ذكـر في القـرآن أو السنة، وهذه لاتعـتـبـر مـصـدراً للتشريع بالنسبة للأمة الإسلامية باتفاق الفقهاء، فلا يلزمنا اتباعها.

٢ - أحكام ورد ذكـرها فى القـرآن أو السنة، وهذا القـسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أ - أحكام أقرتها الشريعة الإسلامية.

ب - أحكام نسختها الشريعة الإسلامية .

جـ - أحكام قـصـهـا القرآن عن الأمم السـابقـة ولم يرد مـايدل على إقرارها أو نسخها .

النوع الأول: الأحكام التى أقرتها الشريعة الإسلامية:

هذا النوع من الأحكام يكون شرعـاً لنا، ويلزمنا العـمـل به بلا خلاف، لأنها بالإقرار صارت من شريعتنا .

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - الصيـام، فقد ورد فى القرآن الكريم أنه كان واجباً على الأمم السابقة قبل أن يفرض علينا قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٣.

٢ - الأضحية، فقد ورد في السنة النبوية أنها كانت في شريعة إبراهيم عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام).

النوع الثاني: الأحكام التي نسختها الشريعة الإسلامية:

وهذه الأحكام لايجب العمل بها باتفاق الفقهاء:

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى **﴿قل لاأجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولاعاد فإن ربك غفور رحيم، وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾**[1].

ففى الآية الأولى بين الله ماحرمه على أمة النبى ﷺ، وفى الآية الثانية بين ماحرمه علي اليهود بصفة خاصة عقوبة لهم، وذلك لقتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل الله وأكلهم أموال الناس بالباطل .

ومن ذلك: قول رسول الله ﷺ (... وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى » فهذا الحديث دل على حل الغنائم للمسلمين وماكانت حلالاً للأمم السابقة .

---

(١) سورة الأنعام الآيتان/ ١٤٥، ١٤٦ .

النوع الثالث: الأحكام التى لم تتعرض لها الشريعة الإسلامية بإقرار أو نسخ :

وذلك كقوله تعالى ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[1]، ففى هذه الآية إخبار عما شرعه الله فى التوراة لبنى إسرائيل ولم تتعرض بعد ذلك لإقرار هذه الأحكام علينا أو إلغائها بالنسبة إلينا .

وقد اختلف الفقهاء فى هذا النوع على رأيين .

الرأى الأول: يرى أن هذه الأحكام مشروعة لنا ، فيجب العمل بها علي المسلمين، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض المتكلمين .

الرأى الثانى: يرى عدم اعتبار هذه الأحكام ولايجب العمل بها ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد فى رواية عنه والمعتزلة .

وإليك أدلة كلا الرأيين:

أ- استدل أصحاب الرأى الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

١- من الكتاب :

قوله تعالى ﴿**أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده**﴾[2] فقد أمر الله رسوله محمداً ﷺ بالاقتداء بهدى إخوانه من الأنبياء السابقين، ولاشك أن شرائعهم من أبلغ آيات الهدى، فوجب عليه اتباعهم فيها .

---

(١) سورة الشورى آية/ ١٣ .

(٢) سورة الأنعام آية/ ٩٠

وقوله تعالى **﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾**[1] فقد أمرت هذه الآية النبى محمد ﷺ باتباع ملة إبراهيم والأمر يفيد الوجوب فكان اتباعها واجباً عليه إلى غير ذلك من الآيات القرآنية.

٢ - من السنة :

ماروى أن الرسول ﷺ قدم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال ماهذا ؟ قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم، فقال ﷺ، أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

٣ - من المعقول :

قالوا: بأن شرع من قبلنا هو شرع من شرع الله، فوجب العمل به مادام لم يقم دليل على نسخه .

ب- **وقد استدل القائلون بعدم اعتبار الشرائع السماوية السابقة مصدراً للتشريع بالكتاب والسنة .**

١- من الكتاب :

قوله تعالى: **﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾**[2].

فهذه الآية تدل على أن الله تعالى قد جعل لكل أمة شريعة خاصة بها، فلا يجب على الأمة الإسلامية العمل بما جاء فى غيرها، لأنها نسخت كل الشرائع السماوية السابقة عليها .

---

(١) سورة النحل آية/ ١٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية/ ٤٨ .

٢- من السنة :

استدلوا بحديث معاذ بن جبل عندما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد فى كتاب الله ولافى سنة رسوله؟ قال: اجتهد رأى ولاآلوا، فقال النبى ﷺ، الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله) .

فهذا الحديث يدل على أن الشرائع السماوية السابقة لاتعتبر مصدراً للتشريع، وذلك لأن النبى ﷺ قد أقر معاذاً على المصادر التى يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ولم يبين له أن من بين هذه المصادر شرائع الأمم السابقة، فلوكانت هذه الشرائع مصادر بحق لأرشده الرسول ﷺ إلى العمل بها كما أرشده إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاده »[1] .

وأيضاً قول الرسول عليه السلام (كان النبى يبعث إلي قومه خاصة وبعثت إلي الناس عامة)، فهذا الحديث يدل أيضاً علي عدم وجوب العمل عليه.

الراجح: نرى بأن الأحكام التى قصها القرآن الكريم عن الأمم السابقة ولم يرد فيها مايدل على الإقرار أو النسخ تعتبر مشروعة لنا ويجب علينا العمل بها، لأن سكوت الشرع عنها يعد إقراراً ضمنياً بأنها مشروعة لنا.

---

(١) د- أنور دبور، المدخل ص٢٩٥ .

المبحث الخامس

قول الصحابى

تعريف الصحابى:

الصحابى عند علماء الأصول، هو من لقى النبى - ﷺ- وآمن به ولازمه مدة كافية لإطلاق وصف الصحبة عرفاً، كالخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين .

حجية قول الصحابى:

وتحقيق القول في الاحتجاج بقول الصحابى يتبين لنا فيما يأتى:

أولاً: إن قول الصحابى لايعتبر حجة على صحابى آخر، لاستوائهما فى المنزلة والصحبة، ولهذا اختلف الصحابة ولم ير أحدهم أن قوله يكون حجة على الآخرين .

ثانياً: أن قول الصحابة فيما لامجال فيه للاجتهاد والرأى، يكون في حكم السنة المرفوعة إلى النبى ﷺ ويأخذ حكمها في الاستدلال وبالتالى فهو حجة

وذلك مثل قول عائشة أن الحمل لايمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين، وماروى عن عبد الله ابن مسعود أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام .

ثالثاً: أن قول الصحابى الذى صدر عن رأى واجتهاد واشتهر عنه ولم ينكره عليه أحد، يدخل فى الإجماع السكوتى وبالتالى فهو حجة علي نحو مابينا سابقاً .

رابعاً: إن قول الصحابى الصادر عن رأى واجتهاد دون أن يشتهر عنه لكونه مما لم تعم به البلوى ولم يتكرر وقوعه، فقد اختلف العلماء فى حجيته لمن يأتى بعدهم من المجتهدين .

فذهب بعض الفقهاء إلي أن قول الصحابى حجة شرعية ويجب العمل به إذا لم يخالف كتاباً ولاسنة ولاإجماعاً». ومن ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد قوليه وأحمد فى رواية عنه .

وذهب فريق آخر إلى أنه ليس بحجة ولايجب العمل به وممن ذهب إلى ذلك الشافعى فى أحد قولين، وأحمد في رواية عنه والأشاعرة والمعتزلة .

وقد استدل كل فريق بأدلة .

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن قول الصحابى حجة بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - من الكتاب :

قوله تعالي **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾**[1].

فهذه الآية تبين أن الله مدح الذين اتبعوا الصحابة، وهذا يوجب اتباع الصحابة حتى يفوزوا برضا الله تعالى .

قوله تعالى **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾**[2] فهذه الآية تبين أن نكون مع الصادقين، وهم أصحاب الرسول عليه السلام كما نص على ذلك ابن عباس فى تفسيره لهذه الآية .

---

(١) سورة التوبة آية/ ١٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية: ١١٩ .

٢ - من السنة :

قوله ﷺ (أصحابى كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم).

وقوله ﷺ: (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى).

فهذا الحديثان صريحان فى وجوب اتباع الصحابة واعتبار أقوالهم حجة .

٣ - المعقول :

أن احتمال الصواب فى اجتهاد الصحابى كثير جداً، واحتمال الخطأ قليل جداً، لأن الصحابى شاهد التنزيل ووقف على حكمه التشريع وأسباب النزول ولازم النبى ، ملازمة طويلة أكسبته معرفة بالشريعة الغراء، وكل هذا جعل لآرائهم منزلة أكبر من آراء غيرهم .

أدلة المذهب الثانى:

استدل القائلون بعدم حجية قول الصحابى وأنه تجوز مخالفته من القرآن والمعقول .

١ - من الكتاب :

قوله تعالي **﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول﴾**[1]، فقد دلت هذه الآية على أنه عند الاختلاف في حكم الحادثة يجب الرجوع فى ذلك إلى الله ورسوله، فلم توجب الآية الرجوع إلى قول الصحابى، وعلى هذا فلا يكون قول الصحابى حجة .

---

(١) سورة النساء آية/. ٥٦ .

٢ - من المعقول :

أ - إن قول الصحابى يحتمل الصواب والخطأ، لأن قائله غير معصوم من الخطأ، وقول هذا شأنه لايكون حجة في دين الله .

ب - الثابت عن الصحابة أنهم اختلفوا فى أحكام كثيرة، فإذا كان قول الصحابى حجة على من جاء من بعدهم، فبأى أقوال الصحابة يأخذ هؤلاء عند الاختلاف؟ إنه لايمكن الأخذ بقول البعض دون البعض، لأن الأخذ بقول البعض دون البعض الآخر تحكم لادليل عليه .

الراجح:

نرى رجحان المذهب الثانى القائل بعدم حجية قول الصحابى، فقول الصحابى ليس ملزماً كالقرآن والسنة، وإنما يمكن الاسترشاد بأقوال الصحابة في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، باعتبارهم كانوا معاصرين لنزول القرآن ومخالطين للرسول ﷺ، كما يمكن الاسترشاد به لتقوية رأى على آخر عند اختلاف المجتهدين .

المبحث السادس

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة وعدم المفارقة(١).

وأما عند علماء الأصول فهو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي لعدم الدليل المغير .

وقيل هو: استدامة إثبات ماكان ثابتاً أو نفي ماكان منفياً(٢).

وبيان ذلك: إذا ثبت أمر في وقت من الأوقات، فإنه يحكم بثبوته فيما بعد ذلك، إلا إذا وجد دليل يغيره، وإذا انتفى أمر من الأمور في وقت من الأوقات، فإنه يبقى منفياً فيما يستقبل من الزمان حتى يرد دليل علي ثبوته، هذا مايسمى بالاستصحاب .

وبمقتضى ذلك كان الشك الحاصل في حكم سابق سواء كان الحكم مثبتاً أو منفياً غير مؤثر على هذا الحكم .

أنواع الاستصحاب :

يتنوع الاستصحاب - بحسب الأمر المستصحب والمحكوم ببقائه وثبوته - إلى ثلاثة أنواع .

---

(١) مادة (صحب) في المصباح المنير ص٤٥٤ .

(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص٢٩٤، إرشاد الفحول ص٢٢٠، نهاية السول جـ٤ ص٣٥٨، د- بدران أبو العينين، أصول الفقه ص٢٥١، د- زكريا البرى، أصول الفقه ص١٦٤ .

النوع الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة عند عدم الدليل علي خلافها، مستدلين علي هذا الأصل بقوله تعالى **﴿هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً﴾**[1] وقوله تعالى **﴿وسخر لكم مافي السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾**[2].

فقد دلت هاتان الآيتان علي إباحة مافي السموات ومافي الأرض، وتسخيرهما للإنسان، وهذا الخلق والتسخير لايكون إلا إذا كانت المخلوقات مباحة .

النوع الثاني: استصحاب البراءة الأصلية، أي العدم الأصلي:

فإذا ادعى شخص على آخر بأنه مدين له بمبلغ من المال. ولم يقم الدائن الدليل على أن هذا الشخص مدين له مثلاً، فإن ذمة المدعى عليه تكون بريئة من هذا الدين حتى تقوم البينة علي ثبوته، وذلك لقول النبي ﷺ «البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر» فعلى المدعي أن يقيم الدليل علي دعواه، لأنه يدعي خلاف الأصل وهو براءة الذمة .

فالأصل براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والواجبات والحقوق حتى يقام الدليل علي شغلها .

النوع الثالث: استصحاب مادل الشرع على ثبوته ولم يقم دليل على تغيره :

فإذا أثبت شخص أن له ديناً في ذمة شخص آخر، فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بهذا الدين حتى يثبت أنه أداه، وكذا إذا أثبت شخص أنه تـزوج

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية آية/ ١٣ .

فتاة معينة، ثم ادعت هذه الفتاة انهاء العلاقة الزوجية، فإن دعواها لاتقبل حتى تقيم الدليل علي ذلك، وذلك استصحاباً للحال الأصلي، وهو قيام الزوجية الثابت شرعاً .

حجية الاستصحاب :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الاستصحاب حجة شرعية يجب التزامها والعمل بها ، فلو لم يكن الاستصحاب حجة لما بقيت الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الشرعي من زمن الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا ، فبقاؤها كان باستصحاب الحال، فمن تتبع الأحكام الشرعية وجد أن الشارع يثبت الحكم للشئ طالما كان هذا الشئ باقياً على حالته لم يتغير ، فإذا تغير أثبت الشارع له حكماً آخر بعد زوال الحكم الأول، فالشارع الحكيم، حكم بحرمة الخمر طالما بقيت على حالها فإن صارت خلا حكم بالحل. والمفقود يعتبر حياً إلى أن يقوم الدليل عى موته، استصحاباً للحال التي كان عليها قبل الفقد، ولذلك تكون له كل الحقوق التى للأحياء، فيرث من غيره وتثبت له الوصية وهذه حقوق جديدة. كما تبقى أملاكه على ذمته فلا يرثها غيره وتبقى زوجته فى عصمته إلى أن يثبت مكوته بالبينه أو يحكم القاضى بموته وهذه حقوق ثابتة من قبل فبقيت كما هى. استصحاباً للحال التي كان عليها من قبل.

٢ - وذهب بعض الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة في الحقوق الثابتة في الماضى، ولاتثبت به حقوق جديدة، وعلى ذلك فالمفقود- فى المثال السابق - تبقى له حقوقه الثابتة قبل فقده، فلا يرثه أحد، ولكن

لاتثبت له حقوق جديده فلا يرث من مورثه الذى مات وهو مفقود . أى أن الاستصحاب حجة فى الجانب السلبى دون الإيجابى .

٣ - وذهب بعض الفقهاء وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الاستصحاب ليس بحجة ولايصلح دليلاً على بقاء ماكان، بل لابد من دليل يدل على بقاء الحكم الثابت فى الماضى، وقالوا: إن الحكم كما يحتاج إلى دليل في الابتداء يحتاج إلى دليل في البقاء، لأن الثبوت غير البقاء، كما أن بقاء الأحكام وامتدادها ليس بالاستصحاب وإنما لعدم وجود الناسخ لها .

الراجح:

نرى رجحان القول الأول القائل بأن الاستصحاب حجه، لأن القول بهذا هو مماجرى عليه عرف الناس، كما أنه يفتح للفقهاء أبواباً لاصدار فتاويهم فى يسر .

المبحث السابع

سد الذرائع

الذرائع في اللغة :

الذرائع جمع ذريعة، وهى الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشئ سواء كان حسياً أو معنوياً خيراً أو شراً.[1] .

الذريعة عند الأصوليين :

هى الوسيلة التي يتوصل بها إلى شئ ممنوع يشتمل على مفسدة أو شئ مشروع يشتمل على مصلحة[2].

مثال الأول: النظر إلى عورة المرأة الأجنبية فإنه ذريعة يوصل إلي المفسدة وهو الزنا والمنع من النظر يسمى سد الذريعة .

ومثال الثانى: السعى إلى بيت الله الحرام فإنه أمر مشروع يوصل إلى أمر مشروع آخر وهو الحج المشتمل على المصالح، فيكون الحث علي السعى إلى البيت الحرام والعمل به من باب فتح باب الذريعة[3] ويتضح من هذين المثالين: أن وسيلة المحرم محرمة كما فى المثال الأول، ووسيلة الواجب واجبة كما فى المثال الثانى.

وفى هذا يقول الإمام القرافى[3] (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هى الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج .

---

(١) مادة (ذرع) لسان العرب جـ٣ ص١٤٩٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافى ص٤٤٨، إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص١٢٠ .

(٣) الفروق جـ٢ ص٣٣، وشرح تنقيح ا لعقول للقرالى أيضاً ص٤٤٩ .

وقد اشتهرت سد الذرائع فى عرف الأصوليين والفقهاء على الوسيلة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور .

وفى هذا يقول الشوكانى[١] (الذرائع هى المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلي فعل محظور) .

ويقول الإمام القرطبى إنها[٢] (أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع) .

أنواع الذرائع وحكمها :

تتنوع الذرائع باعتبار ماتفضى إليه من المفاسد إلى الأنواع التالية :

النوع الأول: ذريعة تفضى إلي المفسدة قطعاً .

وذلك كحفر البئر خلف باب الدار فى طريق مظلم بحيث يقع في البئر من يدخل إلى الدار بلا شك قطعاً، ومثله أيضاً الزنا فإنه يفضى إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش قطعاً، وكشرب المسكر الذى يفضى إلى مفسدة العقول .

وحكم هذا النوع هو المنع بإجماع الفقهاء .

---

(١) إرشاد الفحول ص٢١٧، وقريب من هذا التعريف الإمام ابن العربى في أحكام القرآن جـ٢ ص٢٦٥، والإمام ابن رشد فى المقدمات جـ٢ ص٥٢٤، والشاطبى فى الموافقات جـ٤ ص١٩٩ .

(٢) تفسير القرطبى جـ٢ ص٥٧، ويراجع أيضاً أخى وصديقى وزميلى د-محمود عثمان فى رسالته للدكتوراه بعنوان (قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامى ص٥٥ ومابعدها) .

النوع الثانى: ذريعة تفضى إلى المفسدة غالباً:

هذا النوع يفضى إلى المفسدة في غالب الظن ويندر إفضاؤها إلى المصلحة، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمار، وتزين المتوفى عنها زوجها فى زمن عدتها .

وحكم هذا النوع، الحاق الغالب بالعلم القطعى، فهذا النوع ممنوع وحرام فى مذهب مالك وأحمد، وقد نقل الشاطبى إجماع الفقهاء على حرمة هذا النوع .

النوع الثالث: ذريعة تفضى إلى المفسدة كثيراً :

هذا النوع يفضى إلى المفسدة كثيراً ولكن هذا الكثير لم يبلغ درجة الغالب الراجح وهو دون القطع أو الظن الغالب، وذلك كالبيوع التى تتخذ ذريعة للربا كما هو الحال فى بيع العيينة وهى أن يبيع شخص لآخر سلعة مؤجلة بثمن أعلى من ثمنها حالة، وكمن يتزوج قاصداً تحليل الزوجة لمطلقها التى بانت منه بينونة كبرى .

فالإمام أبوحنيفة والشافعى لم يعتبرا الذريعة من هذا النوع، لأن الفساد ليس بغالب فلا يرجع جانبه، ومن ثم لم يحرما هذا النوع من الذرائع.

أما الإمام مالك وأحمد بن حنبل، فقد اعتبرا الذريعة من هذا النوع وقالا بحرمة هذا النوع، والذى نميل إليه هو رأى الإمام مالك وأحمد، لأن دفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح، كما أن الآثار الصحيحة قد وردت بتحريم أمور الأصل فيها الإذن ولكنها حرمت لما تؤدى إليه فى كثير من الأحوال إلى مفاسد، وهذه المفاسد لم تكن غالبة ولامقطوعاً بها، من ذلك، الآثار الناهية عن سفر المرأة بغير مصاحبة زوجها أو ذى رحم محرم منها ،

فإن التحريم فى فى ذلك لما يترتب على السفر بدون الزوج أو الرحم المحرم من مفاسد .

النوع الرابع: ذريعة تفضى إلى المفسدة نادراً وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح:

وذلك كالنظر إلى المخطوبة قبل زواجها ، فإنه يفضى إلى المصلحة أكثر من المفسدة، لكونه يديم العشرة بينهما ، وكزراعة العنب، فإن اتخاذ الخمر منه نادر واتخاذه للأكل راجح وحكم هذا النوع، إنه حلال، فهو باق على أصل الأذن العام من إباحة، أو استصحاب، أو وجوب حسب درجته في المصلحة.(١)

حجية سد الذرائع :

اختلف الأصوليون في اعتبار سد الذرائع دليلاً شرعياً أو قاعدة تبنى عليها الأحكام الشرعية وينحصر هذا الخلاف فى مذهبين :

المذهب الأول:

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد) وأصحابهم وغيرهم إلى أن سد الذرائع أصل من الأصول التى تبنى عليها الأحكام الشرعية، وإن اختلفوا فى التفاصيل فبعضهم توسع فى هذا الأصل كالمالكية والحنابلة وبعضهم لم يتوسع كالحنفية والشافعية .

---

(١) يراجع ماتقدم في: الفروق للقرافي جـ٢ ص٣٢، الموافقات للشاطبى جـ٢ ص٣٥٧، إعلام الموقعين جـ٣ ص١٢٠ ومابعدها، إرشاد الفحول ص٢٤٦. د- محمود عثمان فى رسالته السابقة ص١١٢، د- بدران أبو العينين، المرجع السابق ص٢٧٩، د- عبد المجيد مطلوب، المرجع السابق ص٢٥٧ .

المذهب الثاني:

ذهب ابن حزم ومن تبعه من الظاهرية إلى عدم اعتبار سد الذرائع مطلقاً، لأنه من باب الاجتهاد بالرأى، والظاهرية يسدون هذا الباب، ولا يأخذون إلا بظواهر النصوص .

أدلة المثبتين لسد الذرائع :

استدل المثبتون لسد الذرائع واعتبارها أصلاً فى بناء الأحكام، بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - من الكتاب :

توجد آيات كثيرة تثبت هذا الأصل منها .

قوله تعالى ﴿**ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾[١].

فالله تعالي نهى عن سب آلهة المشركين مع كون السب حمية لله تعالي وإهانة لآلهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم الله سبحانه وتعالى، ففى هذا دليل على المنع من الجائز خشية أدائه إلى المحرم فالله سبحانه منع فى كتابه أن يفعل جائزاً يؤدى إلي محظور.[٢]

وقوله تعالي ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[٣].

---

(١) سورة الأنعام آية/ ١٠٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٢١٣، تفسير القرطبى جـ٧ ص٦١، د- محمود عثمان، رسالته السابقة ص١٤٢ .

(٣) سورة الجمعة آية/ ٩ .

فى هذه الآية نهى الله عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها .

٢ - من السنة النبوية :

توجد أحاديث كثيرة تفيد بأن كل مايؤدى إلى مفسدة فهو محظور شرعاً منها ، ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يارسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[١].

يقول الإمام الصنعانى[٢] (هذا الحديث أصل فى سد الذرائع، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم، وعليه يدل قوله تعالي: ﴿ولاتسبوا الذين يدعون من الله...﴾ الآية السابقة .

وقوله ﷺ (لايخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذى محرم)[٣].

فالنبى ﷺ، حرم الخلوة بالأجنبية سداً لذريعة مايخاف من الفتنة إذ الخلوة بالأجنبية مظنة الشهوة والطمع في المرأة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا «لكل ساقطة لاقطة» فسداً لهذا الباب حرم النبى ﷺ الخلوة بالأجنبية.[٤]

وقوله ﷺ (إذا نفس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها جـ١ ص٩٢ .

(٢) سبل السلام جـ٤ ص١٥٤١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم جـ٣ ص٢٦٦ .

(٤) شرح النووى جـ٩ ص١٠٥، د- محمود عثمان، رسالته السابقة ص١٥١ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم جـ١ ص٥٠، ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نفس فى صلاته.. جـ١ ص٥٤١ .

فالنبى ﷺ أمر المصلى إذا نفس - أى غلبه النوم - أن يذهب فليرقد، لئلا تكون صلاته في تلك الحالة ذريعة إلى سبه لنفسه وهو لايشعر لغلبة النوم[١].

٣ - الإجماع :

أجمع الصحابة على اعتبار سد الذرائع فى أمور عديدة منها .

جمع المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة التى نزل به القرآن الكريم في عهد سيدنا عثمان بن عفان، لئلا يكون اختلاف القراء فى القراءة ذريعة إلي باب الفتنة، وقد بين ذلك الإمام السيوطى بقوله[٢] (إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد علي اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار، لما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام فى حروف القراءات .

كذلك أجمع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، لئلا يكون عدد القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، فكان من أراد أن يقتل عدواً جمع له جماعة وقتلوه وهم مطمئنون بأنهم لايقتلون به. بل يغرمون الدية فقط.[٣].

إلى غير ذلك من الأدلة التى أفاض فيها ابن القيم.[٤]

---

(١) إعلام الموقعين جـ٣ ص١٢٩ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن جـ١ ص١٧٠ .

(٣) إعلام الموقعين جـ١ ص١٢٦ .

(٤) من أراد المزيد من الأدلة فعليه الرجوع إلى كتاب إعلام الموقعين جـ١، ورسالة د- محمود عثمان السابقة ص١٧٠، ١٨٩ .

أدلة المنكرين لسد الذرائع :

استدل ابن حزم ومن معه على إنكار سد الذرائع بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - من الكتاب:

بقوله تعالى **﴿ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علي الله الكذب﴾**(١) وقوله تعالى: **﴿قل أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾**(٢).

قال ابن حزم:(٣)(فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم مالم يأت بإذن من الله تعالى فى تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله الكذب، ونحن علي يقين من أن الله تعالي قد أحل لنا كل ماخلق فى الأرض إلا مافصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى **﴿هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً﴾**(٤) ولقوله تعالى: **﴿وقد فصل لكم ماحرم عليكم﴾**(٥) فبطل أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع .

---

(١) سورة النحل آية/ ١١٦ .

(٢) سورة يونس آية/ ٥٩ .

(٣) الأحكام لابن حزم جـ٦ ص١٨٨ .

(٤) سورة البقرة آية/ ٢٩ .

(٥) سورة الأنعام آية/ ١١٩ .

رد هذا الدليل :

روى البخارى ومسلم (أنه شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة، قال: لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١].

فالنبى ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى فى صلاته حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى مااحتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً، ومن ثم بطل الحكم باحتياط[٢].

رد هذا الدليل :

أجيب عن هذا الدليل بأنه قصر الذرائع على نوع فقط وهوخشية الوقوع فى الحرام، وجمهور العلماء قالوا بأنه من باب الاحتياط فى الدين، للأدلة السابقة .

إلي غير ذلك من الأدلة التى ذكرها ابن حزم فى كتابه الأحكام .

الراجح :

أرى رجحان المذهب الأول القائل بأن سد الذرائع أصل من الأصول التى تبنى عليها الأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، وتنظر إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن جـ١ ص٣٨، ومسلم فى كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك فى الحدث جـ١ ص٢٧٦ .

(٢) الأحكام لابن حزم جـ٦ ص١٨٨: ٢٨٩ .

الغايات مفاسداً وأضراراً منعت من أسبابها، وسدت الوسائل والطرق التـي يتذرع بها إليها، ولو كانت هذه الوسائل في نفسها جائزه، كما أن خلاف الظاهرية غير معتبر إذ إنه جاء بعد انعقاد الإجماع من الصحابة على القول بسد الذرائع .

وفى ذلك يقول الإمام القرافى:

(وموارد الأحكام على قسمين، مقاصد وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها، ووسائل وهى الطرق المفضية إليها »[١].

ويقول ابن القيم: (سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه، والثانى: وسيلة إلى المقصود، والنهى نوعان: أحدهما: مايكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه، والثانى مايكون وسلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[٢].

---

(١) الفروق جـ٢ ص٣٣ .

(٢) إعلام الموقعين جـ٣ ص١٣٩ .

الباب الرابع

القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى

تمهيد:

القواعد جمع قاعدة .

القاعدة في اللغة: الأساس، وهو مايرفع عليه البنيان، وقواعد الشئ أسسه وأصوله،[١] ومنه قوله تعالى **﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾**[٢].

والقاعدة فى اصطلاح الفقهاء: هى حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته .

الفرق بين القاعدة والضابط :

قال ابن نجيم الحنفى[٣] (الفرق بين الضابط والقاعدة: إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل).

الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية :

إنهما متشابهان من حيث أن كل واحدة منهما قاعدة كلية يندرج تحتها قضايا جزئية ويختلفان من حيث إن القاعدة الأصولية يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية فى الجملة محكوم عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع مثل كون الأمر للوجوب والنهى للتحريم .

أما القاعدة الفقهية فيندرج تحتها أحكام الفقه نفسها.[٤]

---

(١) لسان العرب جـ٥ ص٣٦٨٩، المصباح المنير جـ٢ ص٥١٠ .

(٢) سورة البقرة آية/ ١٢٧ .

(٣) الأشباه والنظائر ص١٦٢ .

(٤) د- محمود عثمان، رسالته السابقة ص٧٦ .

فالقواعد الفقهية هى :

أصول فقهية كلية فى نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التى تدخل تحت موضوعها .

فهى تمتاز بمزيد من الإيجاز فى صياغتها، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروع الجزئية وهذه القواعد هى كما قلنا أحكام أغلبية غير مطردة.[١]

مكانة هذه القواعد وموقعها من أصول الشريعة :

وكون هذه القواعد أغلبية لايغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها فى التفقيه، فإن فى هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين فى كل زهرة من هذه الفروع وحدة المناط .

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها فى الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة .

يقول الإمام القرافى (هذه القواعد مهمة فى الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقية، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لاتتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها فى الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره) .

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٣٤ .

لمحة تاريخية عن القواعد الكلية :

إن القواعد الكلية لم توضع كلها جملة واحدة، كما توضع النصوص القانونية في وقت معين علي أيدى أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضة على أيدى كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام، ولايعرف لكل قاعدة مؤلف معين من الفقهاء، إلا بعض القواعد علي سبيل الحصر، أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها عن طريق تداولها فى مجال التعليل والاستدلال .

أشهر الكتب فى القواعد الفقهية :

إن أشهر ماعرف ووصل إلينا فى القواعد الفقهية مايلى:

١ - كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ .

٢ - كتاب (الفروق) للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكى، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تلميذ العز بن عبد السلام .

٣ - كتاب (القواعد) للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

٤ - كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ .

٥ - كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام زين العابدين بن نجيم الحنفي سنة ٩٧٠هـ .

أهم القواعد الفقهية :

القواعد الفقهية العامة كثيرة، وقد ذكرت مجلة الأحكام العدلية تسعاً وتسعين قاعدة. وسنقتصر هنا على أهم القواعد نظراً لضيق الوقت .

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

معنى هذه القاعدة :

أن أحكام الأمور بمقاصدها ، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء، لاعن ذواتها ، فالأمور جمع أمر وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى **﴿وقضى الأمر وإلى الله ترجع الأمور﴾**(١) وقوله تعالى **﴿قل إن الأمر كله لله﴾**(٢).

فكل مايصدر من الإنسان من قول أو فعل يستحق عليه الثواب أو العقاب وفقاً لنيته وقصده .

الأصل فى هذه القاعدة :

مارواه البخارى ومسلم وغيرهما ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى)(٣).

---

(١) . سورة البقرة آية/ ٢١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية/ ١٥٤ .

(٣) أخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه منها: فى كتاب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ جـ١ ص٢، وفى كتاب العتق وفضله، باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه جـ٣ ص١١٩، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى جـ٦ ص١١٨ وأخرجه مسلم==

فإذا قال الإنسان قولاً أو فعل فعلاً، فإن كان قصده من ذلك مرضاة الله تعالى وابتغاء الخير والمصلحة، كان قوله أو فعله مثاباً عليه، وأما إن لم يكن قصده من ذلك وجه الله ومرضاته وابتغاء النفع، كان قوله أو فعله باطلاً غير مثاب عليه .

تطبيقات هذه القاعدة :

إن هذه القاعدة تجرى فى كثير من الأبواب الفقهية من ذلك :

١ - المعاوضات والتمليكات المالية، كالبيع والشراء، والإجارة، والصلح، والهبة، فإنها كلها إذا لم يقترن بها مايقصد به إخراجها عن إفادة ماوضعت له، تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك .

لكن إذا اقترن بها مايخرجها عن إفادة هذا الحكم، كالهزل والاستهزاء والمواضعة، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور. بمعنى آخر إذا باع الإنسان أو اشترى وهو هازل، فإنه لايترتب على عقده تمليك ولاتملك .

٢ - الإبراء: فكمالو قال الطالب للكفيل، برئت من المال الذى كفلت به. أو برئت إلى منه، وكان الطالب حاضراً، فإنه يرجع إليه في البيان لما قصده من هذا اللفظ .

== فى صحيحه فى كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيه، جـ١ ص٥٣

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات جـ٢ ص١٢٦٩) وأخرجه الترمذى في كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا جـ٤ ص١٥٣ وأخرجه غيرهم .

٣ - الوكالات: كما لو وكل إنسان غيره بشراء فرس معين أو نحوه، فاشترى الوكيل فرساً ففيه تفصيل، إن كان نوى شراءه للموكل أو أضاف العقد إلى دراهم الموكل يقع الشراء لنفسه، وكذا لو أضاف العقد إلى دراهم مطلقة، فإنه إذا نوى بها دراهم الموكل يقع الشراء للموكل، وإن نوى بها دراهم نفسه يقع الشراء لنفسه، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد، فيحكم بالفرس لمن وقع نقد الثمن من ماله .

٤ - الإحرازات، وهي استملاك الأشياء المباحة، فإن النية والقصد، شرط إفادتها الملك فلو وضع إنسان وعاء في مكان فاجتمع فيه ماء المطر، ينظر فإن كان وضعه خصيصاً لجمع الماء يكون مااجتمع فيه ملكه، وإن وضعه بغير هذا القصد فما اجتمع فيه لايكون ملكه، ولغيره أن يتملكه بالأخذ، لأن الحكم لايضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد .

٥ - الضمانات والأمانات، وهذه مسائلها كثيرة، منها اللقطة، والوديعة .

أ - بالنسبة للقطة: إن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لاتضمن إلابالتعدي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان في حكم الغاصب، فيضمن إذا تلفت في يده بأي صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النية لو اختلفا فيها .

ب - بالنسبة للوديعة، فإن المودع إذا استعملها ثم تركها بنية العود إلى استعمالها، لايبرأ عن ضمانها، لأن تعديه باق، وإن تركها بنية عدم العود إلى استعمال يبرأ، ولكن لايصدق في ذلك إلا ببينة، لأنه أقر بموجب الضمان ثم ادعى البراءة .

٦ - العقوبات، فإن التمييز بين القتل العمد والقتل الخطأ، قد يرجع إلى القصد، وبالتالي تختلف العقوبة في العمد عن الخطأ .

ويمكن القول بأن النية تدخل في العبادات والمعاملات والجنايات، كما شرعت النية لتمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظيف والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للتداوى أو عدم الحاجة وقد يكون صوماً لله، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون للصلاة ودفع المال للغير قد يكون لغرض دنيوى وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة، والذبح قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، فشرعت النية لتميز القرب من غيرها .

على أن اختلاف الحكم، الناشئ عن النية، وهى أمر خفى يستعان فيه بالقرائن والإمارات التى تفصح عن قصده .

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه توجد بعض الأقوال والأفعال، لايعتد فيها بالنية، وذلك لأنها لاتحتمل إلا قصداً واحداً، كمن يغصب مالالغيره ويستولى عليه قهراً، أو يقطع الطريق علي الناس، أو يعبث فى الأرض فساداً، فإنه لايستطيع أن يحتج بأنه كان يقصد من تعرفه هذا المداعبة، أو نصرة المستضعفين أو الفقراء .

كذلك بالنسبة للتصرفات التى تدل بأصل الوضع على أنه يقصد بها أمراً معيناً، كالتلفظ بصيغة الطلاق الصريح تجاه زوجته، أو يحلف بالله دون إكراه، فلا يجوز أن يحتج بأنه لم يقصد ذلك، فإن هذه التصرفات يستوى فيها الجد والهزل .

والسبب في عدم الاعتداد بالنية في هذه الحالات، سد باب التحايل للتفلت من الأحكام المترتبة عليها، وقطع الطريق على من يرد التحلل من الالتزامات الناشئة عنها، ولعظم ماينشأ عن هذه الأمور من أضرار ومفاسد فى الحياة.

كذلك لاتشترط النية فى العبادة التى لاتكون عادة، إذ إنها لاتلتبس بغيرها كالإيمان بالله والخوف من الله، والأذكار، لأنها متميزة بصورتها(١).

القاعدة الثانية :

العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لاللألفاظ والمبانى:

هذه القاعدة بالنسبة للتى قبلها كالجزئى من الكلى، فتلك عامة وهذه خاصة، فتصلح أن تكون فرعاً منها .

والمراد بالمقاصد والمعانى: مايشمل المقاصد التى تعينها القرائن اللفظية التى توجد فى عقد فتكسبه حكم عقد آخر، كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة، أو انعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا شرط فيها براءة المديون عن المطالبة أو عدم براءته .

ومايشمل المقاصد العرفية المرادة للناس فى اصطلاح تخاطبهم، كانعقاد البيع والشراء بلفظ الأخذ والإعطاء .

وسأكتفى بالشرح الذى سبق في القاعدة السابقة .

---

(١) من أراد المزيد من التفصيل فعليه الرجوع إلى: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦: ٣٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٤: ٥٩، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٧ ومابعدها، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية جـ١ ص١٩ ومابعدها، د- عبد المجيد مطلوب، المدخل ص٢٤٧، د- محمود مهران، المدخل ص١٩٨ ومابعدها، د- محمد الشحات الجندى، نظرية الحق والعقد ص٢٢، د- أحمد زكى عويس، المدخل ص٢٥٨، د- عبد العظيم شرف الدين، تاريخ الشتريع ص٣٣١٦.

القاعدة الثالثة :

اليقين لايزول بالشك :

معنى هذه القاعدة :

أنه إذا كان هناك أمر مقطوع بحصوله، ثم طرأ الشك فى زواله أو تغيره، فإنه لايعمل بذلك الشك، ويجرى العمل على اعتبار ماكان مقطوعاً به، إلى أن يتحقق السبب المزيل أو يغلب على الظن حصوله.

فاليقين هو الثابت أو مافي حكمه وهو الظن الغالب بوقوع الشئ أو عدم وقوعه، أما الشك فهو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أى لايوجد مرجح لأحد على الآخر ولايمكن ترجيح أحد الاحتمالين، أما إذا أمكن ترجيح أحد الاحتمالين والقلب غير مطمئن للجهة الراجحة، فتكون الجهة الراجحة فى درجة الظن والجهة المرجوحة فى درجة الوهم، وأما إذا كان القلب مطمئناً للجهة الراجحة فيكون الظن غالباً، والظن الغالب ينزل منزلة اليقين .

دليل هذه القاعدة :

ماروا‌ه البخارى ومسلم عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلي رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة، فقال: لاينفتل - أو لاينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[١].

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه فى كتاب الوضوء، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن جـ١ ص٢٨٥، ومسلم كتاب الطهارة باب ماجاء فى الوضوء من الريح جـ١ ص٧٥ .

ومارواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن علي مااستيقن»(١).

مارواه أبى داود عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين)(٢).

مجال هذه القاعدة :

هذه القاعدة داخلة فى جميع أبواب الفقه، سواء فى ذلك العبادات أو المعاملات أو الجنايات؛ والمسائل المخرجة عليها تبلغ أكثر من ثلاثة أرباع الفقه كما يقول الإمام السيوطى .

من تطبيقات هذه القاعدة :

إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة، فانقطعت أخباره مدة طويلة، فانقطاع أخباره يجعل شكا فى حياته إلا أن ذلك الشك لايزيل اليقين وهو حياته المتقينة قبلاً، وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته، وليس لورثته اقتسام تركته مالم يثبت موته يقيناً، وبالعكس إذا سافر آخر بسفينة وثبت غرقها فيحكم بموت الرجل، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب بمنزلة اليقين كما تقدم .

مثال آخر:

لو أقر شخص بمبلغ لآخر قائلاً أظن أنه يوجد لك بذمتى مبلغ كذا، فإنه لايترتب على إقراره هذا ثبوت الدين بذمته، لأن ذمته كانت بريئة قبل هذا

---

(١) أخرجه مسلم جـ١ ص٢٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة، باب إذا شك فى اثنتين والثلاث من قال يلق الشك جـ١ ص٢٦٨ .

الإقـرار بيقين، ومـا أفـاد هذا الإقرار سـوى مـجرد الظن الذى هو بمثـابة الشك فلايرفع حكم اليقين السابق.(١)

ويندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد منها :

ا - قاعدة: الأصل بقاء ماكان على ماكان :

معنى هذه القاعدة: أنه ينظر للشئ على أى حـال فـيحكم بدوامـه علي ذلك الحال مالم يقم دليل على خلافه .

وهذه القاعدة تعرف فى أصول الفقه بـ(الاستصحاب) ، ويعد من فروع هذه القاعدة قاعدة (القديم على قدمه) .

من تطبيقات هذه القاعدة :

أ - من تيـقن الطهـارة وشك فى الحدث فـهـو مـتطهـر ، ومن تيـقن الحـدث وشك فى الطهارة فهو محدث .

ب - لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليـها ، وادعى الزوج الإيصـال، فـالقـول قـولهـا بيـمـينها ، لأن الأصل بقـاؤها بعـد أن كانت ثابته في ذمته حتى يقوم على خلافة دليل من بينة أو نكول .

جـ - لو اختلف البائع والمشترى فى مضى مدة خيـار الشرط أو فى مضى مـدة أجل الثـمن، فـالقـول لمنكر المضى، لأنهـمـا تصـادقـا علي ثبـوت الخـيـار والأجل ثم ادعى أحـدهـمـا السـقـوط، والأصل بقـاؤهـمـا بعـد الثبوت.

د - لو ادعت المطلقـة امـتـداد الطهـر وعـدم انقـضـاء العـدة، صـدقت ولـهـا النفقة، لأن الأصل بقاء العدة بعد وجودها .إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية جـ١ ص٢٣ .

٢ - قاعدة: الأصل فى الصفات العارضة العدم :

تعد أيضاً هذه القاعدة من فروع قاعدة (اليقين لايزول بالشك) .

معنى هذه القاعدة :

أن الأصل فى الصفات العارضة العدم، فعلى هذا فالقول للذى يدعى الصفات الأصلية. والحاصل فى هذا: أن الصفات قسمان: صفة أصلية وهى التى توجد مع الموصوف، وصفة عارضة وهى التى لم توجد مع الموصوف ولم تتصف بها ذاته ابتداء .

فالذى يدعى الصفة الأصلية فالقول قوله، والذى يدعى الصفة العارضة، يدعى خلاف الأصل فالبينة عليه .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - إذا حصل اختلاف بين البائع والمشترى أو المؤجر والمستأجر على إستلام المبيع أو المستأجر، فالقول لمنكر الإستلام، لأن الاستلام أصل.

ب - وأيضاً لو اشترى شخص فرساً واستلمه، فادعى أن فيه عيباً قديماً، وادعى البائع سلامته من العيوب، فالقول للبائع مع اليمين، لأن الصحة من الصفات الأصلية والأصل فيها الوجود .

جـ - لو اشترك شخص مع آخر فى تجارة، فادعى شريكه عدم الربح، وادعى هو الربح ولم يكن لهما بينة، فالقول قول منكر الربح مع يمينه، إذ الأصل عدم الربح، وكذا فى المضاربة.[1]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٥، وشرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقانى ص١١٧، ودرر الحكام جـ١ ص٢٦، د- عبد المجيد مطلوب، المدخل ص٢٥٤ .

٣ - قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى اقرب اوقاته :

هذه القاعدة أيضاً تعد من فروع قاعدة (اليقين لايزول بالشك).

معنى هذه القاعدة :

إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر، فحينئذ ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، فإذا ثبت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك .

من تطبيقات هذه القاعدة :

أ - إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت وطلبت الإرث وادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته وأنه لاحق لها في الإرث، فالقول للزوجة، لأن الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذى تدعيه الزوجة، مالم يقم الورثة البينة .

ب - لو مات رجل مسلم وله امرأة نصرانية، فجاءت امرأته بعد موته مسلمة، وقالت أسلمت قبل موته فأنا وارثة منه، وقال الورثة: إنك أسلمت بعد موته فلاترثين معه، لاختلاف دينكما عند موته، فالقول للورثة والبينة على الزوجة، لأن وقوع إسلامها بعد موت زوجها أقرب تاريخاً وهو الأصل .

جـ - لو أقر إنسان لأحد ورثته بعين أو دين ثم مات، فاختلف المقر له مع الورثة، فقال المقر له: أقر لي في صحته فالإقرار نافذ، وقال الورثة: أقر لك في مرضه فالإقرار غير نافذ، فإن القول للورثة والبينة علي المقر له، وكذا الحكم فيما لو وهب إنسان شيئاً لأحد ورثته ثم مات فاختلف الموهوب له وبقية الورثة علي الكيفية المذكورة .

د - لو باع الأب مال ابنه بحكم الولاية، ثم اختلف المشترى والابن، فقال المشترى: كان ذلك قبل بلوغك والبيع نافذ، وقال الابن: كان ذلك بعد بلوغى فالبيع غير نافذ، فإن القول للابن.[1]

٤ - قاعدة: الأصل فى الأشياء الإباحة .

معنى هذه القاعدة :

أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم، فكل مالم يرد دليل بتحريمه يكون مباحاً، ويحل للإنسان أن ينتفع به .

وهذه القاعدة غير متفق عليها، فهى مذهب الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف ومنهم الكرخى، وذهب أصحاب الحديث وبعض الأحناف إلى أن الأصل فى الأشياء الحظر وذهب أكثر الحنفية إلى أن الأصل فى الأشياء التوقف، بمعنى لابد من حكم .

والراجح هو ماذهب إليه الأولون وهو أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

دليل هذه القاعدة :

يدل على هذه القاعدة قوله تعالى ﴿**هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا**﴾[2].

وقول رسول الله ﷺ (ما أحل الله فهو حلال، ماحرم فهو حرام، وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً » أخرجه البزار والطبرانى بسند حسن وروى الطبرانى أيضاً من حديث

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا ص١٢٦، شرح مجلة الأحكام العدلية لحيدر جـ١ ص٢٨ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٩.

أبى ثعلبة (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» .

من تطبيقات هذا الأصل:

١ - يجوز إبرام العقود المختلفة، مالم تندرج تحت إحدى المعاملات المحرمة، لأن الشارع أجاز مايحتاجه الناس من معاملات تحقيقاً لمصالحهم .

٢ - يجوز لأى من المتعاقدين أن يشترط مايشاء من الشروط، مالم يكن قد قام الدليل على عدم جوازه، أو يكون اشتراطه مؤدياً إلى نقض أصل العقد أو إلى منافاته، وهذا ماذهب إليه كثير من الحنابلة واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وهذا أصل عظيم يؤدى إلى التيسير على الناس في مختلف البلدان على مر الزمان .

٣ - مالم يعلم إباحته ولاتحريمه من الحيوان يباح أكله .

٤ - لو دخل حمام برجه وشك أهو مباح أو مملوك، فهو أولى به، وله التصرف فيه، لأن الأصل الإباحة .

٥ - قاعدة: الأصل فى الإبضاع الحرمة :

معنى هذه القاعدة :

إذا تقابل فى المرأة حل وحرمة، غلب الحرمة .

وهذه القاعدة متفق عليها .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - من كان له أكثر من زوجة، فطلق إحداهن طلاقاً بائناً، ولم يذكر من منهن طلقها، لم تحل له أى واحدة منهن، حتى يحدد المطلقة .

٢ - من حرمت عليه إذا اختلطت بنسوة محصورة، فإنه لايجوز له أن يتزوج بواحدة منهن، لأن الأصل فى النساء الحرمة، أما إذا كانت النساء غير محصورة، فإنه يجوز له أن يتزوج، رخصة من الله، لئلا ينسد باب النكاح عليه، كما صرح بذلك الخطابى من المالكية .

٣ - لو وكل شخصاً فى شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها للموكل، لم يحل للموكل وطأها، لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهراً فى الحل، ولكن الأصل التحريم حتى يتيقن سبب الحل.

٦ - قاعدة الأصل فى الكلام الحقيقة :

معنى هذه القاعدة :

إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالهما، معنى حقيقى ومعنى مجازى، وورد مجرداً عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، يراد به حينئذ المعنى الحقيقى لاالمجازى، لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فترجح هى عليه .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - لو أوصى لأولاده، أو وقف لهم، لم يدخل فى الوصية ولد الولد فى الأصل، لأن اسم الولد ينصرف فى الحقيقة إلى الصلب، وفى ولد الولد على سبيل المجاز .

٢ - لو أوصى أووقف على أولاد أولاده، دخل أولاد البنات على الراجح، لأن ولد بنت الإنسان ولد ولده حقيقة .

٣ - لو حلف بطلاق زوجته أن لايفعل الشئ الفلانى، فوكل غيره ففعله الوكيل، لايحنث إذا كان فعل ذلك الشئ لايقبل التوكيل به أصلاً،

أو كان يقبل التوكيل ولكنه كان من الأفعال التي لايلزم الوكيل حين فعله لها أن يضيفها إلى الموكل كالبيع والشراء والإيجار والصلح والخصومة .

٧ - **قاعدة: الأصل براءة الذمة :**

معنى هذه القاعدة :

إن ذمة كل شئ تعد بريئة غير مشغولة بحق لآخر، لأن كل إنسان يولد وذمته بريئة، وشغلها يكون بالمعاملات التى يجريها فيما بعد، فكل من يدعى خلاف هذا الأصل عليه أن يبرهن على دعواه، فإن عجز فالقول للمدعى عليه مع يمينه لموافقة قوله الأصل وهو براءة الذمة .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - لو أتلف إنسان مال آخر واختلفا فى مقداره، فإن القول للمتلف بيمينه، لأنه ينكر ثبوت الزيادة فى ذمته، والأصل براءة الذمة، والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة.

٢ - لو غصب إنسان شيئاً وهلك فى يده، ثم اختلف المالك والغاصب فى قيمة المغصوب فالقول للغاصب، وعلى المالك إثبات الزيادة، وكذا لوجاء الغاصب ليرد عين المغصوب، فاختلف هو والمالك فى مقداره، فالقول للغاصب .

٣ - لو أقرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض فى مبلغ القرض، فالقول للمستقرض .

٤ - لو أقر إنسان لآخر بمجهول، بأن قال: لفلان عليّ شىء أو حق فإنه يصح ويلزمه تفسيره بيانه، ويقبل منه أن يبينه بما له قيمة، فلو بينه وادعى المقر له أكثر مما بينه فإن القول للمقر، وعلى المدعى إثبات

الزيادة، أما لو بينه بما لاقيمة له فلا يقبل بيانه، لأنه بقوله (له عليّ) أخبر عن الوجوب فى ذمته، وما لاقيمة له لايجب فى الذمة .

وفى ختام الكلام :

عن قاعدة (اليقين لايزول بالشك) نعود فنقول: إن وجه اندراج القواعد التى ذكرناها ، وهى الأصل بقاء ماكان على ماكان، الأصل فى الصفات العارضة العدم، الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، الأصل فى الأشياء الإباحة، الأصل فى الإبضاع التحريم، الأصل فى الكلام الحقيقة، والأصل براءة الذمة. أن الأصل متيقن، وماكان على خلافه مشكوك فيه واليقين لايزول بالشك، وهذا وجه تعويلنا على الأصل والأخذ بقول من كانت دعواه موافقة له .

القاعدة الرابعة:

المشقة تجلب التيسير .

معنى هذه القاعدة :

أن المشقة الزائدة عن القدر المعتاد ، بحيث توقع الإنسان فى الحرج وتسبب له الضيق هى داع من دواعى التيسير والتخفيف من قبل الشارع الحكيم .

فالمشقة التى تجلب التيسير هى المشقة غير المعتادة، أما المشقة المعتادة وهى التى تكون فى قدرة الإنسان العادى وطاقته، فليست سبباً للتيسير .

دليل هذه القاعدة :

والأصل في هذه القاعدة، قوله تعالى ﴿**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾(١) وقوله تعالي: ﴿**وماجعل عليكم فى الدين من حرج**﴾(٢) وقول رسول الله ﷺ (أحب الدين إلي الله الحنيفية السمحة »(٣).

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد نفس المعنى ذكرها السيوطى فى الأشباه والنظائر .

وتطبيقات هذه القاعدة :

قال العلماء يتخرج علي هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

واعلم أن أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة .

الأول: السفر :

وتيسيراته كثيرة منها .

أ - القصروالفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية، وترك الجمعة والعيدين والجماعة، وجواز التيمم .

ب - جواز تحميل الشهادة للغير فى غير حد وقود .

جـ - جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولاوصاية إذا مات فى السفر .

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٨٥ .

(٢) سورة الحج آية/ ٧٨ .

(٣) رواه البخارى معلقاً في كتاب الإيمان، باب الدين يسر جـ١ ص٣٩، وله أيضاً فى الأدب المفرد ص٢٨٧ والترمذى فى كتاب المناقب جـ٥ ص٦٢٤، وأحمد فى المسند جـ١ ص٢٣٦ .

د - جواز فسخ الإجارة بعذر السفر .

هـ - جواز تزوج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأى الولى الأقرب المسافر .

الثاني: المرض :

وتيسيراته كذلك كثيرة منها :

أ - التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه .

ب - القعود فى صلاة الفرض، والاضطجاع فيها والإيماء .

جـ - التخلق عند الجماعة مع حصول الفضيلة .

د - الفطر فى رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه .

هـ - أخيراً إقامة الحد على المريض حتى يبرأ .

الثالث: الإكراه :

وهو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح، أو بإتلاف نفس أو عضو أو بحبس أو بما هو دون ذلك لذى جاه، أو يسمى إكراهاً ملجئاً، وقد يكون الإكراه غير ملجئ وهو مايوجب غماً يعدم الرضا، وهو بقسميه إما أن يكون فى العقود أو الاسقاطات أو فى المنهيات .

الرابع: النسيان :

وهو عدم تذكر الشئ عند الحاجة إليه، فهو مسقط للعقاب، فإذا وقع فيما يوجب عقوبة كان شبهه في إسقاطها .

الخامس: الجهل:

وهو عدم العلم ممن شأنه أن يعلم، وهو قد يجلب التيسير، كما لوجهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر فى تأخير طلب الشفعة، وكما لو جهل الوكيل أو القاضى بالعزل. وكما لو باع الأب أو الوصى مال اليتيم ثم ادعى أن البيع وقع بغبن فاحش، تقبل دعواه، وكما لو جهلت الزوجة الكبيرة أن إرضاعها لضرتها الصغيرة مفسد للنكاح، لاتضمن المهر .

السادس: العسر وعموم البلوى:

وله تيسيرات عديدة منها :

أ - إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية .

ب - الصلاة مع النجاسة المعفو عنها عما دون ربع الثوب .

جـ - العفو عما يدخل بين الوزنين في الربويات .

د - إسقاط الإثم عن المجتهدين فى الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، لأنهم لو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه .

السابع: النقص :

فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك :

أ - عدم تكليف الصبى والمجنون، ففوض أمر أموالهما إلى الولى، وكذا تربيته وحضانته .

ب - عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد، وتحمل العقل، وإباحة لبس الحرير وحلى الذهب .

القاعدة الخامسة: الضرر يزال

معنى هذه القاعدة:

إذا كان في فعل من الأفعال، أو تصرف من التصرفات ضرر بالغير، فإنه يجب إزالة هذاالضرر، بكل الوسائل الممكنة والمشروعة

دليل هذه القاعدة :

الأصل فى هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: (لاضرر ولاضرار)[١] فهذا الحديث يدل بعمومه على تحريم جميع أنواع الضرر بالغير أو الضرار به .

من تطبيقات هذه القاعدة :

هذه القاعدة ينبنى عليها كثير من أبواب الفقه فمن ذلك :

١ - جميع أنواع الخيارات، فخيار الشرط فيه رفع الضرر الذى يمكن أن يلحق بمن ليست له خبرة فى البياعات بغبنه فى البيع والشراء، وخيار الرؤية فيه رفع الضرر الناتج عن كون السلعة لاتنطبق عليها الأوصاف الواردة فى العقد ولايرضى المشترى بها لو أنه كان قد رأى المبيع عند العقد، أما خيار العيب، فإن رفع الضرر فيه ظاهر لايحتاج إلى بيان .

٢ - الحجر بسائر أنواعه، فالحجر للصغر وللجنون وللسفه وللغفلة، روعى فيه مصلحتهم ورفع ضرر استغلالهم، وكذا الحجر للدين المحيط، فإنه

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن كتاب الأقضية ، أبواب القضاء ٣/٣١٥، والترمذى فى السنن فى كتاب البر والصلة باب ماجاء فى الخيانة والغش ٤/٣٣٢، وابن ماجة فى السنن فى كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ٢/٧٨٥، يراجع رسالتنا فى الدكتوراه (حدودالمسئولية من مضار الجوار ص٦٧ سنة ١٩٩٥ من جامعة الأزهر.

مراعى فيه حماية حقوق الدائن بمنع المدين من التصرف فى ماله حتى لايضيع حقوقهم .

٣ - الشفعة فإنها تثبت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر سوء الجوار فالديار تغلو وترخص بجيرانها .

٤ - الإجبار على القسمة فى الأموال المشتركة، لإزالة الضرر .

٥ - القصاص، فإنه في النفس تقرر لدفع الضرر العام عن المجتمع، وفيما دون النفس لدفع الضرر عن المجنى عليه بشفاء غليله، وعن الجانى بحمايته من الانتقام بما هو أشد، وعن المجتمع بالمحافظة على أمته وطمأنينته، ونفس الحكم بالنسبة للحدود والتعزيرات .

٦ - ضمان المتلفات، شرع الضمان لدفع الضرر .

٧ - دفع الصائل: وقتال المشركين والبغاة .

من هذا نعلم: إن قاعدة الضرر يزال تقضى بوجوب تلافى الضرر قبل وقوعه بكافة الوسائل الممكنة سواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً، وإذا وقع الضرر بالفعل فإنه يجب إزالته إن أمكن ذلك. وإلا تعين إزالة آثاره أو التعويض عنه .

وقاعدة الضرر يزال يرد عليها عدة قيود هى فى ذاتها قواعد كلية تنطبق على كثير من الفروع منها .

١ - قاعدة: الضرر لايزال بالضرر :

ومعناها: أنه لاينبغى فى سبيل إزالة الضرر أن يرتكب ضرراً آخر يقع على المضرور أو على غيره، مادام من الممكن إزالته بغير ارتكاب ذلك الضرر الآخر .

فهذه القاعدة تعد قيداً على قاعدة (الضرر يزال) أى بلا ضرر، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال .

ومن فروع هذه القاعدة :

١ - عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمريدها أنفق واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقه، فالأول: إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه وهو المعتمد .

٢ - لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئاً من بدنه .

٣ - لا يجوز لشخص أن يحمي ماله عن طريق تعريض مال غيره للضرر .

٢ - قاعدة: يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام:

وهذه القاعدة تعد قيداً على قاعدة (الضرر يزال) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - تسعير السلع عند مغالاة التجار في رفع أسعارها، ولو أصابهم ضرر من ذلك نظراً لأنه ضرر خاص، فيتحمل في مقابلة دفع ضرر عام، وهو الضرر الذي يلحق مجموع الأفراد .

٢ - بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة إلى هذا الطعام وامتناعه عن البيع، وفقاً للضرر العام، ولو كان في ذلك إضرار بالمحتكر .

٣ - بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه، دفعاً للضرر عن الغرماء وهو المعتمد .

٤ - جواز الرمي إلى كفار تترسوا ببعض المسلمين .

٥ - نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة .

٣ - قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ومعنى هذا القاعدة :

أن الضرر تجوز إزالته بضرر أخف منه، ولا يجوز أن يزال بأشد منه ولا بمثله، فهذه القاعدة تعتمد على ضابط الموازنة بين ما يترتب على

التصرف المأذون فيه مشرعاً من نفع يعود علي صاحبه ومايلزم عن ذلك من مضرة لاحقة به أو بغيره، وهى أيضاً تعد قيداً على قاعدة (الضرر يزال) .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - جواز حبس الأب لو امتنع عن الانفاق على ولده مع قدرته على النفقة لأن حبس الأب أخف ضرراً من عدم الإنفاق الذى يؤدى تضييعه وتعريضه للتلف فإذا حبس وأصر على عدم الإنفاق، جاز ضربه أيضاً.

٢ - وجوب النفقات فى مال الموسرين لأصولهم وفروعهم وأرحامهم المحارم من النسب المحتاجين، فإن امتنع عن الإنفاق يحبس، فإذا امتنع أيضاً يضرب، وكذلك الإجبار على آداء الديون .

٣ - لو بنى أو غرس فى العرصة بزعم سبب شرعى، كما لو ورث إنسان أرضاً فبنى فيها أو غرس، ثم استحقت، فإنه ينظر إلى قيمة البناء أو الغراس مع قيمة العرصة، فأيهما كان أكثر قيمة يتملك صاحبه الآخر بقيمته جبراً عن مالكه، أما لو غصب أرضاً فبنى فيها أو غرس ثم طلبها مالكها ، فإن الغاصب يؤمر بقلع البناء أو الغرس مهما بلغت قيمته، إلا إذا كان قلعهما يضر بالأرض، فإن المالك يتملكها بقيمتها مستحقين للقلع .

٤ - دخول بيت غيره إذا سقطت متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه .

٥ - لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، ينظر إلى أكثرها قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل .

٦ - جواز شق الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد .

٧ - لو طلب صاحب الأكثر القسمة، وشريكه يتضرر، فإن صاحب الكثير يجاب، لأن ضرره فى عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها .

وفى معنى هذه القاعدة :

٤ - قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، لأن مباشرة الحرام لاتجوز إلا للضرورة، ولاضرورة فى حق الزيادة :

وقد مثلوا لها بقولهم: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلى قاعداً، يومئ بالركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، وكذلك من لايقدر علي القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً، يصلى قاعداً، لأنه يجوز حالة الاختيار فى النفل ولايجوز ترك القراءة بحال .

ومن ذلك أيضاً: تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما في تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب علي الخروج عليه شر أعظم .

وفى معنى هذه القاعدة أيضاً:

٥ - قاعدة: «يختار أهون الشرين» ماقيل من قبل يقال فى هذه.

٦ - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

وهذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى ﴿**وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا مااضطررتم إليه**﴾[1] وعبارة الإمام السيوطى تقول (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - جواز أكل الميتة عند المخمصة، بأن يخاف على نفسه الهلاك ولايجد طعاماً غير الميتة .

٢ - جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان .

٣ - جواز الدفاع عن النفس أو العرض أو المال، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدى، وهى ماتعرف بمسألة «دفع الصائل».

٤ - جواز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، دفعاً للضرر عن الدائن الناشئ عن امتناع المدين من أداء الدين .

٥ - لو عم الحرام قطراً بحيث لايوجد فيه حلالاً إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال مايحتاج إليه، ولايرتقى إلى التبسط وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة .

٧ - قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها:

ومعنى هذا: أن الضرورات إذا كانت تقتضى تناول المحرمات التى نهى عنها الشارع فإن هذا التناول يجب أن يكون بالقدر الذى يحفظ علي الإنسان نفسه، فهذه القاعدة مكملة لما قبلها وضابطة لها .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - أن المضطر لايجوز له أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر الذى يلزمه لإنقاذ نفسه وعدم تعرضها للهلاك، وذلك سواء أكانت المحرمات مطعومات أم مشروبات كالخمر لدفع الغصة .

---

(١) سورة الأنعام آية/ ١١٩.

٢ - من وجد فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عرضه أو ماله (دفع الصائل) فإنه لايجوز له أن يستخدم من وسائل الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله، إلابالقدر اللازم لرد العدوان، وهومايعرف باتخاذ الوسيلة الملائمة لدفع عدوان المعتدى، فإن أمكن دفع العدوان بالضرب فلا يجوز أن يلجأ إلى الجرح لرد عدوانه، وإن لم يمكن إلا بالجرح، لم يجز اللجوء إلى القتل. وهكذا .

٣ - إذا جاز للطبيب أن ينظر إلى عورة امرأة مريضة، نظراً لضرورة العلاج، فلا يجوز له أن ينظر إلا إلى موضع المرض، ولايتعداه إلي أكثر من ذلك .

٨ - قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

معنى هذه القاعدة .

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .

أصل هذه القاعدة :

قول رسول الله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه مااستطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه)[١].

فالرسول ﷺ علق امتثال الأمر بالاستطاعة، في حين أنه سد باب النهى كله فلم يجز إلا عند الضرورة .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتابه الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (فتح البارى جـ١٣ ص٢٦٤) ومسلم فى صحيحه فى كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (مسلم بشرح النووى جـ١٥ ص١٠٩) .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم.

٢ - تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم .

٣ - ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها مايقطع النظر .

٤ - ليس له أن يحدث فى ملكه مايضر بجاره ضرراً بينا ، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحوناً مثلاً يوهن البناء أو معصرة أو فرناً، يمنع السكنى بالرائحة والدخان .

٥ - الكذب بين المتخاصمين للإصلاح، الكذب مفسدة محرمة وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها .وذلك لقول رسول الله ﷺ «ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً»[1].

وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة كما يقول السيوطي وابن نجيم فى الأشباه .

القاعدة السادسة:

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة :

ومعنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، أنها تثبت حكماً كالضرورة، وإن افترقا فى كون حكم الحاجة مستمراً، وحكم الضرورة مؤقتاً بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس (فتح البارى جـ٥ ص٣٥٣) ومسلم فى كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان مايباح فيه (مسلم بشرح النووى ـ١٦ ص١٥٧) .

والضرورة كما قال الإمام السيوطي[١] (بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام) .

أما الحاجة فهي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول علي المقصود فهي دون الضرورة، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لايبيح الحرام.[٢]

والحاجة العامة، هي التي تعم كل الناس وتلزم لتلبية مطالبهم وتحقيق مصالحهم .

أما الحاجة الخاصة فهي التي تتعلق بالبعض، ولاتشمل الأغلب .

والظاهر أن مايجوز للحاجة، إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل، أو لم يرد فيه شئ منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ماورد في نظيره وارداً فيه .

أما مالم يرد فيه نص يجوزه، ولم تتعامل به الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جرياً على ظواهر الشرع، لأن مايتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق علي مقاصد الشرع .

وأما ماورد فيه نص يمنعه بخصوصه، فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة لأنها حينئذ وهم .

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - مشروعية الإجارة، فإنها جوزت على خلاف القياس للحاجة إليها، لأن عقد الإجارة يرد على المنافع وهي معدومة، وتمليك المعدوم قبل

---

(١) الأشباه والنظائر ص٦١ .

(٢) الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩، والأشباه للسيوطي ص٦١.

وجوده يستحيل، ولايمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة، لأن التمليكات لاتقبل الإضافة، وإنما جوزت لورود النص بالجواز .

٢ - تجويز السلم، فإنه جوز بالنص أيضاً على خلاف القياس للحاجة، لأنه بيع المعدوم أيضاً .

٣ - تجويز الحوالة، وهي على خلاف القياس كذلك، لأنها بيع الدين بالدين، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة .

٤ - تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا، فإن القياس يمنعه ويوجب له أجر المثل، ولكن جوزوه للتعامل .

٥ - تجويز الاستصناع فيما فيه تعامل، فإن القياس يأباه، لأنه بيع المعدوم لكن جوزوه استحساناً بالإجماع للحاجة، بسبب تعامل الناس عليه .

٦ - تجويز دخول الحمام بأجر، فإن القياس يمنعه، لأنه وارد على استهلاك الأعيان وهو الماء، ومع ذلك فإن مايستوفيه كل من الآخر مجهول، لكنه جوز لحاجة الناس بالتعامل، وله نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وهو جواز استئجار الظئر وهي المرأة المرضعة - بطعامها وكسوتها .

٧ - تجويز الوصية، فإن القياس يأباها، لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والتمليكات لاتقبل الإضافة، ولكنها جوزت للحاجة لورود النص من الكتاب والسنة .

٨ - تجويز الأكل من الغنيمة في دار الحرب للحاجة إلى ذلك .

القاعدة السابعة:

العادة محكمة :

معنى العادة :

هى عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة .

معنى محكمة:

أى هى المرجع عند النزاع، لأنها دليل يبنى عليه الحكم، إذا لم يرض نص فى ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه ولايجوز ترك النص والعمل بالعادة، لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص .

أصل هذه القاعدة :

ماروواه عبد الله بن مسعود عن رسول الله (مارواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)[1].

هذا الحديث ثبت أنه موقوف على ابن مسعود ، وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع لأنه لامدخل للرأى فيه .

والعادة من المعاودة، هى بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة مستقرة فى النفوس والعقول متلقاه بالقبول.

والعادة أعم من العرف، وإن كان الفقهاء يستخدمون العادة والعرف بمعنى واحد، وهو المعنى الذى بيناه .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده جـ١ س١٣، فى كتاب العلم، باب ماجاء فى فضل العلم والعلماء وقال هذا إسناد حسن، وأخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٣ ص٧٨، فى كتاب معرفة الصحابة، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الهيثمى فى الزوائد جـ١ ص١٧٨، رجاله موثوقون .

والعرف يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١ - العرف العام :

وهو عرف غير مخصوص بهيئة معينة وواضعة غير متعين .

٢ - العرف الخاص:

هو عرف طائفة مخصوصة على شئ معين. كاستعمال علماء الأدب كلمة (النقد).

٣ - العرف الشرعى:

وهو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية (كالصلاة والزكاج والحج) فباستعمالها فى المعنى الشرعى أهمل معناها اللغوى .

والعرف ينقسم أيضاً إلى عرف قولى وعرف عملى، وكلاهما معروف .

ماتثبت فيه العادة:

بنيت كثير من الأحكام الفقهية على العادة والعرف منها.

١ - العادة فى سن البلوغ، وأقل الحيض والنفاس والطهر .

٢ - العادة فى الفاصل بين الإيجاب والقبول فى سائر العقود .

٣ - العادة فى عمل الصناع .

٤ - العادة فى التقاط الثمار التى يتسارع إليها الفساد من البساتين. وهكذا .

القاعدة الثامنة:

الاجتهاد لاينقض بمثله :

معنى هذه القاعدة :

إنه فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد لاينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله، لأنه لو نقض الأول بالثانى، لجاز أن ينقض الثانى بالثالث، لأنه مامن اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدى إلى عدم الاستقرار. كما أنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول، إذ الاجتهاد الثانى كالاجتهاد الأول .

وعلى هذا: لو حكم قاضى فى حادثة باجتهاده ثم تغير اجتهاده، فرفع إليه نظيرها، فقضى فيها باجتهاده الثانى، لاينقض الأول .

كذلك لو كان الحكم بين قاضيين، كما لو قضى شافعى مثلاً فى حادثة مجتهد فيها بمذهبه ثم رفعت لآخر حنفى مثلاً، يرى فيها غير ذلك، لايجوز له نقض قضاء الأول، بل يجب عليه تنفيذه، ويحكم فى غيرها بما يراه. أما إذا خالف الاجتهاد نصاً صريحاً أو إجماعاً، فإنه ينقضى، لأنه أقوى منه[1].

دليل هذه القاعدة :

الأصل فى هذه القاعدة الإجماع، فقد حكم أبو بكر فى مسائل وخالفه عمر رضى الله عنه فيها ولم ينقضى حكمه وقد وافقه الصحابة على ذلك، وقد حكم عمر فى المسألة المشتركة بعدم المشاركة ثم حكم بالمشاركة فى مسألة شبيهة بها، بعد أن تغير اجتهاده فيها، وقال: (ذلك على ماقضيناوهذا على مانقضى)[2].

تنبيه :

إذا قضى القاضى بالجور ثم ظهر الحق، فإن كان قضى خطأ فإما أن يكون التدارك ممكناً أو لا، فإن أمكن كما إذا قضى بمال أو طلاق ثم ظهر أن الشهود محدودون فى قذف مثلاً. بطل القضاء وعادت الزوجة إلى زوجها ورد المال إلى من أخذ منه، وإن لم يمكن التدارك كالقصاص إذا نفذ،

---

(١) الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٥٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص١، ص٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص١٠٥ .

لايقتل المقضى له بل تجب الدية فى ماله، هذا إذا ظهر خطأ القاضى بالبينة أو بإقرار المقضى له، فلو بإقرار القاضى لايبطل القضاء فى حقه. هذا فى حقوق العباد .

أما فى حقوق الله عز وجل كحد السرقة والزنى والشرب، إذ نفذ ثم ظهر خطؤه، فالضمان فى بيت المال .

وإذا قضى القاضى بالجور عمداً وأقر بذلك، فالضمان فى ماله في الوجوه كلها ويعذر ويعزل عن القضاء

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - لو تغير اجتهاده فى القبلة، عمل بالثانى ولاقضاء حتى ولو صلى أربع ركعات لأربع جهات فلا قضاء .

٢ - لو شهد الفاسق وردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل، لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقضَ الاجتهاد بالاجتهاد .

٣ - لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده، لاينقضى الأول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا[١].

القاعدة التاسعة: الخراج بالضمان :

معنى هذه القاعدة :

أن ماخرج من الشئ من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشترى عوض ماكان عليه وضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة فى مقابلة الغرم.[٢]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى: ص٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ص١٠٦ .

(٢) الأشباه للسيوطى ص٩٣ .

فكل ماخرج من شئ فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله[1].

دليل هذه القاعدة :

الحديث الصحيح المروى عن رسول الله ﷺ وهو: (أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبى ﷺ، فرده عليه، فقال الرجل يارسول الله قد استعمل غلامى، فقال: (الخراج بالضمان)[2].

قال أبو عبيد: الخراج فى هذا الحديث غلة العبد، يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه علي عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنه كان فى ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. ولكن يشترط أن يكون لهذا الشئ سبب من أسباب الملك المشروعة كالشراء والميراث ونحوه، وذكر فخر الإسلام فى أصوله أن هذا الحديث من جوامع الكلم لايجوز نقله بالمعنى .

القاعدة العاشرة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

إن جميع تصرفات الحكام وولاة الأمور ليست مطلقة، وإنما هى تصرفات مقيدة بعدم مخالفة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصلحة العامة لجميع رعايا الدولة .

---

(١) الأشباه لابن نجيم جـ١ ص١٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به غيباً جـ٣ رقم (٣٥١٠) وابن ماجة فى سننه فى كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان جـ٢ رقم (٢٢٤٣)، والترمذى فى سننه فى كتاب البيوع، باب فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيباً جـ٣ رقم (١٢٨٥).

وعلى ذلك فكل تصرف يكون الغرض منه استغلال النفوذ أو تحقيق منفعة شخصية للحاكم أو لولى الأمر أو لأحد أقاربه أو لبعض معاونيه يكون تصرفاً غير مشروع.(١)

دليل هذه القاعدة :

١ - قول رسول الله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته(٢).

والمراد بالراعى: كل من ولى أمر من أمور العامة، عاماً كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على من تحته مترتب على وجود المنفعة، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح .

٢ - قول رسول الله ﷺ (مامن عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» متفق عليه(٣).

٣ - ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله (إنى أنزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة ولى اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت»(٤) وذلك لقوله

---

(١) الأشباه للسيوطى ص٨٣، الأشباه لابن نجيم جـ١ ص١٢٣، الشيخ أحمد الزرقا، المرجع السابق ص٣٠٩. د- محمود مهران، المدخل ص٢٠٧، د- أحمد عويس، المدخل ص٢٧١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجمعة (١١) والوصايا (٩) وأحكام (١)، ومسلم فى كتاب الإمارة (٣٠).

(٣) البخارى في صحيحه جـ٩ ص٨٠، مسلم فى صحيحه جـ٢ ص٢٢٦ .

(٤) أخرجه البيهقى جـ٦ ص٥، الأشباه للسيوطى ص٨٣، والاشباه لابن نجيم جـ١ ص٢٢٣.

تعالى ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**﴾[١].

هذه بعض القواعد الفقهية التى يقوم عليها الفقه الإسلامى، وسأكتفى بهذا القدرخشية الإطالة وبذلك نكون قد انتهينا من القسم الأول من المدخل للفقه الإسامى، والله أسأل أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم القيامة، وأن ينفع به أبنائى الطلاب والطالبات وكل من يطلع عليه .

د. **زكى زكى زيدان**

---

(١) سورة النساء آية / ٦ .

فهرس الكتاب

رقم الإيداع ١١١١٤٠/ ٩٩
الترقيم الدولى .I. S. B. N
977 - 19 - 7501 - 4